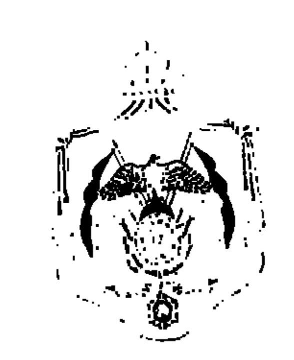
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٥ آب سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٦٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

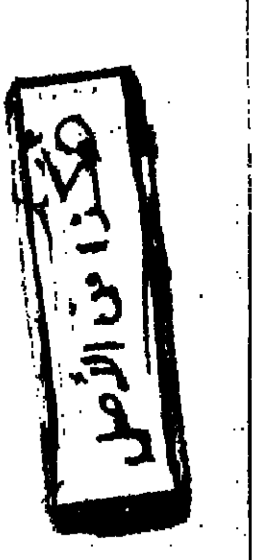
فهرس العدد ٤٥٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥



القســم الأول

يتبع...

القسم الثاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
قانون نقل البضائع على الطرق

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون نقل البضائع على الطرق لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل ٠

الوزير : وزير النقل ٠

الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي ٠

الناقل : الشخص المرخص من الوزارة لمزاولة اعمال نقل البضائع على الطرق وفق احكام هذا القانون ٠

الشاحن : الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة او مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق الى المرسل اليه سواء كان مالك البضاعة او مفوضا عنه ٠

وسيط الشحن : الشخص المرخص من الوزارة المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصلحته لنقل البضائع على الطرق وفق احكام هذا القانون ·

سيارة الشحن : المركبة الالية المصممة لنقل البضائع على الطرق كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول ·

النقل الداخلي : نقل البضائع على الطرق ضمن حدود المملكة ·

النقل الدولي : نقل البضائع على الطرق من داخل المملكة الى خارجها او بالعكس دون اعتبار للوضع الجمركي للبضاعة ·

النقل بالعبور (الترانزيت) : نقل البضائع على الطرق من مكان الى آخر خارج حدود المملكة مرورا بأراضيها ·

المادة٣- مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي تكون المملكة طرفا فيها تسري احكام هذا القانون على جميع انواع نقل البضائع على الطرق باستثناء ما يلي :-

أ- النقل المجاني ·

ب- نقل المراسلات والطرود البريدية ·

ج- النقل بالعبور (الترانزيت) ·

المادة٤-أ- لا يجوز لاي شخص مزاولة اعمال نقل البضائع على الطرق في المملكة او خدمات وسطاء الشحن فيها الا بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزارة ·

ب- تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز تحويلها او التنازل عنها للغير الا بموافقة الجهة المختصة في الوزارة ·

المادة٥-أ- عقد النقل اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل او من ينوب عن أي منهما يلتزم الناقل بموجبه بنقل البضائع من مكان الى اخر لقاء اجر ·

ب- يكون الناقل مسؤولا عن تنفيذ عقد النقل وفقا للاحكام و الشروط الواردة فيه سواء تم النقل من قبله او اسند تنفيذه ، كليا او جزئيا ، الى شخص اخر يقوم مقامه ·

ج- لا يسري بحق الناقل ، الا بموافقته ، أي اتفاق يرتب عليه التزاما اضافيا او تنازلا عن أي حق مقرر له بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ·

د- يلتزم الناقل بنقل البضائع بسيارات الشحن الملائمة لطبيعة البضائع وفقا للشروط والمواصفات التي تحدد بموجب التشريعات النافذة ·

المادة٦-أ- وثيقة النقل مستند يثبت عقد النقل ويعتبر هذا المستند قرينة على تسلم الناقل للبضائع موضوع النقل بالحالة المبينة فيها ، ويكون لحاملها المخول قانونا الحق في تسلم تلك البضائع ·

ب- يجوز اصدار وثيقة النقل باسم شخص معين او لامره او لحاملها ويتم تداولها تبعا لقواعد حوالة الحق اذا كانت اسمية وبالتظهير اذا كانت لامر وبالمناولة او التظهير اذا كانت لحاملها ·

ج- لا يسمح بالنقل الداخلي او النقل الدولي الا بموجب وثيقة النقل ·

المادة٧-أ- يجب ان تتضمن وثيقة النقل البيانات التالية :-

١- مكان وتاريخ اصدار الوثيقة وعدد نسخها الاصلية على ان لا تقل عن ثلاث ·

٢- اسم الناقل والشاحن والمرسل اليه وعنوان كل منهم ·

٣- مكان وتاريخ وشروط تسلم البضائع وتسليمها والوقت المحدد لمباشرة النقل .

٤- نوع واسطة النقل ورقمها وفئتها .

٥- خط سير نقل البضائع .

٦- وصف البضائع وقيمتها المبينة في الفاتورة وحالتها الظاهرة وطبيعتها العامة وخطورتها ، ان وجدت ، وعلاماتها المميزة وعدد الطرود او القطع والكمية والوزن وطريقة التغليف .

٧- اجرة النقل وما اذا كانت قد دفعت او سيتم تسديدها في مكان الوصول واي نفقات اضافية والجهة التي تتحمل دفعها .

٨- مدة السماح للقيام بعمليات تحميل البضائع وتفريغها دون اجر واي من المهام الاخرى المتعلقة بالنقل واسس احتساب الاجور التي يستحقها الناقل عند تجاوز المدد المقررة لها لاسباب تعود الى الشاحن او المرسل اليه وبيان بغرامات التأخير المترتبة على الناقل عند تجاوز المدة المحددة بفعل منه .

٩- توقيع الناقل والشاحن او من ينوب عن أي منهما .

١٠- أي تحفظ للناقل او المرسل اليه ان وجد مع بيان الاسباب .

١١- اي بيانات اخرى تقتضيها عملية النقل او تتطلبها اجراءات السلطات الجمركية او اي جهة رسمية اخرى .

ب- لا تفقد وثيقة النقل حجتها في الاثبات اذا لم تتضمن ايا من البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولا يؤثر ذلك على حق حاملها حسن النية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وعلى من يدعي مخالفة هذه البيانات اثبات ذلك بالطرق المقررة قانونا .

المادة٨-أ- يكون الشاحن مسؤولا عن الاضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل او عدم مطابقتها للواقع او نقص البيانات التي يقدمها او عدم صحتها .

ب- يكون الناقل مسؤولا عن النتائج المترتبة على ضياع الوثائق المرفقة بوثيقة النقل او الواردة فيها او المودعة لديه او على استعمالها بصورة غير صحيحة وتحدد مسؤوليته في التعويض بما لا يزيد على قيمة البضاعة المحددة في وثيقة النقل .

المادة٩- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة :-

أ- يقوم الشاحن باعداد البضائع للنقل بتغليفها او تعبئتها او حزمها بطريقة مناسبة لحفظها من الهلاك او التلف وبما يضمن حماية الاشخاص والمعدات وسيارة الشحن والبضائع الاخرى التي تنقل معها من أي ضرر قد يلحق بأي منها تحت طائلة المسؤولية .

ب- يجوز للشاحن ان يطلب ، وعلى نفقته ، من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضائع او كميتها ومحتويات الطرود على ان تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل واذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى الشاحن اشعار الناقل خطيا بذلك قبل تسليم البضائع اليه بوقت كاف .



المادة١٠- تبدأ مسؤولية الناقل عند تسلمه البضائع في المكان المتفق عليه وتنتهي بتسليمها الى المرسل اليه وفق احكام هذا القانون ويعتبر احتفاظ الناقل بالبضائع في مخازنه لاغراض النقل عملا متمما لعقد النقل .

المادة١١-أ- يقوم الناقل عند تسلمه البضائع بتدقيق صحة البيانات المثبتة في وثيقة النقل كعدد الطرود والعلامات والارقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها واذا لم يكن بامكان الناقل التحقق من حالة البضائع وفحصها فعليه تثبيت تحفظه في وثيقة النقل مع بيان اسس هذا التحفظ في مواجهة الشاحن الا اذا وافق الناقل على حالة البضائع صراحة في الوثيقة .

ب- اذا اقتضى الفحص فض الاغلفة او فتح الاوعية يجب اشعار الشاحن خطيا لحضور الفحص في الموعد المحدد فاذا لم يحضر في ذلك الموعد فللناقل اجراء الفحص بغياب الشاحن وللناقل الرجوع على الشاحن او المرسل اليه بتكاليف الفحص حسب مقتضى الحال .

ج- اذا تبين من الفحص ان حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر فللناقل رفض النقل او تنفيذه بعد اخذ اقرار من الشاحن بعلمه بحالة البضائع

وقبوله بالنقل وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع واقرار الشاحن على وثيقة النقل .

د- على الناقل اذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضائع اثناء النقل القيام باعادة الحزم او اصلاح الاغلفة او زيادتها او تخفيضها او غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها واداء ما تستلزمه من نفقات وله حق الرجوع على الشاحن او المرسل اليه بأي نفقات اضافية تحملها نتيجة ذلك حسب مقتضى الحال .

المادة١٢-أ- للشاحن ان يطلب من الناقل بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن مباشرة النقل واعادتها اليه او بتوجيهها الى شخص اخر غير المرسل اليه او الى مكان اخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل او غير ذلك من التعليمات ما دامت في حيازة الناقل على ان يدفع الشاحن اجرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة .

ب- للناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا لم يتسلم النسخة الاصلية من وثيقة النقل الخاصة بالشاحن مبينا فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الاضافية التي تترتب عليها وتعويض الاضرار التي قد تنجم عن تنفيذها .

٢- اذا كانت تتعارض مع التزاماته الاخرى او تؤثر سلبا على سير اعماله ، وعليه اخطار الشاحن او المرسل اليه بذلك مباشرة بعد تسلمه لها مع تسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل والا كان مسؤولا عن جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن ذلك .

المادة١٣-أ- لا يجوز للشاحن اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع اذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل الخاصة بالشاحن الى المرسل اليه او بعد وصولها الى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المرسل اليه تسلمها او تم اخطاره بالحضور لتسلمها لانتقال هذا الحق للمرسل اليه .

ب- اذا اصدر المرسل اليه تعليمات الى الناقل بتسليم البضائع الى شخص آخر فليس لهذا الاخير ان يطلب تسليم هذه البضائع لشخص ثالث على ان يضمن المرسل اليه الاول جميع المصاريف والخسائر والاضرار الناجمة عن اصدار هذه التعليمات .



المادة١٤-أ- على الناقل ان يسلك خط سير نقل البضائع المتفق عليه والمحدد في وثيقة النقل فاذا لم يتفق على خط سير محدد وجب على الناقل ان يسلك اقصر خط سير معتاد للنقل .

ب- يجوز للناقل ان يغير خط السير المتفق عليه او ان لا يلتزم بأقصر خط سير معتاد اذا نشأت قوة قاهرة تقتضي ذلك .

المادة١٥-أ- يلتزم الناقل بتسليم البضائع الى المرسل اليه في المكان المتفق عليه وتعتبر البضائع انها سلمت الى المرسل اليه اذا سلمت الى السلطات الجمركية المختصة او الحارس القضائي الذي عينته المحكمة .

ب- اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه فعلى الناقل اشعار المرسل اليه او من يقوم مقامه في وثيقة النقل خطيا بوصول البضائع

وتحديد موعد تسليمها فاذا تخلف المرسل اليه عن تسلمها في الموعد المحدد التزم بمصاريف الخزن واي مصاريف اضافية يتحملها الناقل وله بعد انقضاء هذا الموعد ان ينقل البضائع الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية اذا طلب منه المرسل اليه ذلك ٠

ج- يحق للمرسل اليه طلب فحص البضائع قبل تسلمها ، فاذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلمها ٠

د- يكون للمرسل اليه عند تسلمه النسخة الاصلية لوثيقة النقل من الشاحن الحق في اصدار التعليمات المتعلقة بالبضائع محل النقل وعليه تقديم الوثيقة متضمنة التعليمات الجديدة الى الناقل موقعا عليها من المرسل اليه والا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها ٠

هـ- على الشاحن او المرسل اليه التوقيع بالتسلم الفعلي للبضائع ومطابقتها للبيانات المبينة في وثيقة النقل الا اذا كانت حالتها الظاهرية تدعو للشبهة فعليه ان يدون تحفظه ، وبخلاف ذلك يعتبر عدم تحفظه قرينة على تسلمه للبضائع بالحالة التي تسلمها الناقل وطبقا للبيانات المبينة في وثيقة النقل ٠

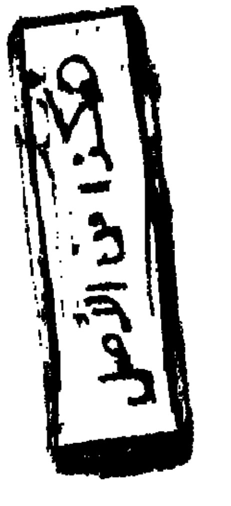
المادة١٦-أ- على الناقل عند توقف تنفيذ عملية النقل او عدم حضور المرسل اليه لتسلم البضائع او حضوره وامتناعه عن تسلمها او عن دفع اجرة النقل او المصاريف المترتبة عليه ان يبادر الى اخطار الشاحن بذلك مع طلب تعليماته ، وعلى الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من الشاحن ٠

ب- يلتزم الناقل بتنفيذ تعليمات المرسل اليه اذا زال السبب الذي يمنع تسلم البضائع في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل وصول تعليمات الشاحن ٠

ج- في حال عدم وصول تعليمات الشاحن او عدم رجوع المرسل اليه عن رفض تسلم البضائع بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا

تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلم كل منهما للاخطار ، يجوز للناقل ان يطلب من السلطة الجمركية تسلم البضائع وخزنها في مخازنها اذا كانت واردة من خارج المملكة او ان يطلب من المحكمة المختصة تثبيت حالة البضائع والاذن له بوضعها تحت اشراف حارس قضائي لحساب الشاحن وعلى مسؤوليته ٠

د- اذا كانت البضائع معرضه للهلاك او التلف او هبوط القيمة او كانت المحافظة عليها تقتضي مصاريف باهظة فللسلطة الجمركية او المحكمة المختصة ان تأمر ببيع البضائع بالطريقة التي تقررها وفقا للتشريعات النافذة والاحتفاظ بالثمن لدى السلطات الجمركية او في صندوق المحكمة ٠



المادة١٧-أ- يعتبر تأخيرا في تسليم البضائع اذا لم يتم في الموعد المحدد في وثيقة النقل ، وعند عدم تحديد موعد التسليم فمن تاريخ انقضاء الوقت الذي تستغرقه عملية النقل في الظروف ذاتها ٠

ب- تعتبر البضائع في حكم الهالكة اذا لم يقم الناقل بتسليمها الى المرسل اليه او اشعاره خطيا بالحضور لتسلمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من انقضاء الموعد المحدد للتسليم ، واذا لم يحدد موعد للتسليم فبعد انقضاء ستين يوما من تسلم الناقل للبضاعة ٠

المادة١٨- يلتزم الناقل باستيفاء المبالغ التي اشترط في وثيقة النقل استيفاؤها من المرسل اليه لحساب الشاحن قبل التسليم وبعكس ذلك يلزم الناقل بدفع تلك المبالغ الى الشاحن دون الاخلال بحقه في الرجوع على المرسل اليه ٠

المادة١٩- لا يتحمل الناقل المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تحميل البضائع او تفريغها من سيارة الشحن او عليها ما لم يكن التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من الشاحن او المرسل اليه ٠

المادة٢٠-أ- على الشاحن ان يضع علامات على البضائع الخطرة تبين ماهيتها وخطورتها بدقة وفق احكام التشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، وان يصرح للناقل عند تسليمها له بطبيعتها الخطرة وبما يتفق مع ما ورد في وثيقة النقل وبالاحتياطات الواجب اتخاذها ، وبخلاف ذلك يكون الشاحن مسؤولا عن جميع الاضرار والخسائر الناجمة عن ذلك سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة الا اذا ثبت ان الناقل لم يتخذ الاجراءات اللازمة مع علمه بخطورة البضائع .

ب- اذا تبين للناقل ان البضائع خطرة دون ان يكون الشاحن قد ثبت ذلك في وثيقة النقل وصرح له بذلك فعليه ان يقوم بدفع الخطر او تفريغ البضائع من سيارة الشحن وفقا للتشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة يكون الشاحن مسؤولا عن جميع المصاريف والخسائر والاضرار التي يتحملها الناقل نتيجة ذلك .

المادة٢١-أ- لا يكون الناقل مسؤولا عما يلحق بالبضائع بحكم طبيعتها من نقص في الوزن او الحجم اثناء النقل ، على ان لا يزيد النقص المسموح به عن النسبة المقررة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- اذا شملت وثيقة النقل بضائع مختلفة مقسمة الى مجموعات او طرود وكان وزن كل منها مبينا في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على اساس وزن كل مجموعة او طرد .

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من هذا القانون ، لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضائع المنقولة في حاوية او ما شابهها ، المجهزة من قبل الشاحن والمختومة بختمه اذا سلمها الناقل الى المرسل اليه بختمها السليم .

المادة٢٢-أ- مع مراعاة احكام المادة (٢١) من هذا القانون ، يضمن الناقل سلامة البضائع اثناء تنفيذه عقد النقل ويكون مسؤولا عن الاضرار التي تصيب البضائع بسببه او نتيجة لاهماله او تقصيره او أي من تابعيه ويعتبر باطلا كل شرط يقضي باعفاء او تحديد مسؤولية الناقل او أي من تابعيه عن الاضرار التي قد تصيب البضائع .

ب- لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك البضائع او تلفها او عيب فيها او ضياعها او التأخير في تسليمها الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في البضائع او خطأ الشاحن او المرسل اليه واي من تابعيهم .

المادة٢٣- اذا هلكت البضائع او تلفت ، بصورة جزئية او كلية ، دون ان تكون قيمتها مبينة في وثيقة النقل يتم تقدير التعويض على اساس قيمتها الحقيقية في مكان الوصول وزمانه .

المادة٢٤-أ- لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي للبضائع والتعويض عن التأخير .

ب- دون الاخلال بحق طالب التعويض عن الهلاك الجزئي للبضائع ، للمتضرر في حال تأخر وصول هذه البضائع المطالبة بالتعويض عن التأخير عن الجزء الذي لم يهلك منها على ان لا يتجاوز مقدار التعويض عن التأخير ما يستحق في حالة هلاك البضائع بصورة كلية .



المادة٢٥- اذا ثبتت مسؤولية الناقل عن تلف البضائع او تأخر وصولها واصبحت غير صالحة للغرض المرجو منها فان لطالب التعويض التخلي للناقل عن تلك البضاعة مقابل تعويض يقدر على اساس هلاك البضاعة بصورة كلية .

المادة٢٦-أ- اذا وجدت البضائع التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال ستة اشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى الناقل اخطار من دفع له التعويض

بذلك فورا واعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه او في مكان مباشرة النقل او في مكان الوصول ٠

ب- اذا طلب من دفع له التعويض عن البضائع استردادها وجب ان يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضائع ٠

ج- اذا لم يصدر من دفع له التعويض تعليماته خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه الاخطار او اصدر تعليماته ولم يحضر للمعاينة في الموعد الذي حدده الناقل او حضر ورفض تسلم البضائع فيفقد حقه فيها ٠

المادة٢٧- يجوز للناقل ان يحل محل من دفع له التعويض بما دفعه في مواجهة من تسبب بتلف البضائع او فقدها او تأخر وصولها ٠

المادة٢٨- يحق للشاحن او المرسل اليه اقامة الدعوى على الناقل للمطالبة بالتعويض عن أي اضرار لحقت بالبضائع بعد تسليمها للمرسل اليه اذا توافر أي من الشرطين التاليين :-

أ- تحفظ الشاحن او المرسل اليه على وثيقة النقل عند تسلم البضائع ٠

ب- قيام الشاحن او المرسل اليه بتوجيه اشعار خطي للناقل يعلمه فيه عن أي ضرر لحق بالبضائع خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ تسليمها وتقديم طلب للمحكمة خلال هذه المدة لاجراء الكشف المستعجل عليها للتثبت من حالتها ٠

المادة٢٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للشاحن الرجوع مباشرة على الناقل بما اصابه من ضرر نجم عن الاخلال بالعقد المبرم مع وسيط الشحن ٠

المادة٣٠-أ- للناقل الامتناع عن تسليم البضائع التي يقوم بنقلها لحين استيفاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب نقلها ما دامت في حيازته وذلك في حال الاتفاق على ان يتم دفع الاجرة عند تسليمها الى المرسل اليه ٠

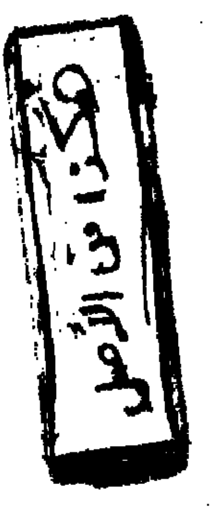
ب- يستحق الناقل اجرة النقل كاملة في أي من الحالتين التاليتين :-

١- حالة الهلاك الجزئي للبضائع بسبب قوة قاهرة ٠

٢- حالة الهلاك الجزئي او الكلي بسبب عيب ذاتي في البضائع او بسبب الشاحن او المرسل اليه ٠

ج- اذا حالت القوة القاهرة دون مواصلة النقل فيستحق الناقل اجرة ما تم من النقل ويكون لمن دفع الاجرة مسبقا الحق في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة على الاجرة المستحقة ٠

د- لا يستحق الناقل اجرة النقل اذا حالت القوة القاهرة دون البدء بعملية النقل ٠



المادة٣١-أ- لا يجوز اصدار الرخصة للناقل او تجديدها ، الا بعد ابرازه عقد تأمين يضمن المسؤولية المدنية تجاه الغير والناشئة عن عقد النقل وفقا لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين الساري المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا تسمع الدعوى بالتعويض من الناقل او الغير بعد انقضاء سنة من تاريخ ثبوت مسؤولية الناقل عن الاضرار التي نجمت عنها المطالبة ٠

المادة٣٢-يسقط بالتقادم حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب أي ضرر يلحق بالبضائع بعد مرور سنة على تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الواجب تسليمها فيه ٠

احكام عامة

المادة٣٣- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يعتبر باطلا كل شرط او اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الاردنية من النظر في أي خلاف ناشئ عن عقد النقل الا اذا تم الاتفاق على احالة النزاع الى التحكيم وفق احكام قانون التحكيم الساري المفعول .

المادة٣٤- يعاقب كل من يزاول اعمال نقل البضائع على الطرق في المملكة او خدمات وسطاء الشحن فيها دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار ، وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .

المادة٣٥- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاحكام المتعلقة بتنظيم اعمال وسطاء الشحن وحقوقهم ومسؤولياتهم والالتزامات المترتبة عليهم.

ب- شروط واجراءات ورسوم ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن والضمانات المالية الواجب تقديمها لهذه الغاية .

ج- الاحكام والشروط المتعلقة بسيارات الشحن غير الاردنية التي يسمح لها بالنقل الدولي او النقل بالعبور (الترانزيت) والرسوم وبدل الخدمات المترتبة على ذلك .

المادة٣٦- تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى أي تشريع آخر سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٣٧- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة٣٨-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل ووزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
قانون السلطة البحرية الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون السلطة البحرية الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل .
الوزير : وزير النقل .
السلطة : السلطة البحرية الاردنية المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة السلطة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام السلطة .
القطاع : قطاع النقل البحري .

السلطة

المادة٣- أ- تنشأ في المملكة سلطة تسمى (السلطة البحرية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط السلطة بالوزير .

ج- يكون المركز الرئيسي للسلطة في مدينة العقبة ولها انشاء فروع وفتح مكاتب داخل المملكة او خارجها .

المادة٤- تهدف السلطة الى تحقيق مايلي :-

أ- تنظيم القطاع ومراقبته وتطويره بكل ما يشتمل عليه من وسائط نقل ومعدات ثابتة ومتحركة وعاملين وخدمات مرافقة وملازمة وتوجيهيه وفق خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية وذلك مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

ب- تعزيز دور القطاع الخاص ومساهمته في تنمية القطاع وتطويره .

ج- تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في القطاع .

د- المساهمة في حماية البيئة البحرية ورفع مستوى السلامة البحرية .

المادة٥- تتولى السلطة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- منح رخص ممارسة العمل في جميع انشطة القطاع بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وذلك مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

ب- تسجيل السفن تحت العلم الاردني .

ج- اصدار الشهادات القانونية للسفن الاردنية .

د- اصدار الوثائق الرسمية للعاملين في القطاع بما في ذلك شهادات الاهلية .



هـ- القيام باعمال الرقابة والتفتيش البحري على السفن والمعدات البحرية داخل ميناء العقبة وضمن المياه الاقليمية الاردنية وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

و- مراقبة اعمال الارشاد والقطر البحري والملاحة الساحلية ضمن المياه الاقليمية الاردنية .

ز- متابعة اعمال البحث والانقاذ البحري ضمن المياه الاقليمية الاردنية وخارجها .

ح- التحقيق في الحوادث البحرية ضمن المياه الاقليمية الاردنية وعلى السفن الاردنية اينما وجدت .

ط- التوصية للوزارة بالاتفاقيات البحرية الثنائية والاقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها .

ي- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمجالس والاتحادات واللجان البحرية الاقليمية والدولية ومتابعة فعالياتها .

ك- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل السلطة .

ل- اعداد الدراسات وجمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالقطاع وتبويبها وتحليلها واصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع .

م- ممارسة صلاحيات دائرة ميناء العقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية الساري المفعول .

ن- أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة .

المادة٦- تتألف السلطة مما يلي :-

أ- المجلس .

ب- المدير العام .

ج- الجهاز التنفيذي .



المجلس

المادة٧-أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائباً للرئيس .

٢- مدير عام مؤسسة الموانىء .

٣- قائد القوات البحرية الملكية .

٤- ثلاثة اشخاص من الجنسية الاردنية من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال النقل البحري ، اثنان منهم من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز بالطريقة ذاتها اجراء تغيير على عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه او أي صلاحية اخرى يفوضها له على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

ج- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٨-أ- لا يجوز ان يكون لاعضاء المجلس او لازواجهم او لاصولهم او لفروعهم منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في القطاع طيلة مدة عضويته .

ب- استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا استدعت مصلحة السلطة تعيين عضو في المجلس له منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة فعليه قبل تعيينه التصريح بذلك في اول جلسة يعقدها المجلس لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم تعهد بعدم استغلال عضويته لتحقيق أي كسب جديد له يتجاوز حدود هذه المنفعة وذلك تحت طائلة مسؤوليته القانونية عن أي مخالفة لذلك او انهاء عضويته .

ج- اذا خالف عضو المجلس احكام هذه المادة فيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها

من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق لاي جهة لحق بها ضرر من ذلك .

المادة٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للوزارة المتعلقة بالقطاع وفقا لخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية واقرار الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لها .

ب- استثمار اموال السلطة في الأوجه وبالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

ج- عقد القروض اللازمة لاعمال السلطة بموافقة من مجلس الوزراء .

د- ابرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عن السلطة بتوقيعها .

هـ- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها الوظيفي .

و- تحديد اعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع نيابة عنه في الشؤون التي يحددها لهذه الغاية .

ز- اعتماد بنك او اكثر من البنوك العاملة في المملكة او خارجها لايداع اموال السلطة .

ح- اقرار مشروع الموازنة العامة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للسلطة والتقرير السنوي عن اعمالها وانشطتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ط- تعيين مدقق حسابات قانوني للسلطة وتحديد اتعابه .

ي- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها الى مجلس الوزراء .

ك- وضع التعليمات المتعلقة بعمل السلطة واجراءاتها .

ل- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس على قيامه بمهامه .

م- أي مهام اخرى يرى الرئيس عرضها عليه .

المادة١٠-أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة واحدة كل شهرين او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور مالا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل ، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع .

ب- على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي من ثلاثة من اعضائه على الاقل وخلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب .

ج- للمجلس ان يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الموضوعات المطروحة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

د- يعين المدير العام احد موظفي السلطة امين سر للمجلس يتولى اعداد جداول اجتماعاته وتدوين وقائعها ومحاضرها وحفظ السجلات والملفات الخاصة به ومتابعة تنفيذ قراراته .

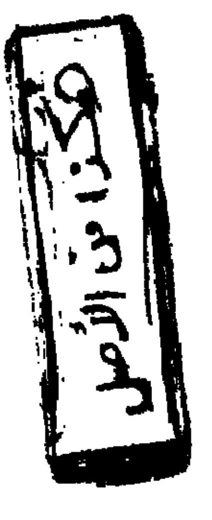
المادة١١-أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- الاستقالة .

٢- التغيب عن حضور جلستين متتاليتين او اربع جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس .

٣- فقدان احد شروط العضوية .

ب- اذا شغرت لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عضوية أي من اعضاء المجلس المعينين وفقا لاحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون فيتم تعيين عضو جديد بدلا منه لاكمال مدة العضوية الشاغرة .



المدير العام والجهاز التنفيذي

المادة١٢– يعين المدير العام من ذوي الكفاءة والخبرة ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ·

المادة١٣– يكون المدير العام رئيسا للجهاز التنفيذي للسلطة ومسؤولا عن حسن سير اعمالها الادارية والمالية والفنية ويمثلها لدى الغير ، ويتولى المهام والواجبات التالية :-

أ- تطبيق السياسة العامة للسلطة وبرامجها وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس ·

ب- اعداد البرامج والخطط والمشاريع المتعلقة بتطوير القطاع وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها ·

ج- ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين ·

د- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للسلطة بما في ذلك انواع الوظائف ووصفها الوظيفي وتوفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام السلطة بواجباتها ·

هـ- تنسيق العمل بين السلطة والجهات الاخرى ذات العلاقة ·

و- اعداد مشروع الموازنة العامة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للسلطة والتقرير السنوي عن اعمالها وانشطتها وعرضها على المجلس ·

ز- ممارسة صلاحيات المدير المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية الساري المفعول ·

ح- القيام بأي اعمال او مهام يكلفه المجلس بها لها علاقة بعمل السلطة ·

المادة١٤– للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لاي من موظفي السلطة المختصين على ان يكون التفويض خطيا ومحددا وفقا لمتطلبات العمل ·

الامــور الماليــة

المادة١٥– يكون للسلطة موازنتها المستقلة ، وتبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها، اما السنة المالية الاولى للسلطة فتبدأ من تاريخ مباشرتها لعملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها ·

المادة١٦– تتكون الموارد المالية للسلطة مما يلي :-

أ- أي دعم تقدمه الحكومة للسلطة في الموازنة العامة ·

ب- الرسوم والضرائب والعوائد التي تتأتى للسلطة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة ذات العلاقة ·

ج- الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها السلطة للغير ·

د- الغرامات المتأتية من تطبيق العقوبات الواردة في التشريعات النافذة والمتعلقة بمهام السلطة المحددة في هذا القانون ·

هـ- ريع استثمار اموال السلطة ·

و- المساعدات والتبرعات والهبات والقروض واي موارد اخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ·



المادة١٧–أ- تعتمد السلطة في تنظيم حساباتها معايير المحاسبة الدولية المعتمدة ويتم تدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات قانوني ·

ب- تحتفظ السلطة باحتياطيات مالية تصل في حدها الاعلى الى مثلي اجمالي نفقاتها السنوية كما هي واردة في موازنة السنة السابقة لتغطية

كلفة المشاريع غير المدرجة في موازنتها ويحول الفائض عن ذلك الى الخزينة العامة .

المادة١٨-أ- تعتبر اموال السلطة اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

ب- تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

ج- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات السلطة وتدقيقها .

احكام عامة

المادة١٩-أ- تؤول ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، الى السلطة ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة والموجودات بما فيها الاراضي والعقارات والابنية والمنشآت والاجهزة والمعدات والآليات والوثائق العائدة الى مؤسسة الموانىء والضرورية لعمل السلطة لغايات تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها .

ب- ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى وزارة النقل ومؤسسة الموانىء الذين تحتاج اليهم السلطة بكامل حقوقهم وامتيازاتهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم السابقة لدى أي من هاتين الجهتين جزءا من خدماتهم لدى السلطة .

المادة٢٠-أ- تستوفي السلطة الاجور والرسوم والعوائد مقابل الخدمات التي تقدمها وتحدد مقاديرها بمقتضى انظمة خاصة تصدر لهذه الغاية .

ب- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ج- تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ وقانون مؤسسة الموانىء رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ والمتعلقة بمهام وواجبات السلطة المحددة في هذا القانون سارية المفعول الى ان تعدل

او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به وتحل السلطة ومديرها العام محل مؤسسة الموانئ ومديرها العام حيثما ورد النص عليهما في أي من تلك الانظمة والتعليمات .

المادة٢١- لا يعمل باحكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين



وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة للشوون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير النقل ووزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير دولة للشوون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة ووزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

نحن حمـــزة بن الحسين نائـــب جلالــــة الملـــك المعظــــم
بمقتضـى الفقـرة (١) للمـــادة (٩٤) مـــــن الدستـــــــور
وبنـاء علــى ماقـــرره مجلس الـــــوزراء بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٧/١٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمـــــر باصــــــداره ووضعــــــه موضــــع التنفيــــذ المؤقــــت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢
قانون الاعلام الأردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الأعلام الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعني عبارة (العلم الاردني) حيثما وردت في هـذا القانون (الراية الاردنية) وفقا للشكل والمقاييس المحددة في المادة (٤) من الدستور ٠

المادة٣- يحدد شكل ومقاييس ومواصفات العلم الخاص بكل من جلالة الملك وسمو ولي العهد بارادة ملكية سامية ٠

المادة٤- تحدد الاحكام والشـــروط المتعلقة بالامور المبينة ادناه والخاصـة بـالعلم الاردني بمقتضى تعليمـات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بمـا في ذلك ما يلي :-

أ- الاماكن والمباني التي يتوجب رفع العلم الاردني عليها او فيها والاوقات والمناسبات التي يتم رفعه بها ومكانه بين الأعلام الأخرى ومكان السارية الخاصة به وطولها ٠

ب- شروط صنع العلم الاردني ٠

ج- كيفيـة استبدال العلم الاردني باخر جديد وطريقة اتلاف القديم منه ٠

د- الترتيبات المتعلقة باستعمال العلم الاردني في مراسم الجنازات الخاصة ٠

المادة٥- تحدد الاماكن والاوقات والمناسبات التي يرفع عليها او فيها علم جلالة الملك وعلم سمو ولي العهد و الاجراءات و الترتيبات اللازمة لهذه الغاية بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب المادة (٤) من هذا القانون بناء على تنسيب رئيس التشريفات الملكية ٠

المادة٦- تحدد الامور المتعلقة بأعلام كل من القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابـــرات العامـة والدفـــاع المدني بمقتضى تعليمات تصدر عن كل منها ، حسب مقتضى الحال ، على ان تتضمن ما يلي :-

أ- اشكال ومقاييس أعلام الوحدات والقطاعات والتشكيلات المختلفة ٠

ب- الاماكن والمباني والوحدات والمعسكرات التي ترفع عليها الأعـلام الخاصة بالوحدات والقطاعـات والتشكيلات المختلفة بصورة دائمة او مؤقتة وموقع هذه الأعلام بالنسبة للعلم الاردني مع مراعاة التعليمات المتعلقة بالعلم الاردني ٠

ج- اصـول تأديـة التحيـة للعلـم الاردنـي والأعـلام الخاصـة بـالوحدات والقطاعات والتشكيلات المختلفة عند رفعها او انزالها ٠

المادة٧- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون ، يجب رفع العلم الاردني على ما يلي :-

أ- مراكز الحدود والجمارك والمطارات والموانئ البحرية بشكل دائم ٠

ب- سفن الملاحة والقطع البحرية الاردنية في اعالي البحار ٠

ج- سفن الملاحة الاجنبية عند دخولها الموانئ الاردنية ٠

المادة٨- يراعى عند رفع العلم الاردني ما يلي :-

أ- ان لا يخالف الشكل والمقاييس والمواصفات والالوان المحددة له ٠

ب- ان لا يعلو عليه أي علم في المكان الواحد ٠

ج- ان يكون له مكان الشرف اذا تم رفعه مع أعلام دول اجنبية او أعلام مؤسسات خاصة ٠

المادة٩- يتم رفع العلم الاردني على جميع مباني السفارات والقنصليات الاردنية وعلى منازل وسيارات السفراء او القائمين بالاعمال والقناصل الاردنيين وذلك مع مراعاة العرف الدولي وقواعد المجاملة بين الدول والتشريعات المحلية الخاصة بأي منها ٠

المادة١٠- مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية فيما يتعلق برفع أعلام الدول الاجنبية على المباني الخاصة بالسفارات والقنصليات والممثليات السياسية الاجنبية المعتمدة لهذه الدول في المملكة وعلى المباني الخاصة بالامم المتحدة والهيئات والمنظمات الدولية او الاقليمية ، لا يجوز رفع أعلام أي منها في المملكة على غير المباني الخاصة بها الا في الاعياد والمناسبات الرسمية على ان يكون العلم الاجنبي مصحوبا بالعلم الاردني ومتناسبا معه في المقاييس ٠

المادة١١-أ- يحظر ما يلي :-

١- استعمال العلم الاردني علامة تجارية او بقصد الاعلان والدعاية التجارية ٠

٢- رفع العلم الاردني اذا كان باليا او ممزقا او اصبحت حالته لا تتلاءم مع مكانته ٠

٣- رفع أعلام المؤسسات الخاصة دون رفع العلم الاردني بجانبها وبحيث يعلو عليها ٠

ب- يعاقب كل من ارتكب أيا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ٠

المادة١٢- أ- على الرغم مما ورد في قانون العقوبات النافذ المفعول ، يعاقب كل من مزق او حقر او اقدم باي وسيلة كانت او باي صورة من الصور ، قولا او فعلا ، بقصد الاساءة الى أي من الأعلام المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٦) من هذا القانون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ٠

ب- مع مراعاة احكام المادتين (١٠) و (١١) من هذا القانون ، يعاقب كل من رفع او استعمل علما اجنبيا دون اذن رسمي مسبق من الحاكم الاداري بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسماية دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ٠

المادة١٣- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠



المادة١٤– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٢/٧/١٠

حمزة بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاوقاف والشوون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل ووزير المالية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الثقافة
حيدر محمود

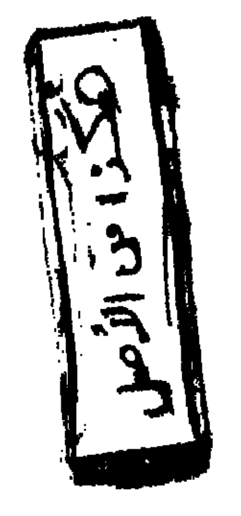
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢
قانون المنافسة

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



تعريفات

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة ٠
الوزير : وزير الصناعة والتجارة ٠
المديرية : مديرية المنافسة في الوزارة ٠
المدير : مدير المديرية ٠
المحكمة : المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون ٠
المؤسسة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص ٠
السوق : السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات

التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة .

الوضع المهيمن : الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق .

اهداف القانون ونطاق تطبيقه

المادة٣- أ- يهدف هذا القانون الى ترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الاسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة الى ازدهار النشاط الاقتصادي في المملكة وحماية مصلحة المستهلك .

ب- تسري احكام هذا القانون على جميع انشطة الانتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها .

اسعار السلع والخدمات

المادة٤- تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرة باستثناء ما يلي :-

أ- اسعار المواد الاساسية التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر .

ب- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بدء تطبيقها .



الممارسات المخلة بالمنافسة

المادة٥- أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي :-

١- تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك .

٢- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات .

٣- تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة .

٤- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها منه .

٥- التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت .

ب- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى الا تزيد تلك النسبة على (١٠٪) وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق .

المادة٦- يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي :-

أ- تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات .

ب- التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة .

ج- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها .

د- ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها .

هـ- السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه .

و- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .

ز- تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى .

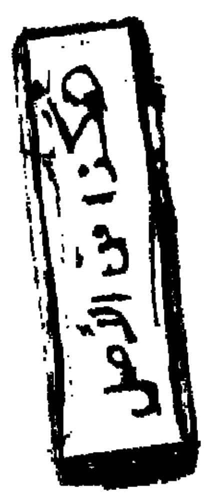
المادة٧-أ- لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها .

ب- لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك .

ج- للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق نموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية .

د- يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الملف وعلى الوزارة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

هـ- للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه .



الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية

المادة٨-أ- يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي :-

١- ان يفرض ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، حدا ادنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة .

٢- ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به .

ب-١- يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ، ان وجدت ، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة .

٢- لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا

الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل .

التركز الاقتصادي

المادة٩-أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى .

ب- يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي ، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضعية مهيمن الحصول على موافقة الوزير اذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (٤٠٪) من مجمل المعاملات في السوق .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع ، قبل اصدار قرارها النهائي ، الاخذ برأي الوزير عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع .

د- على أي جهة او هيئة اعلام الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة١٠-أ- على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية ، على الانموذج المعتمد من الوزارة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام مشروع اتفاق او ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي :-

١- عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية .
٢- مشروع عقد او اتفاقية التركز .
٣- بيانا بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها .
٤- تقريرا عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق .
٥- البيانات المالية لاخر سنتين ماليتين لاي من المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات .
٦- بيانا بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم .
٧- قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها .
٨- كشفا بفروع كل مؤسسة .

ب- للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق .

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه ، وعليها اصدار اشعار باستكمال المعلومات والمستندات عند تسلمها على ان لا ينتقص هذا الاشعار من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية .

د- تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين ، وعلى نفقة مقدم الطلب ، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

هـ- للوزير ، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١١-أ- للوزيـر بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا القانون وعلى النحو التالي :-

١- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسة ، او كانت تـؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع وايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية .

٢- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية .

٣- عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعادة الوضع الى ما كان عليه .

ب- وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات ، ان وجدت ، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج- يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستكملا لجميع الشروط المطلوبة او من تاريخ الاشعار بوجوب استكماله واعلام صاحب الطلب بهذا القرار .

د- للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها .



٢- اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة .

هـ- يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا .

المادة ١٢-أ- تتولى المديرية ، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، المهام والصلاحيات التالية :-

١- المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها .

٢- العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها .

٣- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

٤- اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة ، حسب مقتضى الحال .

٥- تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها .

٦- اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات .

٧- الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها .

٨- التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل .

ب- يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن وضع المنافسة .

ج- لمقاصد ضمان حرية المنافسة بمقتضى احكام هذا القانون ، على الجهات الحكومية والهيئات التنظيمية القطاعية المنوط بها ممارسة رقابة على المنافسة بمقتضى التشريعات الخاصة بها الاخذ برأي الوزارة في حدود اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة١٣-أ- يعتبر موظف المديرية المفوض خطياً من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه .

ب- يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .

المادة١٤-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عام الوزارة نائبا للرئيس .
٢- مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين .
٣- الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
٤- مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل .
٥- رئيس اتحاد الغرف التجارية .
٦- رئيس احدى غرف الصناعة يسميه الوزير .
٧- رئيس أي من جمعيات حماية المستهلك يسميه الوزير .
٨- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير .

ب- تكون مدة العضوية بالنسبة للاشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبنود (٦) و(٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ج- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- تقديم الرأي والمشورة بما يتعلق بالخطة العامة للمنافسة ووضعها في مختلف القطاعات .



٢- دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يحيلها اليها الوزير بما في ذلك مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية .

المادة١٥-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل ستة اشهر على الاقل ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل .

ب- للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .

ج- يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي .

المادة١٦-أ- تنظر محكمة البداية المختصة في القضايا المتعلقة بما يلي :-

١- أي مخالفة لاحكام المواد (٥) و(٦) من هذا القانون والتي يقيمها أي من الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون .
٢- أي مخالفة لاحكام المواد (٩) و(١٠) من هذا القانون .
٣- عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب احكام المادة (١١) من هذا القانون .

ب- تختص محكمة بداية عمان بالنظر في القضايا المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا القانون ، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة بالنظر في تلك القضايا .

ج- يشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم .

د- يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او اكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي .

هـ- يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص .

المادة١٧-أ- يتم تحريك القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالمادتين (٥) و(٦) من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية :-

١- بقرار من الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى .

٢- المؤسسات من القطاع الخاص .

٣- جمعيات حماية المستهلكين المرخصة .

٤- أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل .

٥- غرف الصناعة والتجارة .

٦- الجمعيات المهنية والنقابية .

٧- الهيئات التنظيمية القطاعية .

ب- وفي جميع الاحوال تكون الوزارة طرفا في كل قضايا المنافسة ولها ان تقدم اي دراسات او ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الاحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى او يتصالحوا عليها ولها ايضا الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا .

ج- للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة .

د- تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تصدر القرارات والاوامر المؤقتة لوقف أي تصرف او منعه .

المادة١٨-أ- تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قرارا يتضمن بصورة خاصة ما يلي :-

١- بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون .

٢- الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال .

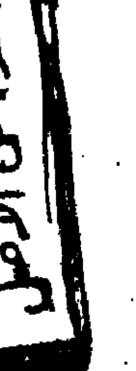
٣- ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين .

ب- وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج- يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها .

د- يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ- تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتميز .

المادة١٩-أ- يقوم موظف المديرية المفوض خطيا من المدير باجراء التحقيقات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

١- الدخول خلال ساعات العمل اليومية الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش .

٢- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات والاحتفاظ بأي منها مقابل اشعار بالتسلم او الحصول على نسخ او صور من هذه المستندات ويشمل ذلك ملفات الحاسوب متضمنة ما تم الاحتفاظ به في المحضر على ان تتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها .

٣- اجراء التحقيق مع أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون وتدوين افادته في محضر يحرره لهذه الغاية .

ب- يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي .

ج- للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة قيد التحقيق اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات لديه او في حيازته .

د- يتم توثيق نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق .

هـ- في حال ثبوت المخالفة يقرر الوزير ، بناء على تنسيب المدير ، احالة المخالفة الى المحكمة ، اما في حال عدم ثبوتها فيقرر حفظ التحقيق بصورة مؤقتة او دائمة مع اعلام الاطراف ذات العلاقة .

المادة ٢٠- يعاقب كل من يخالف أيا من احكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون :-

أ- بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٥٪) من اجمالي مبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحتسب على النحو التالي :-

١- على اساس اجمالي مبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة .

٢- على اساس اجمالي مبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها .

٣- على اساس تحدده المحكمة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة .

ب- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا كان رقم المبيعات او الايرادات غير محدد .

المادة ٢١- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام أي من المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون او لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٢٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون .

المادة ٢٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء أي معلومات تقرر انها سرية يحصل عليها من أي مصدر الا بأمر من المحكمة .

المادة ٢٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١٩) من هذا القانون او اخفى او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق .

المادة ٢٥- أ- يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير .

ب- للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات .

المادة ٢٦- لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أي قانون آخر .



احكام ختامية

المادة٢٧- على كل مؤسسة ان تقوم بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على أربعة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه بما في ذلك ازالة كل ممارسة او اتفاق او ترتيب قائم قبل تاريخ صدوره او طلب الاستثناء المشار اليه في المادة (٧) من هذا القانون وللوزير في الحالة الاخيرة ان يمنح مدة اضافية لتوفيق الاوضاع لا تتجاوز تسعين يوما .

المادة٢٨- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٧/١٠

حمزة بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير العمل ووزير المالية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢
قانون حماية الانتاج الوطني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حماية الانتاج الوطني لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
المنتج المشابه	:	المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد الى المملكة او الذي يشبهه الى حد كبير في خصائصه او استخداماته اذا انتفى التماثل .
المنتجون المحليون	:	مجموع المنتجين المحليين للمنتج المشابه او الذين ينتجون مجتمعين قسما كبيرا من كامل الانتاج للمنتج المحلي المشابه .
الممارسات الضارة	:	التزايد في الواردات من منتج معين مستورد



الى المملكة او استيراده باسعار اغراقية او مدعومة .

الجهة المختصة : الجهة المختصة في الوزارة التي تقوم وفقا لاحكام هذا القانون بالتحقيق في الممارسات الضارة .

التدابير : أي اجراءات يجوز اتخاذها ، وفقا لاحكام هذا القانون ، ضد الممارسات الضارة والمتمثلة في تدابير الحماية ورسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية .

المنظمة : منظمة التجارة العالمية .

الدول الاعضاء : الدول الاعضاء في المنظمة .

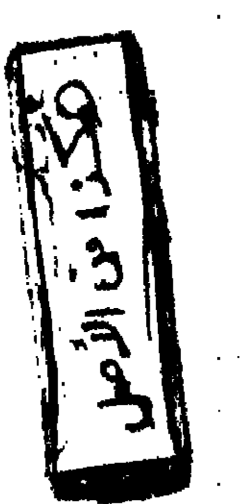
ب- لمقاصد هذا القانون تعني كلمة الضرر :-

١- الضرر البالغ المتمثل بالاضعاف العام الكبير الواقع بالمنتجين المحليين في حال تزايد الواردات او الذي يحتمل وقوعه .

٢- الضرر المادي الواقع بالمنتجين المحليين او الذي يحتمل وقوعه في حالتي الاغراق او الدعم ، او الضرر المادي الذي يعيق اقامة صناعة محلية .

المادة٣-أ-تسري احكام هذا القانون على المنتجات الصناعية والزراعية المستوردة الى المملكة من الدول الاعضاء .

ب- ويجوز لمجلس الوزراء تطبيق أي من احكام هذا القانون على المنتجات المستوردة من غير الدول الاعضاء او فرض تعريفة جمركية على المنتجات المستوردة من هذه الدول او اتخاذ أي اجراءات اخرى بشأنها يراها ضرورية لحماية الانتاج الوطني بما في ذلك فرض رسوم بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية .



التدابير

المادة٤-أ- تكون التدابير التي تتخذ وفقا لاحكام هذا القانون لمواجهة الممارسات الضارة على النحو التالي :-

١- تطبيق تدابير الحماية في مواجهة تزايد الاستيراد الى المملكة سواء كان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة او نسبياً مقارنة بالانتاج المحلي .

٢- فرض رسوم لمكافحة الاغراق اذا كان سعر تصدير المنتج المستورد الى المملكة اقل من قيمته العادية .

٣- فرض رسوم تعويضية اذا كان الدعم الممنوح للمنتج المستورد الى المملكة قابلاً لاتخاذ اجراء ضده .

ب- لا يجوز اتخاذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ثبت ، وبناء على تحقيق تجريه الجهة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون وجود ممارسات ضارة سببت ضررا بالمنتجين المحليين نتيجة لذلك .

طلب اتخاذ التدابير

المادة٥-أ- للمنتجين المحليين ، او من يمثلهم ، ان يتقدموا بطلب اتخاذ التدابير خطيا الى الوزير لمواجهة الممارسات الضارة على ان يتضمن هذا الطلب المعلومات والادلة على وجود تلك الممارسات والضرر والعلاقة السببية بينهما .

ب- اذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج زراعي ، يقدم طلب الحماية من المزارعين المنتجين المحليين له او من وزير الزراعة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها الى الوزير ليتخذ قراراً باجراء التحقيق او رفض الطلب ، وعلى الوزير اصدار هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ

استيفاء الطلب لتلك الشروط والمتطلبات وله ولاسباب مبررة تمديدها لمدة مماثلة ٠

د- لا يجوز ان تعيق دراسة طلب اتخاذ التدابير بشأن منتج معين او اجراءات التحقيق بخصوصه اجراءات التخليص الجمركي عليه ٠

المادة٦-أ- يصدر الوزير ، بناء على توصية الجهة المختصة ، قرارا ببدء التحقيق اذا توافرت الشروط التالية :-

١- تأييد المنتجين المحليين للطلب المقدم لاتخاذ التدابير ٠

٢- وجود ادلة كافية على الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما ٠

٣- ان حجم استيراد المنتج ، في حالتي الاغراق والدعم ، لا يقل عن الحد المعين بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون ٠

ب- تعلن الجهة المختصة عن البدء بالتحقيق فور صدور قرار الوزير باجرائه ٠

المادة٧- يجوز للجهة المختصة استنادا لقرار من الوزير اجراء التحقيق ، دون تقديم طلب ، بشأن الممارسات الضارة اذا تبين لها توافر ادلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها ٠

التحقيـــق

المادة٨-أ- تقوم الجهة المختصة باجراء تحقيق بشأن الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها ، وتعتمد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى المدة الخاضعة للتحقيق ، بما في ذلك أي مدة سابقة لتاريخ الطلب ، ويتم جمع المعلومات عن وجود تلك الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها خلال تلك المدة والتحقق من صحة المعلومات وتحليلها على ان يتم اعتماد هذه المدة وفقا لاسس تحدد بمقتضى الانظمة الصادرة لهذه الغاية ٠

ب- على الجهة المختصة اتاحة الفرصة للاطراف المعنية بالتحقيق والاطراف المشاركة فيه لتقديم أي ادلة او معلومات بشأنه ويتم ، بناء على طلبها ، عقد جلسات لسماع اقوالها ومناقشتها في هذه الادلة والمعلومات ، وعلى الجهة المختصة تمكين هذه الاطراف من الاطلاع على أي معلومات او ادلة متعلقة بالتحقيق اذا كانت غير سرية ٠

المادة٩-أ- تقوم الجهة المختصة بالتأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة لاثبات الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيق من الاطراف المعنية به والاطراف المشاركة فيه ٠

ب- للوزير ان يطلب من أي جهة ذات علاقة بما في ذلك دائرة الجمارك ودائرة الاحصاءات العامة واي جهة عامة او خاصة تزويده باي معلومات تتعلق بموضوع التحقيق ، ويتوجب عليها تقديم هذه المعلومات على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ٠

المادة١٠-أ- للوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة ان يتخذ قراراً بوقف التحقيق او انهائه في حالتي الاغراق والدعم في أي وقت دون فرض رسوم مكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية اذا وافق على تعهد قدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة اسعاره او وقف التصدير الى المملكة باسعار اغراقية او مدعومة او اذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بالغائه ، وللوزير ان يقرر استكمال التحقيق على الرغم من قبوله لهذا التعهد ٠

المادة١١-أ- يتخذ الوزير ، بناء على تنسيب الجهة المختصة ، قرارا بانهاء التحقيق دون اتخاذ تدابير في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت الادلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة او الضرر المترتب عليها غير كافية ٠

ـة

اء
ـة

١
أ



٢- اذا تم سحب الطلب ولم يتعارض هذا الاجراء مع متطلبات المصلحة العامة .

٣- اذا كانت توصية الجهة المختصة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة او ضرر .

ب- يتخذ الوزير ، بناء على تنسيب الجهة المختصة ، قرارا بانهاء التحقيق ، بشأن منتج لمصدر معين او لبلد معين في حالتي الاغراق والدعم ، دون اتخاذ أي تدابير اذا كان هامش الاغراق او مقدار الدعم او حجم الواردات في هاتين الحالتين من هذا المنتج يقل عن حد معين يتم تحديده بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون .

ج- اذا لم انهاء التحقيق وفقا لاحكام الفقرتين (أ) او (ب) من هذه المادة ، يتخذ الوزير القرارات اللازمة بشأن ما يلي :-

١- انهاء التدابير العاجلة المتخذة واصدار قرار برد أي رسوم تم دفعها او كفالات تم تقديمها .

٢- الغاء التعهدات التي تم قبولها وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة١٢- اذا تقرر اجراء التحقيق فعلى الجهة المختصة استكماله على النحو التالي :-

أ- خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء التحقيق اذا كان يتعلق بتزايد الواردات ويجوز بقرار من الوزير تمديدها في حالات خاصة على ان لا يتجاوز كامل المدة ثمانية اشهر .

ب- خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء التحقيق اذا كان يتعلق بالدعم او الاغراق ويجوز بقرار من الوزير تمديدها في حالات خاصة على ان لا يتجاوز كامل المدة ثمانية عشر شهرا .



التدابير العاجلة

المادة١٣-أ- للوزير ان يقرر ، بناء على تنسيب الجهة المختصة ، سواء قدم طلب بذلك ام لم يقدم ، اتخاذ تدابير عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق ، اذا توصلت الجهة المختصة الى قرار اولي بوجود ممارسات ضارة وضرر مترتب عليها وتبين ان عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي الى الحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه .

ب- يتم تحديد انواع التدابير العاجلة ومدة ونطاق تطبيقها بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون .

المادة١٤-أ- اذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية وفقا لاحكام هذا القانون فيتم انهاء التدابير العاجلة وتطبق التدابير النهائية وتعاد الكفالات التي تم تقديمها ويتم بأثر رجعي تسوية الرسوم التي تم استيفاؤها .

ب- اما اذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية فتعاد الكفالات التي تم تقديمها وترد الرسوم التي تم استيفاؤها .

ج- يتم تحديد الاحكام والشروط المتعلقة بتطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بمقتضى الانظمة الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة١٥- لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب مبرر من الوزير ، ايقاف تطبيق التدابير العاجلة المتخذة اذا تبين للمجلس ان هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين اخرين او على المستهلكين او على المصلحة العامة .

التدابير النهائية

المادة١٦- بعد اتمام التحقيق ترفع الجهة المختصة الى الوزير توصية معللة مستندة الى ادلة موضوعية مرفقة بتقرير شامل مبينا فيه النتائج التي تم التوصل اليها بشأن الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما .

المادة١٧-أ-١- اذا كانت التوصية المرفوعة للوزير تؤكد وجود ممارسات ضارة وضرر مترتب عليها ، يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على ان يكون قراره مشتملا على نوع هذه التدابير وحجمها ومدى تطبيقها ، ويتم رفع هذا القرار خلال عشرة ايام على الاكثر لمجلس الوزراء للمصادقة عليه .

٢- لمجلس الوزراء المصادقة على القرار او عدم المصادقة عليه دون اجراء أي تعديل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ رفع القرار اليه سواء رفع اليه من الوزير او من مجلس التعريفة الجمركية ، ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا وقابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب- اذا صادق مجلس الوزراء على قرار فرض التدابير النهائية فيبدأ تطبيقها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده لهذه الغاية .

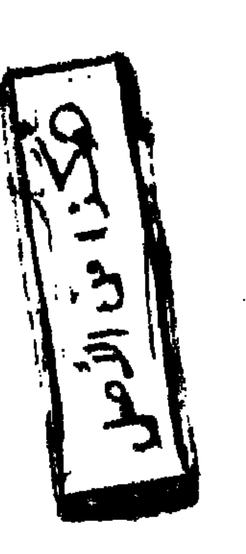
المادة١٨-أ- يراعى في اتخاذ التدابير النهائية ان تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر او ازالته وبما يمكن المنتجين المحليين من توفيق اوضاعهم والتكيف مع المنتجات المستوردة وبما يضمن حماية مصالح المملكة على ان يتم تحديد احكام هذه التدابير وشروطها والحد الاعلى لمدة تطبيقها وفقا للانظمة الصادرة استنادا لاحكام هذا القانون .

ب- لا يجوز ان يتجاوز مقدار ما يفرض من رسوم مكافحة الاغراق او رسوم تعويضية هامش الاغراق المتمثل بالفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير او مقدار الدعم الذي يتم تحديده نتيجة التحقيق ، ويجوز ان تحدد هذه الرسوم بمقادير اقل من هامش الاغراق او مقدار الدعم اذا كانت كافية لازالة الضرر ، على ان يتم رد أي رسم تم تحصيله اذا تجاوز هامش الاغراق او مقدار الدعم الفعلي بعد سريان القرار النهائي بفرض رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية .

ج- لا يجوز ان يخضع المنتج المستورد ذاته لرسوم مكافحة الاغراق ورسوم تعويضية في الحالات التي تشكل اغراقا ودعما .

المادة١٩- تطبق تدابير الحماية على جميع الواردات من المنتج دون النظر لمصدرها ، وتطبق رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية على جميع المنتجات المستوردة والمدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت انها تقوم بالاغراق او تتلقى الدعم .

المادة٢٠- اذا تم رفض اتخاذ تدابير بموجب احكام هذا القانون فلا يجوز لمقدم الطلب ان يقدم طلبا اخر مستندا الى الوقائع والاسباب نفسها الواردة في طلبه الاول قبل مضي مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور قرار الوزير او مجلس الوزراء بالرفض حسب مقتضى الحال .



تدابير الحماية

المادة٢١-أ- يقرر الوزير ، بناء على توصية الجهة المختصة ، اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير الحماية التالية :-

١- تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد .

٢- التوصية لمجلس التعريفة الجمركية بالنظر في فرض تعريفة جمركية على المنتج المستورد او زيادة التعريفة الجمركية المطبقة عليه او بالغاء التعريفة المطبقة او تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في انتاج المنتج المشابه ، وعلى مجلس التعريفة رفع تنسيبه بهذا الشأن الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

٣- أي اجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع اتفاقية تدابير الحماية الصادرة عن المنظمة .

ب- تحدد الاسس والشروط اللازمة لاستثناء أي دولة نامية من الدول الاعضاء من تطبيق تدابير الحماية ضد المنتجات المستوردة منها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية على ان يتم الاستثناء في جميع الاحوال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

احكام عامة

المادة٢٢- أ- لا يجوز افشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الوزارة او الجهة المختصة او أي شخص او جهة رسمية اخرى في سياق قيامها بمهامها لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه . وتحدد معايير هذه السرية والاحكام المتعلقة بها بمقتضى الانظمة الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار .

المادة ٢٣- يراعى في تطبيق هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه كل من اتفاقية تدابير الحماية واتفاقية مكافحة الاغراق واتفاقية الدعم والرسوم التعويضية والتطبيقات الدولية في هذا المجال والصادرة عن المنظمة .

المادة٢٤- تلتزم الوزارة باجراء المشاورات مع الدول الاعضاء ذات المصلحة الجوهرية قبل اتخاذ أي تدابير بموجب احكام هذا القانون .

المادة٢٥- أ- ينظم في الوزارة وباشراف موظف يسميه الوزير السجلات التالية :-

١- سجل الاغراق .

٢- سجل الدعم .

٣- سجل تدابير الحماية .

ب- تحدد البيانات التي تدون في السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والوثائق التي تحفظ لدى الجهة المختصة وبدل الاطلاع على هذه السجلات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٢٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تدابير الحماية ونظام مكافحة الاغراق والدعم وعلى ان تتضمن بصورة خاصة ما يلي :-

أ- الرسوم التي تستوفى من مقدم طلب الحماية من الممارسات الضارة .

ب- الاسس والاحكام المتعلقة بالتزايد في الواردات والضرر والعلاقة السببية والامور التي تستند اليها الجهة المختصة والمتعلقة باثبات ذلك .



ج- كيفية تطبيق التدابير والحد الاعلى لمددها وشروط تمديدها ومراجعتها وانهائها وتخفيفها تدريجياً وتقييمها واعادة فرضها وسائر الاحكام المتعلقة بها .

د- الاعلانات العامة والاخطارات والاشعارات المتعلقة بالقرارات الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون والتبليغات للاطراف المعنية وللدول الاعضاء وللمنظمة او لأي من اجهزتها .

هـ- الاسس والاحكام المتعلقة بوجود الاغراق لمنتج معين و كيفية حساب سعر تصديره وقيمته العادية وهامش الاغراق وتحديد وجود الضرر والعلاقة السببية والامور المتعلقة باثبات ذلك .

و- الاسس والاحكام المتعلقة بوجود الدعم وحسابه وتحديد وجود الضرر والعلاقة السببية والامور المتعلقة باثبات ذلك .

ز- اجراءات التحقيق والامور التي يتناولها وتحديد الاطراف المعنية به والاطراف المشاركة فيه .

ح- الاحكام الخاصة بالتعهدات المتعلقة بالاسعار ومدتها ومراجعتها وانقضائها .

ط- اسس تحديد الحصص الكمية من الواردات وكيفية توزيعها على الدول المصدرة في حال تزايد الواردات .

ي- الاسس المتعلقة بوجود علاقات ارتباط بين ذوي العلاقة ممن تنطبق عليهم احكام هذا القانون والاثار المترتبة على ذلك .

ك- المعلومات والادلة اللازم توافرها في طلب اتخاذ التدابير والجهات التي يجوز لها تقديم الطلب كممثل للمنتجين المحليين .

ل- الاحكام المتعلقة بتأييد المنتجين المحليين لطلب اتخاذ التدابير .

م- الاثار التي تترتب على وجود منتجات منافسة مباشرة في حالة تزايد الواردات ، والاحكام المتعلقة بذلك .

ن- تحديد المدد اللازمة لاتخاذ القرارات الاولية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة٢٧- أ- يلغى قانون حماية الانتاج الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

ب- لا يعمل بأحكام اي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة٢٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٧/١٠

حمزة بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي أبو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
		وزير التنمية الإدارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس "محمد علي" البطاينة		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل
وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير العمل ووزير المالية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي



نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام التنظيم الاداري لمجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي
صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لمجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٢) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
المجلس : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المجلس .
المديرية : أي مديرية في المجلس .
المدير : مدير المديرية .

المادة٣- يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس على النحو التالي :-
أ- المدير العام .
ب- المديريات التالية :-
١- مديرية الاعتماد .
٢- مديرية المتابعة وضبط الجودة .

المادة٤-أ- يرتبط المدير العام بالرئيس ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في المجلس وعن قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به .
ب- يرتبط بالمدير العام كل من مديري المديريات ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به وعن حسن سير العمل في المديرية او الاقسام المرتبطة بها .

المادة٥- للمدير العام احداث أي قسم او شعبة في المديرية او دمج الاقسام او الشعب في غيرها او الغاء أي منها .

المادة٦- يصدر الرئيس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-
أ- تحديد مهام المديريات ومسؤولياتها .

ب- تحديد المهام والواجبات المنوطة بمديري المديريات في المجلس .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال بين المديريات في المجلس .

٢٠٠٢/٧/١٠

حمزة بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشوون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل ووزير المالية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ من تعديلات نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٩-

يستحق الموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية :-

أ- الموظف في كل من الدرجة الخاصة والاولى والثانية ٨١ دينارا

ب- الموظف في كل من الدرجتين الثالثة والرابعة ٧٧ دينارا

ج- الموظف في كل من الدرجتين الخامسة والسادسة والموظف غير المصنف ٧٢ دينارا

د- الموظف بعقد الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا ٧٨ دينارا

هـ- الموظف بعقد الذي يبلغ راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا فاقل ٧٢ دينارا

٢٠٠٢/٧/٩

حمزة بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل ووزير المالية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٢
النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع النقل العام

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع النقل العام لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع النقل العام ٠
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة ٠
الرئيس	:	رئيس المجلس ٠
المدير العام	:	مدير عام الهيئة ٠
المديرية	:	مديرية الشؤون المالية ٠
المدير	:	مدير المديرية ٠
الموظف المالي	:	كل موظف يناط به بموجب التشريعات المعمول بها في الهيئة قبض الاموال العائدة لها وحفظها وانفاقها ومراقبتها والقيام بتنظيم المستندات المالية واجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك ٠

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ·

الايرادات : أي مبالغ ترد للهيئة وفقا لاحكام قانون النقل العام للركاب ·

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة الهيئة لتغطية جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أي تشريع او عقد او مشروع او تلك التي يتم صرفها في اوجه الانشطة المختلفة ·

المصروفات الرأسمالية : المصروفات التي ينجم عنها زيادة في قيمة موجودات الهيئة الثابتة او المتداولة ·

الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الايرادات والنفقات المقدرة للهيئة لسنة مالية تالية ·

الميزانية العمومية : بيان بارصدة موجودات الهيئة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية ·

الموجودات الثابتة : الاموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للهيئة ·

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية للهيئة ونتائج اعمالها ·

الامانات : المبالغ المقبوضة او المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين ·

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز اعمال معينة او للقيام بمهام محددة او لتغطية التزامات الهيئة الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او لتغطية نفقات نثرية طارئة ·

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣– تسري احكام هذا النظام على جميع الشؤون المالية المتعلقة بالهيئة وانشطتها ·

المادة٤– المدير العام آمر الصرف في الهيئة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على اموالها ·

المادة٥– المديرية هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية وحفظ سجلاتها وتحصيل اموال الهيئة وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وذلك بما يتفق مع احكام قانون النقل العام للركاب والتشريعات النافذة المفعول ·

المادة٦– يكون المدير مسؤولا امام المدير العام عن تطبيق احكام هذا النظام وعن صحة حسابات الهيئة ومعاملاتها المالية والقيام بجميع المسؤوليات والواجبات الموكولة او المفوضة اليه خطيا بما في ذلك :-

أ– التقيد بالاسس والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة في الهيئة ·

ب– الاشراف على مسك السجلات والمستندات والدفاتر والوثائق المالية والقيود المحاسبية للهيئة وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة واثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها ·

ج– اعتماد مستندات الصرف والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وان المستندات مستوفية لجميع الشروط المالية القانونية والمحاسبية ·

د– تقديم التقارير الدورية وغير الدورية عن الايرادات والنفقات والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والقروض والاحصائيات خلال أي مدة تحددها الهيئة معززة بالملاحظات والتوصيات التي يرى انها مفيدة ·

هـ– اعداد الموازنة التقديرية السنوية للهيئة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الاقسام المختصين وتقديمها للمدير العام ·



المادة٧- الموظفون الماليون مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة ، وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي اخطاء مالية قد تلحق الضرر بالهيئة ومصالحها وعن أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع في اموال الهيئة وسجلاتها سواء وقع عن قصد او بسبب قصور او اهمال واعلام المدير بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن ·

المادة٨- تعتمد الهيئة القواعد والاسس المالية والمحاسبية التالية :-

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حسابات الهيئة ·

ب- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات المعاملات المالية لاعداد البيانات والحسابات الختامية ·

ج- اعتماد التصنيف المحاسبي والقواعد والمعايير المحاسبية الدولية ·

المادة٩- تنظم وفق الاصول والمعايير المحاسبية الدولية السجلات والمستندات والاجراءات الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بانشطة الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنسيب المدير ·

المادة١٠- يتم قيد قيمة الموجودات الثابتة للهيئة في السجلات على اساس مجموع كلفتها الفعلية ممثلة بكلفة الشراء او التنفيذ مضافا اليها جميع المصاريف كالدراسات والرسوم والضرائب ومصاريف التخليص والنقل والتركيب واي مصاريف اخرى حتى تصبح جاهزة للتشغيل او الاستعمال ·

الموازنة التقديرية

المادة١١-أ- تشمل الموازنة التقديرية بيانين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة للهيئة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للهيئة خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفصلية للسنة المالية الحالية ·

ب- تنظم نفقات الموازنة التقديرية في بابين يكون الباب الاول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الرأسمالية ، ويتضمن كل باب المواد والبنود التي تبين الانشطة المطلوب الانفاق عليها ·

ج- تنظم ايرادات الموازنة التقديرية في باب او اكثر مفصل حسب المواد والبنود المتوقع الحصول عليها ·

المادة١٢-أ- تعد المديرية بالتعاون مع المديريات والاقسام المعنية مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقدمها الى المدير العام مرفقة بالملاحظات والبيانات والتوصيات الضرورية خلال النصف الثاني من شهر تشرين الاول من كل سنة وللمدير العام ان يطلب من هذه المديرية تعزيز الموازنة بأي بيانات اخرى ·

ب- يعرض المدير العام مشروع الموازنة التقديرية على المجلس خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني من كل سنة مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ·

المادة١٣- اذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة فللرئيس الموافقة على اصدار اوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة (١٢/١) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة ، على ان تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد اقرارها · اما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها ·

المادة١٤- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار ملحق موازنة خلال السنة المالية ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه على ان تتبع الاجراءات ذاتها والمتعلقة باعداد الموازنة التقديرية بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها ·



المادة١٥-أ- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى مادة اخرى او من فصل الى آخر وفقا للصلاحيات التالية :-

١ - بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مادة اخرى ضمن هذه النفقات ، او من مواد النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن هذه النفقات •

٢ - بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية.

ب- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية •

ج- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية الى أي مادة اخرى الا انه يجوز النقل الى هذه المجموعة من مواد النفقات الجارية •

السجلات والمستندات والوثائق

المادة١٦-أ- تحدد انواع واشكال النماذج والسجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات وأي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام •

ب- تنظم حسابات الهيئة وتحدد أصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.

ج- تحتفظ المديرية بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الاجمالية بما في ذلك ما يلي :-

١- الموجودات الثابتة •

٢- المشاريع قيد التنفيذ •

٣- النقدية •

٤- الذمم المدينة والدائنة •

٥- التأمينات والامانات •

٦- الهبات والمساعدات •

٧- السلف •

المادة١٧- تعتبر دفاتر ايصالات المقبوضات والنماذج التي تحمل ارقاماً متسلسلة عهدة مالية تحفظ في خزائن خاصة وتسلم بموجب محاضر تسليم وتسلم اصولية تبين عددها وارقامها ويتم التدقيق والتفتيش عليها بين حين واخر ، ويجب ان تصرف الى الدوائر والاقسام وفقا لتسلسلها الرقمي •

المادة١٨-أ- على الموظفين ذوي العلاقة استعمال الايصالات والنماذج حسب ترتيب ارقامها ولا يسمح بتمزيق او تفكيك أي من هذه الايصالات او النماذج المالية كما لا يسمح بقطع او اتلاف أي أنموذج • اما اذا تم الغاء أي انموذج من الدفتر فيجب الاحتفاظ بكامل النسخ مع الاشارة الى ذلك على الغلاف مع توقيع الموظف ورئيسه •

ب- على الموظف صاحب العلاقة عند اكتشافه فقدان دفتر من دفاتر الايصالات او النماذج المالية سواء كان جديداً او مستعملاً ان يقدم فوراً تقريراً مفصلا الى رئيسه عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاجراء التحقيق في اسباب الفقدان والتقيد بالاوامر التي يصدرها المدير العام بهذا الشأن •

المادة١٩- تحتفظ الهيئة بالسجلات المستعملة في اماكن امينة كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية وايصالات المقبوضات لمدة لا تقل عن عشر سنوات

امعـة

ـنـاء
معـة

٢٠٠
ـارة

٢٠
ـن
ـة.

٢٠
ـى



ويجوز اتلافها بعد التأكد من عدم الحاجة اليها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذا النظام ٠

المادة٢٠- تعتبر وسائل التخزين في اجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص وختمها بخاتم الهيئة بمثابة سجلات اصولية معتمدة ٠

المادة٢١- لا يجوز اجراء أي كشط او طمس او تغيير او تعديل او تحوير او اضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب او مستند او سجل مالي ، وفي حالة وقوع الخطأ يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية ٠ اما اذا كان الخطأ لا يستدعي اجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخاطئة باللون الاحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الازرق او الاسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ اجراء التصحيح ويراعى ان لايؤدي الشطب الى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته ٠

المادة٢٢- أ- تحدد البيانات التي تتضمنها السجلات والنماذج التي يجب على الهيئة مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات وضبط العمليات والمعاملات المتعلقة بالمقبوضات والمصروفات وسائر الامور المالية في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنسيب المدير بما في ذلك الانظمة المحوسبة ٠

ب- يجوز للمدير العام بعد الحصول على موافقة الرئيس اتلاف السجلات والنماذج المالية وغيرها على اختلافها بتنسيب من المدير وبواسطة لجنة يعينها شريطة ان تنظم اللجنة ضبطاً يتضمن وصفاً دقيقاً للمستندات المتلفة وان يكون قد مر عشر سنوات على الاقل على استعمال هذه السجلات والنماذج ٠

المادة٢٣- يتم باشراف المدير مسك سجل خاص لكل سنة مالية يسمى (سجل الايرادات والنفقات) يبين فيه مراحل التنفيذ للموازنة لجميع الايرادات والنفقات في الابواب والمواد الخاصة ٠

النفقـــات

المادة٢٤- لا يجوز صرف أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغايات التي اعتمدت من اجلها كما لايجوز الالتزام باي مبالغ تزيد على المخصصات المرصودة على ان يتم تأمين أي زيادة في مخصصات المصروفات الرأسمالية لاي مشروع تم التعاقد عليه من موازنة السنة المالية التالية في حدود المبالغ المقدرة والمطلوبة لها ٠

المادة٢٥- لا يترتب أي التزام مالي على الهيئة بموجب عقد الا اذا وقع من المفوضين بالتوقيع عنها وفق الصلاحيات المقررة بموجب قانون النقل العام للركاب ٠

المادة٢٦- تقسم النفقات في الهيئة حسب طبيعتها الى الانواع التالية :-

أ- النفقات التي لا تحتاج الى طلب الموافقة المسبقة على صرفها ويقوم الموظفون المختصون في الهيئة باجازتها ويشمل هذا النوع من النفقات ما يلي :-

١- النفقات التي تستند الى قرارات صادرة عن المجلس وفقا لاحكام قانون النقل العام للركاب والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

٢- الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الاخرى المستحقة على الهيئة بمقتضى التشريعات المعمول بها ٠

٣- الخدمات والمواد ذات الاسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة او خاصة وتعتبر معقودة بموجب الايصالات والفواتير والوثائق الصادرة عن الجهات المختصة ٠

٤- النفقات المستمرة الناجمة عن عقود مبرمة حسب الاصول من قبل المرجع المختص بالهيئة ٠



ب- النفقات التي تحتاج الى تقديم طلب بشأنها واقترانه بموافقة الجهة المختصة طبقا لقانون الهيئة والانظمة الصادرة بمقتضاه وتتم اجراءات الطلب والموافقة عليه طبقا للنماذج المعتمدة ووفق الاصول الادارية المقررة .

ج- تعتبر النفقات التي لا تدخل في أي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة نفقات يتوجب تقديم طلب موافقة لها . ويقدم الطلب الى المدير العام بوصفه آمر الصرف او الى من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٢٧- أ- لا يدفع أي مبلغ من اموال الهيئة الا بموجب امر صرف على الأنموذج المقرر موقع من المدير بالاضافة الى مصادقة المدير العام او من يفوضه .

ب- امر الصرف هو الوثيقة المالية الاساسية لانفاق أي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيمه واعداده من الموظف المختص على الأنموذج المقرر متضمناً جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومرفقا بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات واوامر الشراء والعقود وسندات ادخال المواد والتسليم وغيرها .

ج- يدقق امر الصرف قبل صرفه من قبل موظف اخر غير الذي اعده ويوقع عليه اقراراً بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية .

د- يوقع امر الصرف من قبل رئيس القسم المختص بعد التأكد من ان اعداده قد تم وفق الانظمة والتعليمات الصادرة والاجراءات المالية والقانونية .

المادة٢٨- لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت فيها الشروط التالية :-

أ- تنظيم المستندات التي تعزز قيد النفقة او صرفها .

ب- صحة حساب النفقة .

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمة .

د- اجازة النفقة من وحدة الرقابة المالية في الهيئة والجهات ذات العلاقة .

المادة٢٩- لايجوز استعمال خاتم التوقيع على امر الصرف او أي وثيقة مالية بدلاً من توقيع الموظف المختص ويعتبر مثل هذا الاجراء باطلاً .

التعامل النقدي

المادة٣٠-أ- يحدد المجلس البنك او البنوك التي تتعامل معها الهيئة وتودع فيها الودائع بالعملة الاردنية والاجنبية وفقا لما تمليه مصلحة الهيئة واحتياجاتها .

ب- يقوم المدير العام بتبليغ البنك او البنوك المعتمدة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة باسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات واوامر الصرف الصادرة عن الهيئة .

المادة٣١-أ- يتم التوقيع على الشيكات واوامر الصرف الصادرة من الهيئة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- من المدير والموظف المالي اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

٢- من المدير العام والمدير اذا كانت قيمتها تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٣- من الرئيس والمدير العام اذا زادت قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ب- في حال غياب أي من المفوضين بالتوقيع على الشيكات واوامر دفع الصرف يقوم الشخص المكلف بالقيام بعمله بالتوقيع نيابة عنه ويبلغ ذلك الى البنوك المعتمدة .

المادة٣٢- على كل موظف مخول بقبض اموال الهيئة نيابة عنها تسليم المبالغ التي بحوزته الى امين الصندوق مقابل ايصال رسمي بذلك او ايداعها لدى البنوك المعتمدة ولا يجوز تحت طائلة المسؤولية ان يحتفظ لديه بأي مبالغ واذا تعذر ايداعها فعلى امين الصندوق ان يبلغ المدير بذلك وان يحصل على موافقته الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الاسباب الموجبة لذلك على ان يتم ايداع المبلغ الزائد مع ايداعات اليوم التالي في البنك .

المادة٣٣- أ- على امين الصندوق ان يتخذ الاجراء اللازم لترصيد حساب الصندوق يوميا ومطابقته مع موجودات الصندوق الفعلية قبل نهاية الدوام الرسمي .

ب- لا يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ لديه بمبالغ نقدية او شيكات تتجاوز قيمتها الحد الاعلى المقرر بموجب التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة٣٤- تنظم الامور المتعلقة بقبول الشيكات بصورة دفعات نقدية بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة٣٥- اذا تعذر تسليم موجودات الصندوق من امين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته او لاي سبب اخر يشكل المدير العام او من يفوضه لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقتها مع السجلات وتنظيم محضر بذلك .

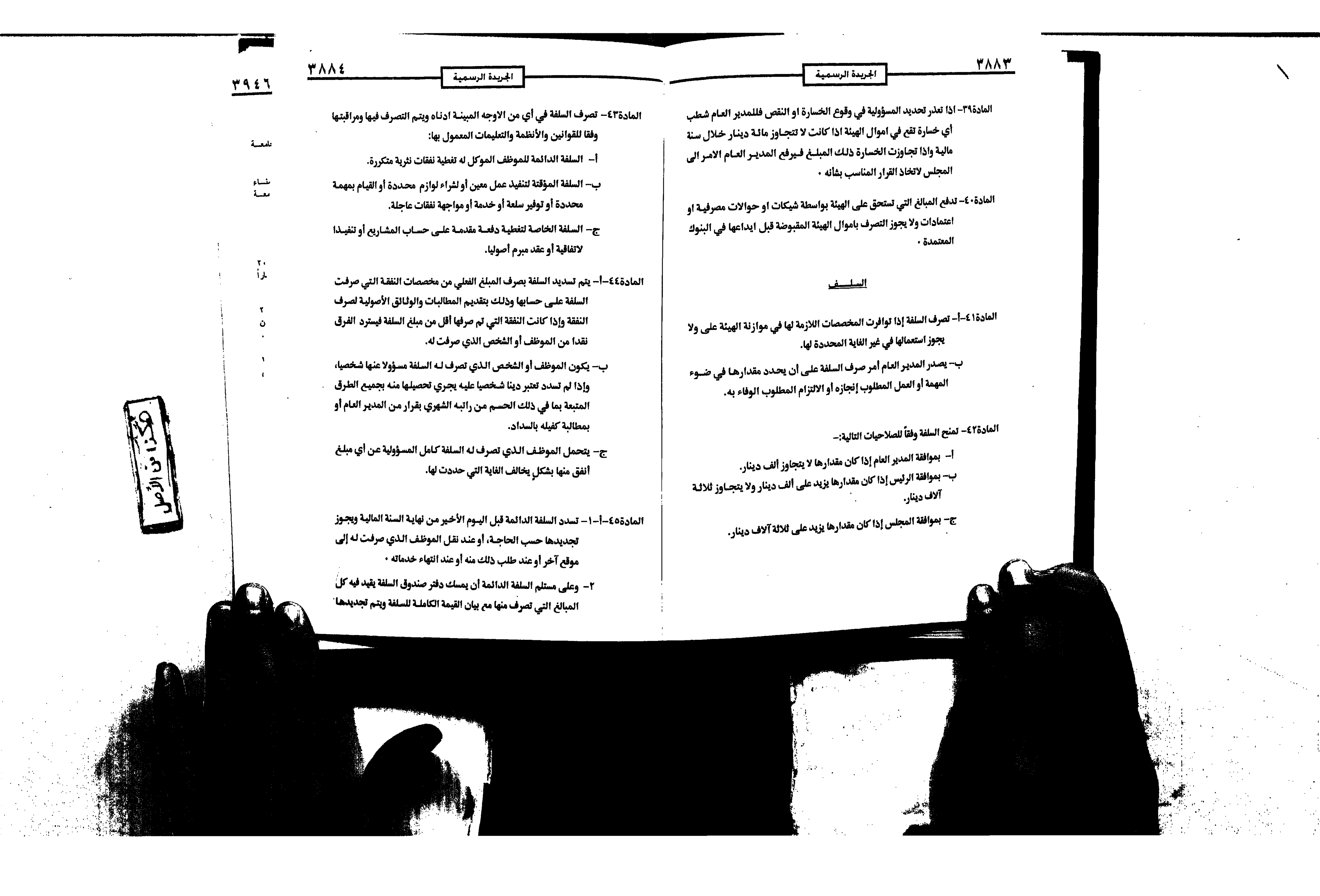
المادة٣٦- أ- يكون امين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي نقص او عجز في موجودات الصندوق وتقوم الهيئة بتحصيل المبلغ الذي يعادل هذا النقص بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الحق بحسمه من راتبه او مكافآته او علاواته او أي مبلغ مستحق له .

ب- تعتبر كل زيادة في ارصدة الهيئة ايرادا لها الا اذا تبين سبب هذه الزيادة ومن صاحب الحق فيها فتدفع له بموافقة المدير العام بناء على تنسيب المدير .

المادة٣٧- أ- على امين الصندوق او أي موظف اخر انيطت به مهمة قبض اموال الهيئة بموجب سندات قبض حسب الاصول ان يعطي ايصالا رسميا على الانموذج المقرر بالمبلغ الذي قبضه ويجب ان تكون الايصالات مرقمة ومختومة بخاتم الصندوق وموقعة من امين الصندوق ويعطى من قام بدفع المبلغ النسخة الاولى من الايصال .

ب- يجوز اعتماد قبض ايرادات الهيئة بأي وسيلة الكترونية بما في ذلك بطاقات الائتمان والتحويل المالي الالكتروني او أي وسيلة اخرى مشابهة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٨- يحدد المدير العام بتنسيب من المدير الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام الكفالات المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل الهيئة الرسوم والطوابع والنفقات الاخرى المترتبة على ذلك .



المادة٣٩- اذا تعذر تحديد المسؤولية في وقوع الخسارة او النقص فللمدير العام شطب أي خسارة تقع في اموال الهيئة اذا كانت لا تتجاوز مائة دينار خلال سنة مالية واذا تجاوزت الخسارة ذلك المبلغ فيرفع المدير العام الامر الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشانه .

المادة٤٠- تدفع المبالغ التي تستحق على الهيئة بواسطة شيكات او حوالات مصرفية او اعتمادات ولا يجوز التصرف باموال الهيئة المقبوضة قبل ايداعها في البنوك المعتمدة .

السلـــف

المادة٤١-أ- تصرف السلفة إذا توافرت المخصصات اللازمة لها في موازنة الهيئة على ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

ب- يصدر المدير العام أمر صرف السلفة على أن يحدد مقدارها في ضوء المهمة أو العمل المطلوب إنجازه أو الالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة٤٢- تمنح السلفة وفقاً للصلاحيات التالية:-

أ- بموافقة المدير العام إذا كان مقدارها لا يتجاوز ألف دينار.

ب- بموافقة الرئيس إذا كان مقدارها يزيد على ألف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

ج- بموافقة المجلس إذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة٤٣- تصرف السلفة في أي من الاوجه المبينة ادناه ويتم التصرف فيها ومراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها:

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة.

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين أو لشراء لوازم محددة أو القيام بمهمة محددة أو توفير سلعة أو خدمة أو مواجهة نفقات عاجلة.

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع أو تنفيذا لاتفاقية أو عقد مبرم أصوليا.

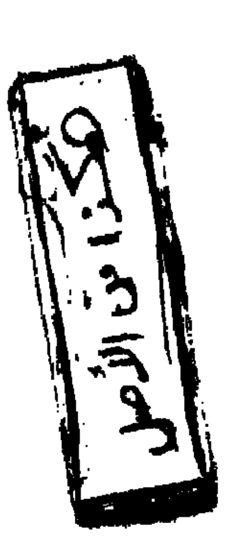
المادة٤٤-أ- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الأصولية لصرف النفقة وإذا كانت النفقة التي تم صرفها أقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف أو الشخص الذي صرفت له.

ب- يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها شخصيا، وإذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير العام أو بمطالبة كفيله بالسداد.

ج- يتحمل الموظف الذي تصرف له السلفة كامل المسؤولية عن أي مبلغ أنفق منها بشكل يخالف الغاية التي حددت لها.

المادة٤٥-أ-١- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة، أو عند نقل الموظف الذي صرفت له إلى موقع آخر أو عند طلب ذلك منه أو عند انتهاء خدماته .

٢- وعلى مستلم السلفة الدائمة أن يمسك دفتر صندوق السلفة يقيد فيه كل المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم تجديدها



بعد تقديم النسخة الأولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة.

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض أو إنجاز المهمة التي صرفت من أجلها.

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق احكام الاتفاقية أو العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة٤٦- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لإجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة.

الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة٤٧-أ-تخضع القيود والمستندات والسجلات المالية في الهيئة وموجودات الصناديق للتدقيق الداخلي والخارجي وعلى موظفي المديرية تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات الى المدققين الداخليين او الخارجيين المعتمدين من الهيئة عندما يطلب اليهم ذلك وتزويدهم بأي معلومات او بيانات يطلبونها .

ب- تتولى وحدة التدقيق الداخلي بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- مراقبة صرف النفقات وقبض الايرادات والتأكد من مطابقتها لانظمة الهيئة وتعليماتها والعمل على تصويب أي مخالفة او تجاوز .

٢- اجراء عمليات التدقيق الدوري والمفاجيء للصناديق والمستودعات والعهدة والاوراق المالية الاخرى .

٣- تحليل النتائج المالية السنوية للهيئة وتقييمها لتحديد المركز المالي لها .

٤- أي مهام اخرى تكلف بها .

المادة٤٨- يقدم مدقق الحسابات القانوني تقاريره الدورية الى المدير العام والتقرير السنوي الى الرئيس مرفقا بالبيانات الحسابية الختامية .

المادة٤٩- تصرف الرواتب والعلاوات والاجور قبل ثلاثة ايام من نهاية كل شهر ويجوز بقرار من المدير العام وفي حالات خاصة تقتضيها الضرورة صرفها قبل ذلك .

الحسابات الختامية

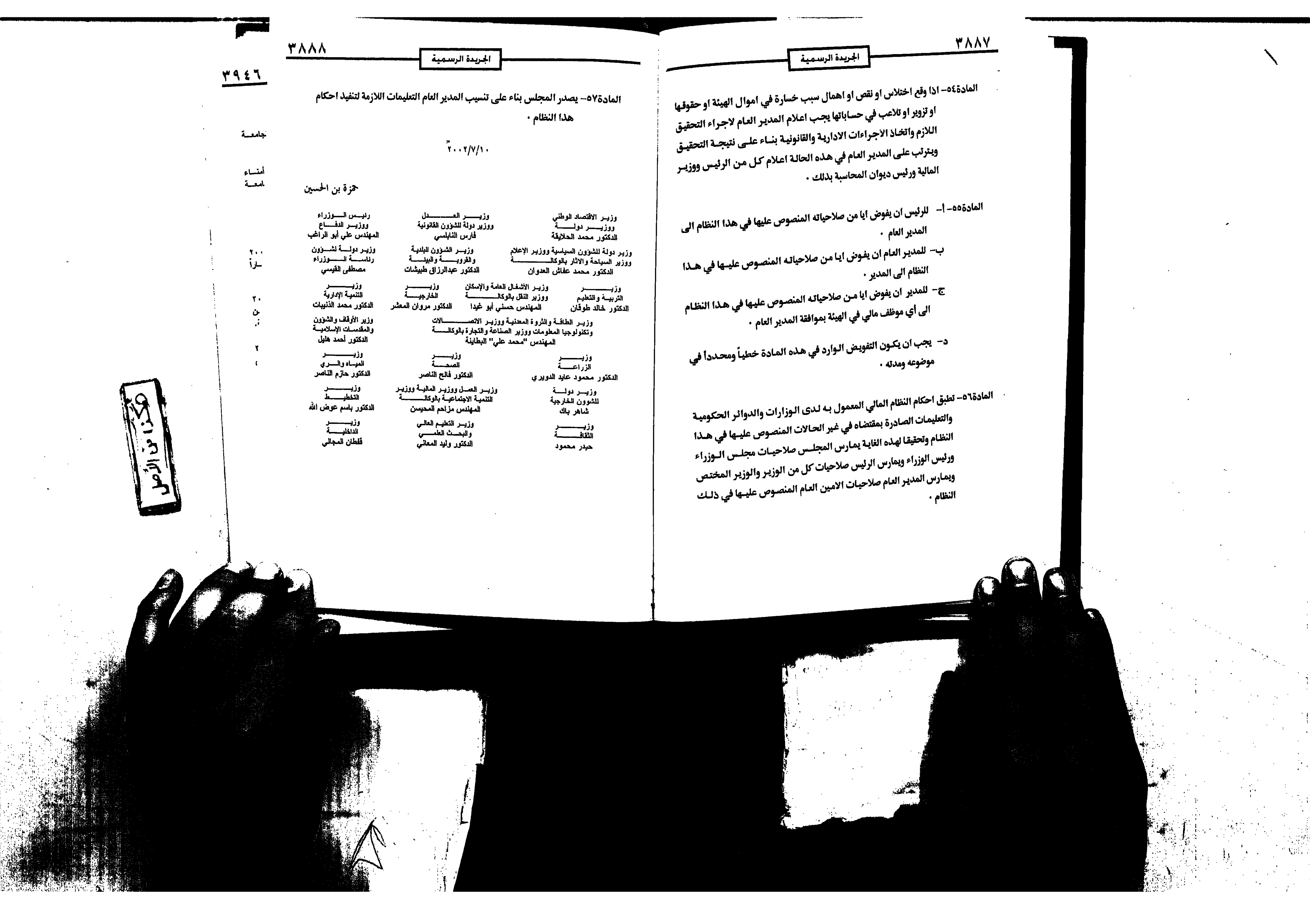
المادة٥٠- تعد المديرية في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للهيئة وفقا للاصول والمعايير المحاسبية الدولية وذلك تمهيداً لتدقيقها والمصادقة عليها من قبل مدقق حسابات الهيئة .

المادة٥١- يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للهيئة وتقرير المدير وتقرير مدقق الحسابات المعتمد لاقرارها من المجلس ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

احكام عامة

المادة٥٢- للمجلس ان يقرر اجراء تأمين لدى شركات التأمين المحلية على موجودات الهيئة الثابتة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها .

المادة٥٣- تحفظ الكفالات المقدمة لمصلحة الهيئة لدى المديرية وعليها متابعة تجديدها او المطالبة بقيمتها عند الاستحقاق واعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها .



المادة٥٤- اذا وقع اختلاس او نقص او اهمال سبب خسارة في اموال الهيئة او حقوقها او تزوير او تلاعب في حساباتها يجب اعلام المدير العام لاجراء التحقيق اللازم واتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بناء على نتيجة التحقيق ويترتب على المدير العام في هذه الحالة اعلام كل من الرئيس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك .

المادة٥٥- أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ب- للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير .

ج- للمدير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي موظف مالي في الهيئة بموافقة المدير العام .

د- يجب ان يكون التفويض الوارد في هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٥٦- تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٥٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٧/١٠

حمزة بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل ووزير المالية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

جامعـة

أمنـاء
امعـة

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالـة الملـك المعظـم
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء على مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢
نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع النقل العام

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع النقل العام لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكـون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع النقل العام .
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .
المديرية	:	مديرية الشؤون المالية .
المدير	:	مدير المديرية .
اللوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للهيئة وصيانتها والتأمين عليها واي خدمات اخرى تحتاج اليها .
المشروع	:	النشاط المعين الذي ترصد لـه مخصصات في موازنـة الهيئـة التقديريـة او الممـول مـن جهـة محددة بموجب اتفاقية خاصة مع الهيئة وضمن غاياتها .
المتعهد (المورد)	:	أي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع الهيئـة لتوريد اللوازم .
لجنة العطاءات	:	لجنة العطاءات المشكلة بمقتضى احكام هـذا النظام .



الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- المدير العام مسؤول عن توفير ما تحتاج اليه الهيئة من لوازم وفق احكام هذا النظام .

المادة٤- يتولى المدير العام التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات التي تبرم مـع المتعهدين والخاصة بتوريـد اللـوازم تنفيـذاً لقـرارات لجنـة العطاءات وبعـد المصادقة عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥- يكون المدير العـام مسؤولا عن تنظيم الاشراف علـى اللـوازم الخاصة بالهيئة ومراقبة التصرف فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها وتنظيمها وتخزينها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المخصصـة لها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٦-أ- يحدد المديـر انـواع سجلات اللـوازم وبياناتها والقيـود والنمـاذج الواجب استـعمالها والمعلومـات الـتي يجـب ان تتضمنـها بمـا يتفـق مـع احـدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

ب- يحدد المدير المواصفات القياسية المحلية للوازم التي تستعمل في انشطة الهيئة وكيفية الاحتفاظ بها والعمل على الحصول على المواصفات القياسية العالمية للافادة منها عند إعداد وثائق العطاءات .

المادة٧- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح الخطط اللازمة لادارة اللوازم بالتنسيق مع الدوائر الاخرى في الهيئة ومتابعة تنفيذها وتقديم المشورة والتوصيات لدوائر الهيئة المختلفة فيما يتعلق بادارة اللوازم .

ب- طرح العطاءات الخاصة بتوريد اللوازم ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها .

ج- متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها من الخارج .

شراء اللوازم

المادة٨- لا تباشر اي عملية لشراء اللوازم او طرح عطاءات الا اذا كانت المخصصات المالية اللازمة لذلك متوافرة وذلك بموجب طلب شراء صادر عن المدير العام او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة لهذه الغاية ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة الهيئة .

المادة٩- يقدم طلب الشراء قبل مدة كافية لدراسته والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب شراء يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعها او التنبؤ بها .

المادة١٠- يجب ان يتضمن طلب شراء اللوازم وصفا وافيا للوازم المطلوب شراؤها ووحدتها وكميتها ومواصفات كاملة ودقيقة وواضحة لها مع بيان طريقة تغليفها

وتغليفها وحزمها ومناولتها ومبررات الطلب والقيمة التقديرية للوازم المطلوبة .

المادة١١- تراعي الجهة المختصة في أي عملية شراء ما يلي :-

أ- مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء .

ب- الحصول على اكثر اللوازم جودة بأنسب الاسعار وافضل الشروط .

ج- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات و خلال المدة المحددة .

د- عدم تجزئة اللوازم المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة١٢- اذا تساوت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الاخرى في اللوازم المعروضة والمطلوب شراؤها فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١٣- يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطاء على انه يجوز للجهة المختصة شراء اللوازم طبقا للصلاحيات المبينة في هذا النظام بأي من الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض بقرار من المدير العام .

٣- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٤- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها قطعا تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر درجة الكفاءة نفسها لدى اكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في الهيئة .

٥- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والمطبوعات والافلام وما يماثلها .

٦- اذا كانت خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٧- اذا كان الغرض من اللوازم توحيد الصنف والتقليل من تنوع الاليات والمعدات والاجهزة بهدف الاقتصاد في قطع الغيار او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .

٨- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول عن طريق أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك .

ب- استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة طارئة لا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض واقتنعت الجهة المختصة بالشراء والتي طرحت العطاء ان الضرورة تقتضي شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

المادة١٤- تنظم اجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الهيئة .

المادة١٥- يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة هذا العطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز للمدير العام توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة التي تطلبها والجهات الحكومية والجهات التي يرى ان للهيئة مصلحة بتوجيهها لها .

المادة١٦- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- الشراء المباشر :-

١- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار في كل عملية شراء .

٢- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

٣- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من خمسة موظفين من الهيئة يعينهم المدير العام يرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنة على الاكثر وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

٤- بقرار من الرئيس بواسطة اللجنة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار .

٥- بواسطة لجنة العطاءات اذا زادت قيمة اللوازم عما هو منصوص عليه في البند (٤) من هذه الفقرة .

ب- الشراء عن طريق استدراج العروض :-

١- بقرار من المدير اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء .

٢- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣- بقرار من الرئيس بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار .

٤- بواسطة لجنة العطاءات اذا زادت قيمة اللوازم عما هو منصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة .

المادة١٧-أ- للمجلس الموافقة على شراء اللوازم من خارج المملكة في أي من الحالتين التاليتين على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لذلك :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

ب- للرئيس بناء على توصية المدير العام الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الهيئة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة١٨- يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة وذلك بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام لهذه الغاية على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم التي سيتم تبادلها بما يحقق مصلحة الهيئة .

المادة١٩-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة اعضاء يختارهم المجلس من بين اعضائه يسمي احدهم نائبا للرئيس وتمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر .

ب- تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية ثلاثة اصوات على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته .

ج- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ قراراتها وسجلاتها وقيودها .

د- تتم المصادقة على قرارات اللجنة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

٢- بقرار من المجلس وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة اللوازم تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

المادة ٢٠-أ- للجنة العطاءات الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من الهيئة او خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام منح الخبراء والفنيين من خارج الهيئة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي قاموا بها بتكليف من اللجنة .

المادة ٢١- على الجهة المختصة بتصديق قرارات اللجنة اتخاذ القرار اللازم بشأنها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا تعتبر مصدقة حكماً .

المادة ٢٢- يحق للمجلس رفض أي عرض او فسخ او الغاء أي قرار احالة او اوامر شراء اذا تبين له ان المتعهد قد قام بتقديم بيانات جوهرية غير صحيحة .

ادارة اللوازم

المادة ٢٣- يتم شحن وتوريد جميع اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم الهيئة .

المادة ٢٤- يشكل المدير العام لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بها مهمة تسلم اللوازم التي ترد للهيئة من الموردين او المتعهدين والتي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة .

المادة ٢٥- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم باعتبارها امانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد .

المادة ٢٦-أ- تقوم لجنة التسلم المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام بالاجراءات التالية :-

١- التأكد من مطابقة اللوازم الموردة للمواصفات والشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان وموعد التوريد مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها .

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ توريدها مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط و بيان نسبة وطبيعة المخالفة مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المورد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير للبت فيه ويكون قراره نهائيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورّد تلك اللوازم الاعتراض على قرار هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم الى المدير العام حيث يحيل الامر الى اللجنة التي اصدرت قرار الاحالة ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا وتعتبر اللوازم التي تم رفضها بحكم الامانة .

د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي تم رفضها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد واذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للهيئة والتي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل او الاتلاف اذا اقتضى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة تبين مواصفات اللوازم وكمياتها واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ويجري إدخالها في القيود حسب الاصول في حال المطابقة ومراجعة الجهة المانحة في حال وجود مخالفات .

المادة٢٧-أ-يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية:-

١- مستند ادخال .
٢- محضر لجنة التسلم او طلب الشراء .
٣- الفاتورة او بوليصة الشحن .
٤- التقرير الاولي المنظم في ميناء الوصول .
٥- امر الشراء وقرار الاحالة .

ب- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم .

المادة٢٨- تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الاصول وتودع في المستودع المختص اللوازم الزائدة عن ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها .

المادة٢٩-تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النماذج المعتمدة في تعليمات الصرف بعد توقيعه من المدير او من يفوضه .

المادة٣٠- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع .

المادة٣١-أ- اذا قرر المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية ان أي لوازم في الهيئة قد اصبحت غير صالحة او فائضه عن الحاجة فيجري بيعها بواسطة لجنة اخرى مكونة من ثلاثة من موظفي الهيئة يعينهم المدير العام لهذه الغاية ويجري بيع هذه اللوازم عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وتضع هذه اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة المدير العام عليه .

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او بأي وسيلة اعلان اخرى .

المادة٣٢- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٣-أ- يتم شطب أي خسارة او نقص في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .
٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او الاهمال او لاي سبب اخر .

ج- عند تحصيل قيمة اللوازم المفقودة يجب الاشارة في مستند الشطب الى رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

د- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في الهيئة .

المادة٣٤- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له ان يقرر التصرف بها او اتلافها اصوليا للتأكد من انها غير صالحة للاستعمال او البيع وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لهذه الغاية .

المادة٣٥- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اعادة او نقل أي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة الى دائرة حكومية اخرى بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة٣٦- للمجلس اهداء لوازم الى المؤسسات الرسمية العامة او الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الهيئات الثقافية والفنية او أي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية لغايات تحسين العلاقات بينها وبين المملكة .

المادة٣٧- يشكل المدير العام لجنة او اكثر من موظفي الهيئة للتفتيش على اللوازم ولغايات الجرد السنوي وتقدم هذه اللجنة تقاريرها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة٣٨- على امين المستودع في الهيئة :-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تقديم تقارير عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٣٩-أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعهما من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته اللوازم ولاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

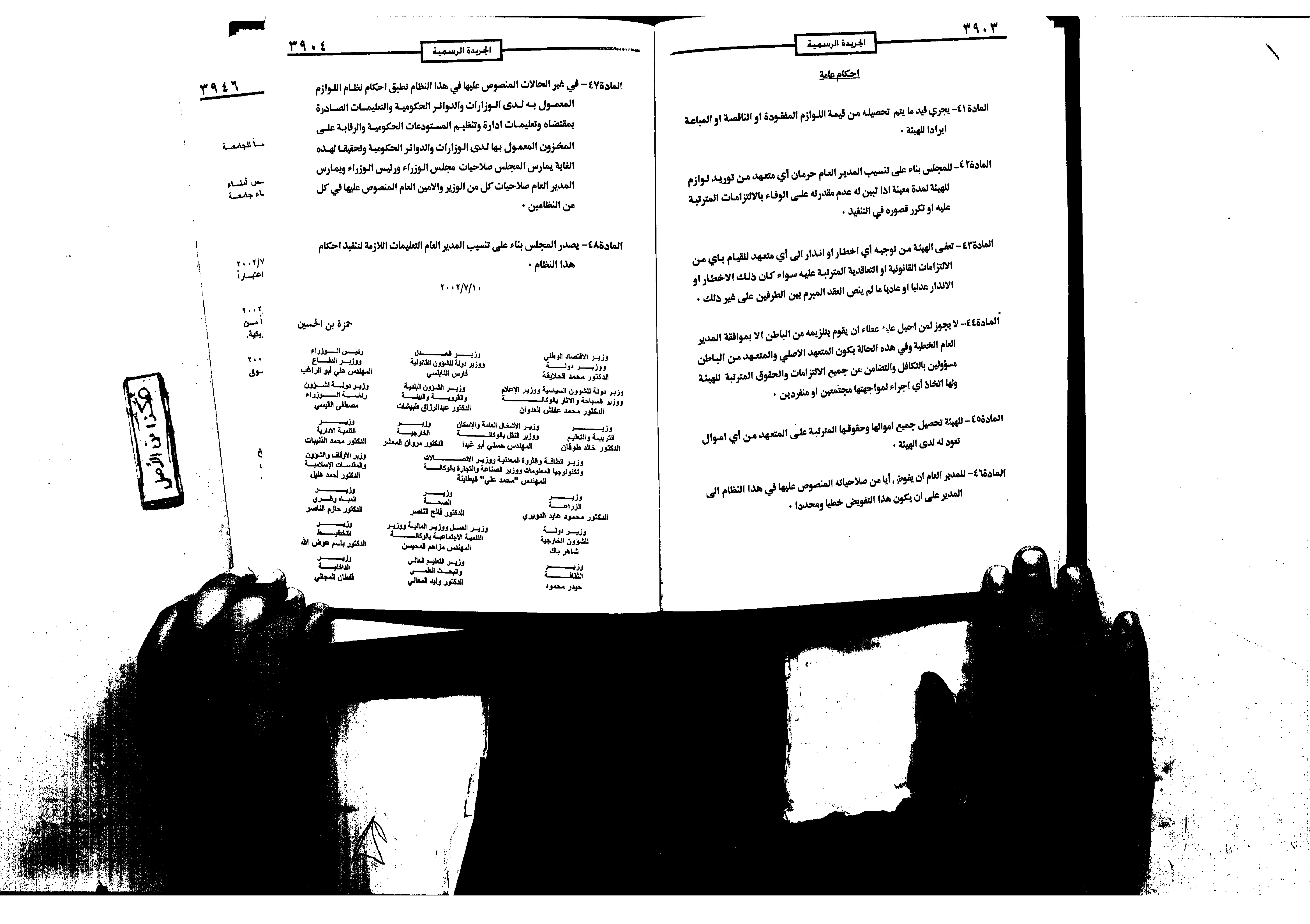
ج- اذا ظهرت أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم خاصة بكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د- يتحمل الموظف الذي تكون بعهدته أي لوازم قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ- عند وقوع أي تعد خارجي على المستودع فعلى امين المستودع ان يعلم المدير العام بواسطة رئيسه المباشر حال اكتشافه ذلك وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة .

و- اذا وقع تزوير في القيود او اختلاس او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت مثل هذه الحالة اعلام المدير العام فوراً وعلى المدير العام واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٠- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ ويعاد كتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود ويوقع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .



احكام عامة

المادة٤١- يجري قيد ما يتم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او المباعة ايرادا للهيئة .

المادة٤٢- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للهيئة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه او تكرر قصوره في التنفيذ .

المادة٤٣- تعفى الهيئة من توجيه أي اخطار او انذار الى أي متعهد للقيام باي من الالتزامات القانونية او التعاقدية المترتبة عليه سواء كان ذلك الاخطار او الانذار عدليا او عاديا ما لم ينص العقد المبرم بين الطرفين على غير ذلك .

المادة٤٤- لا يجوز لمن احيل عليه عطاء ان يقوم بتلزيمه من الباطن الا بموافقة المدير العام الخطية وفي هذه الحالة يكون المتعهد الاصلي والمتعهد من الباطن مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الالتزامات والحقوق المترتبة للهيئة ولها اتخاذ أي اجراء لمواجهتها مجتمعين او منفردين .

المادة٤٥- للهيئة تحصيل جميع اموالها وحقوقها المترتبة على المتعهد من أي اموال تعود له لدى الهيئة .

المادة٤٦- للمدير العام ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا .

المادة٤٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس المدير العام صلاحيات كل من الوزير والامين العام المنصوص عليها في كل من النظامين .

المادة٤٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٧/١٠

حمزة بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي أبو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس "محمد علي" البطاينة		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور أحمد هليل
وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير العمل ووزير المالية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام الغرف الصناعية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف الصناعية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (لا تزيد على مائة وثمانين يوماً) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لاتزيد على مائتين وسبعين يوماً قابلة للتمديد بقرار من الوزير).

ثانيا: بالغاء عبارة (مائة وعشرين يوماً) الواردة في البند (٢) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائتين وسبعين يوماً قابلة للتمديد بقرار من الوزير).

٢٠٠٢/٨/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

اتفاقية التعاون الثقافي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية سلوفينيا

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سلوفينيا بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ بصيغتها التالية:-

أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سلوفينيا والمشار اليهما هنا "**بالاطراف المتعاقدة**".

ورغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين بلديهما ، ودعم وتشجيع التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة .

واقتناعا منهما بأن هذا التعاون والتفاهم المشترك لتقوية العلاقات وفي كافة المجالات فقد اتفق الجانبان على ما يلي : -

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون المشترك في مجالات التعليم ، الثقافة ، العلوم ، وذلك من خلال دعم التعاون والاتصالات بين الجامعات والمؤسسات التعليمية ، والعلمية ، والثقافية ، ومؤسسات البحث والمنظمات . ويعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل أساتذة الجامعات والطلاب ، والعلماء، والخبراء ، والفنانين .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات والوثائق ذات العلاقة ببرامجهم التعليمية وتشريعاتهم وكذلك تشجيع التعاون في مجال معادلة الشهادات الدراسية .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل المناهج ، الكتب المدرسية ، والمطبوعات التربوية ، كالوثائق والمعلومات ذات العلاقة بالمؤسسات التعليمية في كلا البلدين .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين المنظمات الرياضيـــة وكذلـك تشجيع المشاركة في الاحداث الرياضية وذلك في بلدي الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع السعي للاطلاع على ثقافة الطرف الآخـــر وتشجيع الاتصالات ذات الطابع الثقافي والأحداث الثقافية مختلفة الأنماط .

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات حـول فـرص تعلـم لغـة وأدب الطرف الآخر ودعم مشاركة اساتذة الجامعات والطلاب في فصول تعليـم اللغـة الصيفية .

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون المشترك بيـن وكـالات الأنبـاء ، والراديو ، والتلفزيون ، وتبادل زيارات الصحفيين في كلا البلدين ، وتشجيع تبادل المعلومات والمطبوعات في مختلف المجالات .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في مجال التربية الخاصـة وتنمية المجتمعات المحلية ، الارشاد الأسري ، والعمل الخيري .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات في مجـال تنمية الحكومات ونشاطات المجتمعات المحلية وذلك بالرجوع الى المهمات الواردة فـي المادة الأولى .

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون في مجال الثقافة وكذلـك العلـوم ، والأبحاث ، والتكنولوجيا وذلك من خلال برامج خاصة يتم الاتفاق عليـها ضمـن الاطار العام للجان المشتركة .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات ، الابحاث ، والدراسات في مجـال الرعاية الصحية الاولية .

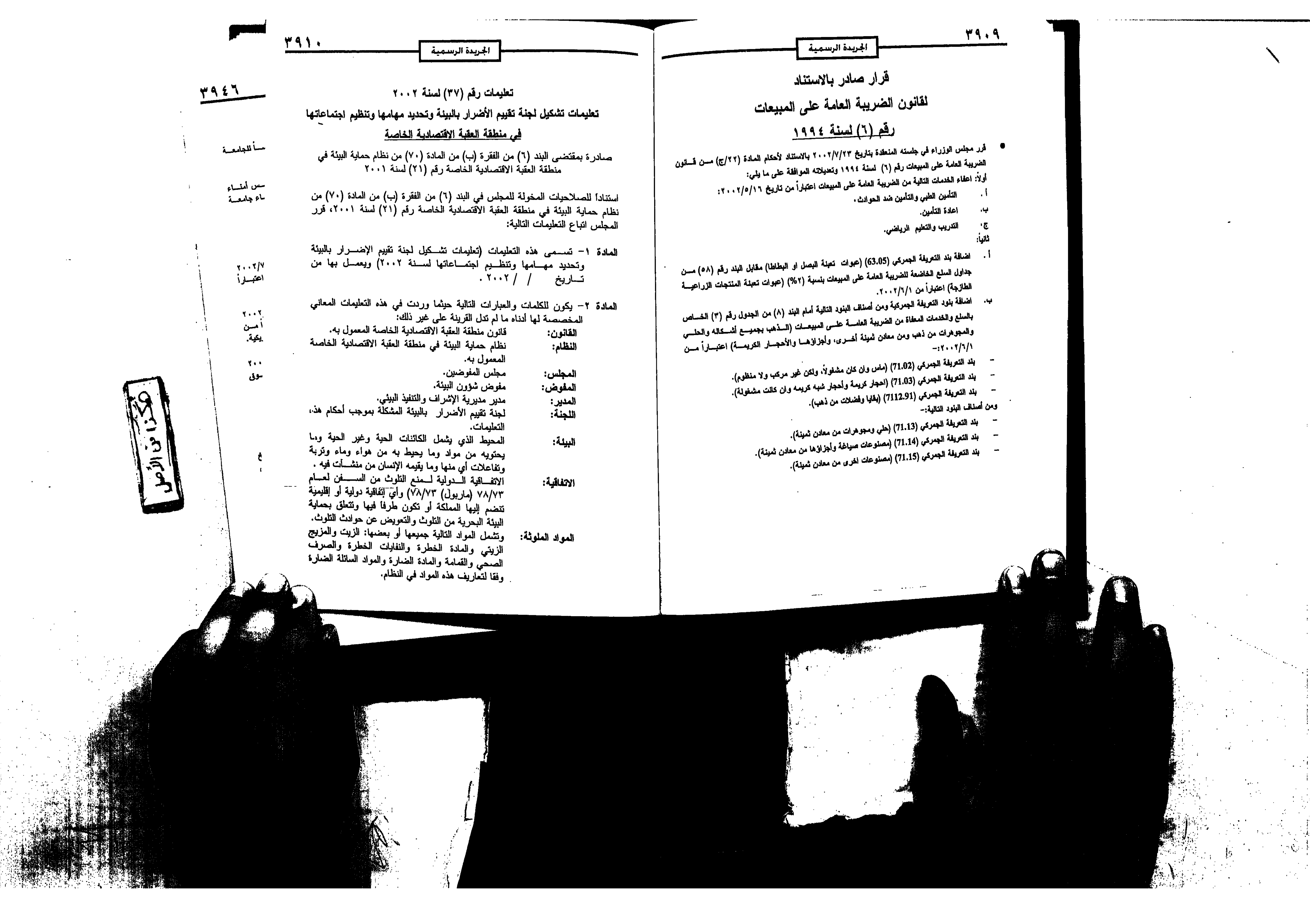
المادة الثانية عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من خلال تبادل مذكرات التفـاهم والتـي تـم المصادقة عليها من خلال الطرق الدبلوماسية.

وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها ولمدة خمس سنوات اخرى ، وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات الا في حالة اعلان احد الاطـراف كتابيـا ومـن خلال الطرق الدبلوماسية بعدم الرغبة في تجديدها ، وذلك قبل ستة أشـهر علـى الاقل من تاريخ صلاحيتها .

تم التوقيع في لوبليانا بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ وعلـى ثـلاث نسـخ أصـلية، باللغـات العربيـة، والسلوفانية، والانجليزية، وجميع النسخ قانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، تعتمـد النسـخة الانجليزية.

عـن	عـن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة جمهورية سلوفينيا



قرار صادر بالاستناد

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:

أولاً: اعفاء الخدمات التالية من الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦:

أ. التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث.

ب. اعادة التأمين.

ج. التدريب والتعليم الرياضي.

ثانياً:

أ. اضافة بند التعريفة الجمركي (63.05) (عبوات تعبئة البصل او البطاطا) مقابل البند رقم (٥٨) من جداول السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٢%) (عبوات تعبئة المنتجات الزراعية الطازجة) اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١.

ب. اضافة بنود التعريفة الجمركية ومن أصناف البنود التالية أمام البند (٨) من الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات (الذهب بجميع أشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومن معادن ثمينة أخرى، وأجزاؤها والأحجار الكريمة) اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١:-

- بند التعريفة الجمركي (71.02) (ماس وان كان مشغولاً، ولكن غير مركب ولا منظوم).
- بند التعريفة الجمركي (71.03) (احجار كريمة وأحجار شبه كريمه وان كانت مشغولة).
- بند التعريفة الجمركي (7112.91) (بقايا وفضلات من ذهب).

ومن أصناف البنود التالية:-

- بند التعريفة الجمركي (71.13) (حلي ومجوهرات من معادن ثمينة).
- بند التعريفة الجمركي (71.14) (مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة).
- بند التعريفة الجمركي (71.15) (مصنوعات اخرى من معادن ثمينة).

تعليمات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تشكيل لجنة تقييم الأضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشكيل لجنة تقييم الإضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ / / ٢٠٠٢.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

النظام: نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

المجلس: مجلس المفوضين.

المفوض: مفوض شؤون البيئة.

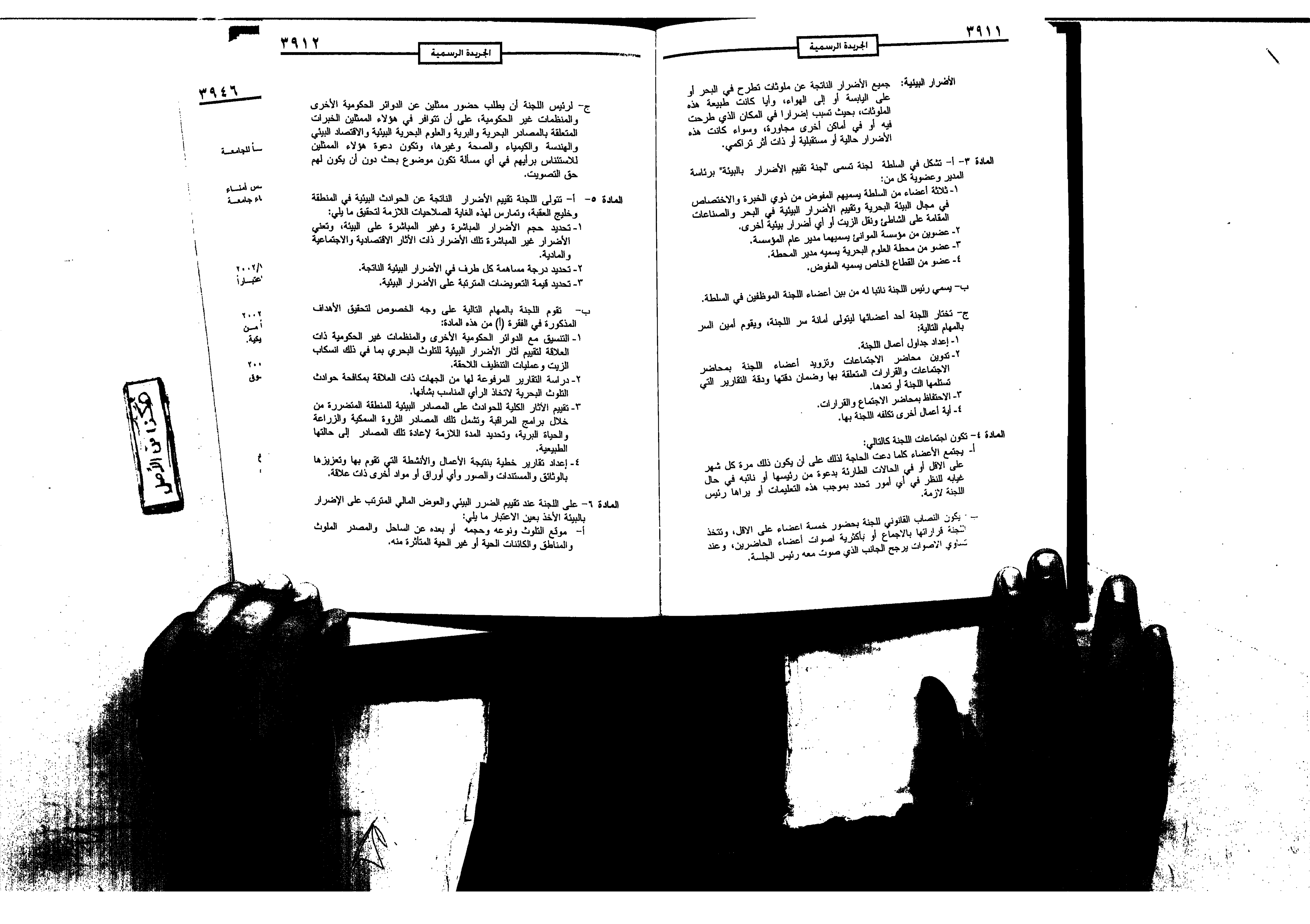
المدير: مدير مديرية الإشراف والتنفيذ البيئي.

اللجنة: لجنة تقييم الأضرار بالبيئة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه .

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ٧٨/٧٣ (ماربول) ٧٨/٧٣) وأي إتفاقية دولية أو إقليمية تنضم إليها المملكة أو تكون طرفاً فيها وتتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

المواد الملوثة: وتشمل المواد التالية جميعها أو بعضها: الزيت والمزيج الزيتي والمادة الخطرة والنفايات الخطرة والصرف الصحي والقمامة والمادة الضارة والمواد السائلة الضارة وفقا لتعاريف هذه المواد في النظام.



الأضرار البيئية: جميع الأضرار الناتجة عن ملوثات تطرح في البحر أو على اليابسة أو إلى الهواء، وأيا كانت طبيعة هذه الملوثات، بحيث تسبب إضرارا في المكان الذي طرحت فيه أو في أماكن أخرى مجاورة، وسواء كانت هذه الأضرار حالية أو مستقبلية او ذات أثر تراكمي.

المادة ٣- أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى "لجنة تقييم الأضرار بالبيئة" برئاسة المدير وعضوية كل من:

١- ثلاثة أعضاء من السلطة يسميهم المفوض من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البيئة البحرية وتقييم الأضرار البيئية في البحر والصناعات المقامة على الشاطئ ونقل الزيت أو اي أضرار بيئية أخرى.
٢- عضوين من مؤسسة الموانئ يسميهما مدير عام المؤسسة.
٣- عضو من محطة العلوم البحرية يسميه مدير المحطة.
٤- عضو من القطاع الخاص يسميه المفوض.

ب- يسمي رئيس اللجنة نائبا له من بين اعضاء اللجنة الموظفين في السلطة.

ج- تختار اللجنة أحد أعضائها ليتولى امانة سر اللجنة، ويقوم أمين السر بالمهام التالية:

١- إعداد جداول أعمال اللجنة.
٢- تدوين محاضر الاجتماعات وتزويد أعضاء اللجنة بمحاضر الاجتماعات والقرارات المتعلقة بها وضمان دقتها ودقة التقارير التي تستلمها اللجنة أو تعدها.
٣- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع والقرارات.
٤- اية أعمال أخرى تكلفه اللجنة بها.

المادة ٤- تكون اجتماعات اللجنة كالتالي:

أ- يجتمع الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك على أن يكون ذلك مرة كل شهر على الاقل أو في الحالات الطارئة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه للنظر في اي امور تحدد بموجب هذه التعليمات أو يراها رئيس اللجنة لازمة.

ب- يكون النصاب القانوني للجنة بحضور خمسة اعضاء على الاقل، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع أو باكثرية اصوات أعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج- لرئيس اللجنة أن يطلب حضور ممثلين عن الدوائر الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، على أن تتوافر في هؤلاء الممثلين الخبرات المتعلقة بالمصادر البحرية والبرية والعلوم البحرية البيئية والاقتصاد البيئي والهندسة والكيمياء والصحة وغيرها، وتكون دعوة هؤلاء الممثلين للاستئناس برأيهم في أي مسألة تكون موضوع بحث دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة تقييم الأضرار الناتجة عن الحوادث البيئية في المنطقة وخليج العقبة، وتمارس لهذه الغاية الصلاحيات اللازمة لتحقيق ما يلي:

١- تحديد حجم الأضرار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وتعني الأضرار غير المباشرة تلك الأضرار ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية.
٢- تحديد درجة مساهمة كل طرف في الأضرار البيئية الناتجة.
٣- تحديد قيمة التعويضات المترتبة على الأضرار البيئية.

ب- تقوم اللجنة بالمهام التالية على وجه الخصوص لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

١- التنسيق مع الدوائر الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة لتقييم أثار الأضرار البيئية للتلوث البحري بما في ذلك انسكاب الزيت وعمليات التنظيف اللاحقة.
٢- دراسة التقارير المرفوعة لها من الجهات ذات العلاقة بمكافحة حوادث التلوث البحرية لاتخاذ الراي المناسب بشأنها.
٣- تقييم الآثار الكلية للحوادث على المصادر البيئية للمنطقة المتضررة من خلال برامج المراقبة وتشمل تلك المصادر الثروة السمكية والزراعة والحياة البرية، وتحديد المدة اللازمة لإعادة تلك المصادر إلى حالتها الطبيعية.
٤- إعداد تقارير خطية بنتيجة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها وتعزيزها بالوثائق والمستندات والصور وأي أوراق أو مواد أخرى ذات علاقة.

المادة ٦- على اللجنة عند تقييم الضرر البيئي والعوض المالي المترتب على الإضرار بالبيئة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- موقع التلوث ونوعه وحجمه أو بعده عن الساحل والمصدر الملوث والمناطق والكائنات الحية أو غير الحية المتأثرة منه.

ب- حساسية تلك المنطقة أو تلك الكائنات (محميات المرجان أو الجبال أو غيرها).

ج- القيمة الاقتصادية لتلك المنطقة (المرافق السياحية أو غيرها).

د- الدراسات والتحاليل الواجب القيام بها لتقييم مدى تأثير الأضرار بالبيئة على المدى القريب والبعيد.

هـ- المواصفات والمعايير المتعلقة بالبيئة ومياه البحار والهواء وغيرها.

و- تكاليف استعادة المصادر الطبيعية المتضررة أو إعادة تأهيلها أو استبدالها أو الحصول على ما يقابلها بالإضافة إلى الفرق المتحقق من تناقص قيمة هذه المصادر .

المادة ٧- أ- ترفع اللجنة تقاريرها الخطية بنتيجة أعمالها معززة بالوثائق اللازمة ومشفوعة بالتوصيات المناسبة للمفوض لاتخاذ القرار بشأنها.

ب- على المفوض اتخاذ قراره خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تسلم تقرير اللجنة بالموافقة على توصياتها أو الطلب منها إعادة التقييم الذي قامت به بموجب مذكرة خطية يشرح فيها أسباب طلب إعادة التقييم.

ج- في حال طلب إعادة التقييم، على اللجنة القيام بذلك خلال (٣) أيام عمل على الأكثر من تاريخ المذكرة الخطية ويرفع التقرير ثانية إلى المفوض الذي يتخذ القرار النهائي بشأنه خلال يومي عمل على الأكثر.

د- إذا لم يتخذ المفوض قراره بشأن تقرير اللجنة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيعتبر ذلك موافقة على التقرير.

المادة ٨- يتحمل مسبب التلوث البدل مقابل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمتعلقة بتقييم الأضرار البيئية، وترفع اللجنة تقرير تكاليفها المعال للمفوض مع تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة ٩- تقوم اللجنة بإخطار مسبب التلوث بكتاب خطي بنتائج اللجنة خلال يوم من تاريخ صدور قرار المفوض النهائي.

المادة ١٠- تكون كافة الأوراق والمحاضر والتقارير الخاصة باللجنة، بما فيها تلك المشار إليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات متاحة إلى المجلس للاطلاع عليها في أي وقت، ويجوز لمسبب التلوث وأي شخص آخر معني بالاطلاع عليها إلا إذا رأى المفوض خلاف ذلك، وللمفوض نشر النتائج والاستنتاجات الاولية لغايات إعلام الجهات الرسمية الاخرى والجمهور وأي أشخاص يحتمل تأثرهم بالاضرار البيئية مباشرة.

المادة ١١- يرفع تقرير اللجنة الى المحكمة المختصة لإتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة ١٢- تعتبر ملاحق هذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها، ويتم احتساب الأضرار البيئية التي يسببها الملوث بناء على القيم والمعادلات المنصوص عليها في هذه الملاحق، وذلك بالإضافة إلى أي تعويضات أخرى تقدرها اللجنة ولم ينص عليها في هذه الملاحق.

المادة ١٣- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

ملحق رقم (١)

تصنيف المواد الملوثة :

أ) لغرض تقدير الأضرار، تقسم المواد الملوثة إلى ما يلي :
١- الزيوت والمزيج الزيتي.
٢- المواد الكيماوية.
٣- الصرف الصحي والقمامة.

ب) تصنف الزيوت والأمزجة الزيتية وفقاً لصفاتها وسبل معالجتها ومدى تأثيرها على البيئة البحرية إلى الفئات التالية :
١/١ المشتقات الخفيفة مثل البنزين والكاز والسولار والنتر وغيرها .
٢/١ المشتقات الثقيلة مثل الفيول والشحوم والزيوت المعدنية والإسفلت و غيرها.
٣/١ النفط الخام .
٤/١ الزيوت النباتية.

ج) تصنف المواد الكيماوية حسب درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة البحرية والإنسان إلى ما يلي :

١- المواد الكيماوية الشديدة السمية والضرر والتي تتصف باي مما يلي :

- اعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له أقل من (١) جزء بالمليون (TLV (1) P.P.M) *.
- أعلى تركيز يسمح للإنسان التعرض له اقل من (١) جزء بالمليون (TLV (1) P.P.M) .
- صنفت تحت فئة (أ A) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
- الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD_{50}) * أقل من ملغم واحد لكل لتر من الماء.
- الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD_{50}) أقل من خمسة ملغرامات لكل كغم واحد من وزن الإنسان.
- تسبب سرطاناً للإنسان .

٢- المواد الكيماوية السامة والضارة للإنسان والبيئة البحرية والتي تتصف باي مما يلي :

- اعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له : من (١-١٠) جزء بالمليون (TLV 1-10 P.P.M) .
- أعلى تركيز يسمح للإنسان التعرض له (١-١٠) جزء بالمليون (TLV 1-10 P.P.M) .
- صنفت تحت فئة (بB) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
- الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD_{50}) تساوي (١-١٠) ملغم لكل لتر من الماء .
- الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD_{50}) تساوي (٥-٥٠) ملغم لكل كغم من وزن الإنسان .

٣- المواد الكيماوية متوسطة السمية والخطر على الإنسان والبيئة البحرية والتي تتصف باي مما يلي:

- اعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له يساوي (١٠-١٠٠) جزء بالمليون (TLV 10 - 100 P.P.M).
- أعلى تركيز يسمح للإنسان التعرض له يساوي (١٠-١٠٠) جزء بالمليون(TLV 10 -100 P.P.M).

- صنفت تحت فئة (ج C) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
- الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD_{50}) تساوي (١٠-١٠٠) ملغم لكل لتر من الماء.
- الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD_{50}) تساوي (٥٠-٥٠٠) ملغم لكل كغم من وزن الإنسان .

٤- المواد الكيماوية ضعيفة التأثير على البيئة البحرية والإنسان والتي تتصف باي مما يلي :

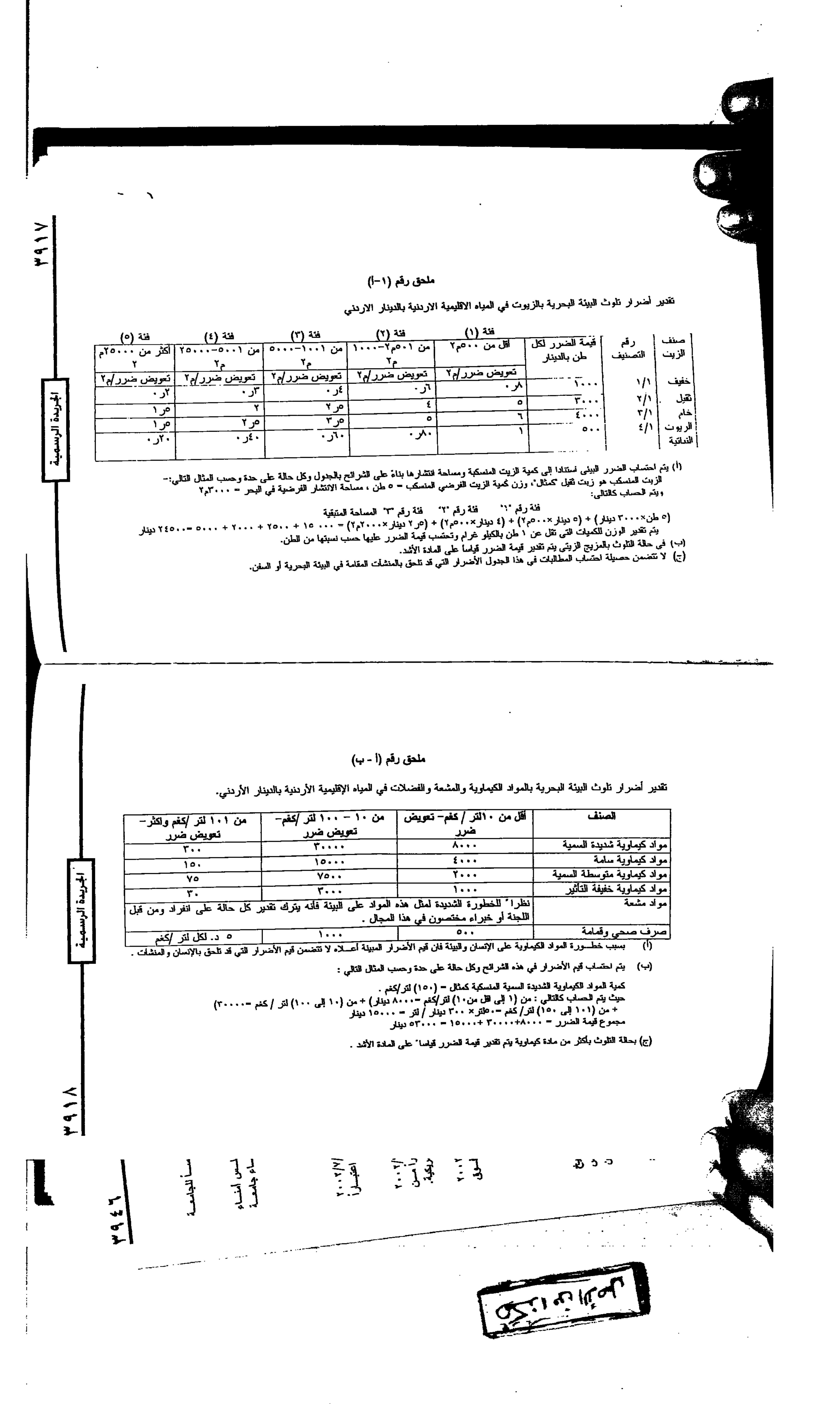
- أعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له يساوي (١٠٠-١٠٠٠) جزء بالمليون (TLV 100-1000 P.P.M).
- صنفت تحت فئة (دD) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها.
- الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD50) تساوي (١٠٠-١٠٠٠) ملغم لتر من الماء .
- الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD50) تساوي (٥٠٠-٥٠٠٠) ملغم لكل كغم من وزن الإنسان .

- ضعيفة التأثير على المصادر البحرية والإنسان .

د) المواد المشعة :
وهي المواد التي يزيد نشاطها الإشعاعي النوعي عن (٠,٠٠٢) ميكروكوري لكل غرام .

هـ) تقدير أضرار التلوث تحتسب بالدينار الأردني

*TLV = THRESHOLD LIMIT VALUE
*LD = LETHAL DOSE
*PPM = PARTS PER MILLION



ملحق رقم (١-أ)

تقدير أضرار تلوث البيئة البحرية بالزيوت في المياه الاقليمية الاردنية بالدينار الاردني

صنف الزيت	رقم التصنيف	قيمة الضرر لكل طن بالدينار	فئة (١) أقل من ٥٠٠م٢	فئة (٢) من ٥٠١م٢-١٠٠٠م٢	فئة (٣) من ١٠٠١-٥٠٠٠م٢	فئة (٤) من ٥٠٠١-٢٥٠٠٠م٢	فئة (٥) أكثر من ٢٥٠٠٠م٢
			تعويض ضرر/م٢	تعويض ضرر/م٢	تعويض ضرر/م٢	تعويض ضرر/م٢	تعويض ضرر/م٢
خفيف	١/١	١٠٠٠	٠ر٨	٠ر٦	٠ر٤	٠ر٣	٠ر٢
ثقيل	٢/١	٣٠٠٠	٥	٤	٢ر٥	٢	١ر٥
خام	٣/١	٤٠٠٠	٦	٥	٣ر٥	٢ر٥	١ر٥
الزيوت النباتية	٤/١	٥٠٠	١	٠ر٨٠	٠ر٦٠	٠ر٤٠	٠ر٢٠

(أ) يتم احتساب الضرر البيئي استنادا إلى كمية الزيت المنسكبة ومساحة انتشارها بناءً على الشرائح بالجدول وكل حالة على حدة وحسب المثال التالي:-
الزيت المنسكب هو زيت ثقيل "كمثال"، وزن كمية الزيت الفرضي المنسكب = ٥ طن ، مساحة الانتشار الفرضية في البحر = ٣٠٠٠م٢
ويتم الحساب كالتالي:

فئة رقم "١" فئة رقم "٢" فئة رقم "٣" المساحة المتبقية
(٥ طن×٣٠٠٠ دينار) + (٥ دينار×٥٠٠م٢) + (٤ دينار×٥٠٠م٢) + (٢ر٥ دينار×٢٠٠٠م٢) = ١٥ ٠٠٠ + ٢٥٠٠ + ٢٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ٢٤٥٠٠ دينار
يتم تقدير الوزن للكميات التي تقل عن ١ طن بالكيلو غرام وتحتسب قيمة الضرر عليها حسب نسبتها من الطن.
(ب) في حالة التلوث بالمزيج الزيتي يتم تقدير قيمة الضرر قياسا على المادة الأشد.
(ج) لا تتضمن حصيلة احتساب المطالبات في هذا الجدول الأضرار التي قد تلحق بالمنشآت المقامة في البيئة البحرية أو السفن.

ملحق رقم (أ - ب)

تقدير أضرار تلوث البيئة البحرية بالمواد الكيماوية والمشعة والفضلات في المياه الإقليمية الأردنية بالدينار الأردني.

الصنف	أقل من ١٠لتر / كغم- تعويض ضرر	من ١٠ - ١٠٠ لتر /كغم- تعويض ضرر	من ١٠١ لتر /كغم واكثر- تعويض ضرر
مواد كيماوية شديدة السمية	٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠
مواد كيماوية سامة	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠
مواد كيماوية متوسطة السمية	٢٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥
مواد كيماوية خفيفة التأثير	١٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠
مواد مشعة	نظراً للخطورة الشديدة لمثل هذه المواد على البيئة فانه يترك تقدير كل حالة على انفراد ومن قبل اللجنة أو خبراء مختصون في هذا المجال .		
صرف صحي وقمامة	٥٠٠	١٠٠٠	٥ د. لكل لتر /كغم

(أ) بسبب خطـورة المواد الكيماوية على الإنسان والبيئة فان قيم الأضرار المبينة أعـلاه لا تتضمن قيم الأضرار التي قد تلحق بالإنسان و المنشآت .

(ب) يتم احتساب قيم الأضرار في هذه الشرائح وكل حالة على حدة وحسب المثال التالي :

كمية المواد الكيماوية الشديدة السمية المنسكبة كمثال = (١٥٠) لتر/كغم .
حيث يتم الحساب كالتالي : من (١ إلى اقل من١٠) لتر/كغم =٨٠٠٠ دينار) + من (١٠ إلى ١٠٠) لتر / كغم =٣٠٠٠٠)
+ من (١٠١ إلى ١٥٠) لتر/ كغم =٥٠لتر× ٣٠٠ دينار / لتر = ١٥٠٠٠ دينار
مجموع قيمة الضرر = ٨٠٠٠+٣٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠ = ٥٣٠٠٠ دينار

(ج) بحالة التلوث بأكثر من مادة كيماوية يتم تقدير قيمة الضرر قياساً على المادة الأشد .

ملحق رقم (٢)

<u>تقدير الضرر البيئي اللاحق بالمرجان</u>

يتم إحتساب مبلغ (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار اردني لكل متر مربع من المرجان يتم تكسيره او تخريبه أو خلعه أو ردمه أو نقله.

تعليمات ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر

استناداً لنص المادة (١٣) من نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

<u>نظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر</u>

أ. تعليمات امتحان العناية بالبشرة وازالة الشعـــر:-

****

١. يتم اجراء الامتحان مرتين في السنة مره لدورة شهر شباط ومره لدورة شهر تموز من كل عام.
٢. علامة الاجتياز في الامتحان (٦٠%) ويتم تقديم الامتحان بشكل شفوي .
٣. يتم انعقاد الامتحان في قسم الامراض الجلدية في مستشفى البشير.
٤. ترفع اللجنة الفاحصة نتائج الامتحان الى لجنة ترخيص مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر ليتم تصديقها من معالي الوزيــر.
٥. يتم تشكيل لجنة اجراء الامتحان المقرر لكل دورة من الاعضاء الذين يتم تسميتهم من قبل لجنة ترخيص مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر وذلك بموجب المادة (٧/ب) من النظــام.
٦. يُعلن عن موعد الامتحان لكل دو رة قبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاده .
٧. يجب تقديم كافة المتطلبات والوثائق اللازمة لمنح تصريح مزاولة المهنة قبل موعد الامتحـــان باسبوع على الاقــل.
٨. يعفى من تقديم الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية (الوارده ذكرها في النظام) قبــل عام (١٩٨٥).
٩. يصرف مبلغ (١٥٠) دينار لاعضاء لجنة الامتحان بواقع خمسون دينار لكل عضو عن كل دوره

١٠: منهاج الامتحان/المساقــــات:-

****

**. تركيبة الجلد ومعرفة طبقاته تشريحيا ونسيجيا في الحالة الطبيعية للجلد ومعرفة ملحقاته مــن الغدد الدهنية والغدد العرقية ،

**. أنواع البشرة
**. مكونات الشعر
**. التطهير والتعقيم بانواعه
**. الامراض الجلدية الشائعة لبشرة الوجه مثــــل/
*. حب الشباب بانواعه
*. التصبغ(hyper pigmentation).

*. الاكزيما،البهاق ، الصدفيه، الطفح الشمسي.
*. الالتهابات التحسسية الناتجة عن استعمال مستحضرات التجميل
*. الأمراض الجلدية المعدية وكيفية التعرف عليها (البكتيرية والفيروسية و الفطريات المعدية)

**. تأثير الهرمونات على نمو الشعر.
**. مكونات الاشعة الشمسية وتأثيراتها على الجلد.
**. واقيات الشمس(SunScreen).
**. المستحضرات الرئيسية المستخدمة في التجميل فيما يختص :-

*. انواعهـــــا:-
(cre am , emulsion , suspension, ointment, gel)
*. طرق استعمالاتها
*. الآثار الجانبية لهذه المستحضرات على البشرة

ب. الشروط الواجب توافرها لترخيص مركز العناية بالبشرة والشعر:-
****

١. ان لا تقل مساحة المركز عن (٤٠) متر مربع.
٢. فني عنايه بالبشرة يتولى ادارة المركز والاشراف عليه.
٣. ان يكون مزودا بالتجهيزات وسائر اللوازم التاليـــة:/

#. لمبه لفحص البشره/مكبر
#. جهاز تعقيم ادوات العناية بالبشرة
#. جهاز تبخير (STEAMER).
#. جهاز تنظيف الدهون عن سطح الجلد (VACCUMSUCTION) .
#. كرسي خاص للعناية بالبشرة ذو مسند متحرك يمكن تحويله واستعماله كسرير عند الحاجـــه.
#. ان تتوفر فيه الشروط الصحية العامة من حيث التهوية والاضاءة والتدفئة .
#. ان يتوفر به المرافق التاليـــة :/
أ . غرفة انتظار واحده على الاقل .
ب. غرفة العناية بالبشرة ويجب ان تحتوي على مغسله واحده.
ج. مرفق صحي مع مغسلة.



ج. الوثائق المطلوبة لمنح ترخيص مزاولة المهنـــة:/
****

**. بطاقه عن الاحوال المدنية الاردنية /الرقم الوطنـــي
**. شهادة عدم محكوميه .
**. المؤهل العلمي المنصوص عليه في النظام.
**. شهادة الخبره العملية المنصوص عليها في النظام
**. اجتياز الإمتحان المقرر بنجاح.

د. الوثائق المطلوبة لمنح ترخيص مركز العناية بالبشرة وازالة الشعر:-
****

**. مخطط موقع تنظيمي من مساح مرخص يبين مساحة المركز.
**. عقد ايجار للمساحة المنوي اشغالها كمركز .
**. شهادة طلب تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة.
**. وصل رسوم ترخيص المركز بقيمة (٥٠) دينار.

هـ. لجنة الامتحـــــان :-
****

*. رئيس اختصاصي الأ مراض الجلدية في وزارة الصحة أو من ينيبه.
*. اختصاصي الأمراض الجلدية من القطاع الخاص تسميه نقابة الأطباء .
*. اختصاصي تجميـــل.

وزير الصحة

الدكتور فالح الناصر

أسماء الجامعات المعترف بها

في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها والصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ أثبت فيما يلي قوائم أسماء الجامعات المعترف بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، في كل من الدول التالية:

١ . الجمهورية اللبنانية.
٢ . الجمهورية السودانية.
٣ . جمهورية روسيا الاتحادية.
٤ . جمهورية روسيا البيضاء.
٥ . الجمهورية الأوكرانية.
٦ . جمهورية مولدافيا.
٧ . جمهورية أرمينيا.
٨ . جمهورية جورجيا.
٩ . جمهورية أذربيجان.
١٠. جمهورية كازاخستان.
١١. جمهورية قرغستان.
١٢. جمهورية طاجيكستان.
١٣. جمهورية اوزبكستان.
١٤. جمهورية تركمانستان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

الجمهورية اللبنانية

الجامعات اللبنانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات اللبنانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١- الجامعة اللبنانية
بيروت ص ب ٧٠١٦٠
تلفون:٨٣٠-٦١٢-١-٩٦١
فاكس:٥٧٢-٦١٢-١-٩٦١
البريد الالكتروني:rectorat@ul.edu.lb
الموقع على الانترنت:http://www.ul.edu.lb

٢- جامعة بيروت العربية
بيروت، ص ب ١١٥٠٢٠ بيروت
تلفون:١١٠-٣٠٠-١-٩٦١
فاكس:٤٠٢-٨١٨-١-٩٦١
البريد الالكتروني:bau@bau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.bau.edu.lb

٣- الجامعة الامريكية في لبنان (AUB)

بيروت، شارع بليس، ص ب ١١٢٣٦
تلفون:٩٦١-١-٣٧٤-٣٧٤
فاكس:٩٦١-١-٣٥١-٧٠٦
الموقع على الانترنت: http://www.aub.edu.lb

٤- الجامعة اللبنانية الامريكية(LAU) كلية بيروت الجامعية (BUC)سابقا

رأس بيروت، شارع مدام.كوري، ص ب ١٣-٥٠٥٣
تلفون:٩٦١-١-٨٦٧-٦٢٠
فاكس:٩٦١-١-٨٦٧-٠٩٨
البريد الالكتروني:webmaster@lau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.lau.edu.lb

٥- جامعة القديس يوسف(اليسوعية)

طريق الشام ص ب-١٧-٥٢٠٨
/مار مخايل بيروت ١١٠٤-٢٠٢٠
تلفون:٩٦١-١-٦٥٤٦٢٤/٧/٨/٩
فاكس:٩٦١-١-٤٢٣٣٩٦
البريد الالكتروني:rectorat@usj.edu.lb

٦- جامعة الروح القدس

ص ب ٤٤٦ الكسليك، جونية
تلفون:٩٦١-٩-٦٤٠-٦٦٤
فاكس:٩٦١-٩-٦٤٢-٣٣٣
البريد الالكتروني: rectorat@usek.lb.refer.org
الموقع على الانترنت: http://www.usek.edu.lb

بالكليات التالية

- كلية اللاهوت الحبرية
- كلية الفلسفة والعلوم الإنسانية
- كلية الأداب
- كلية الحقوق
- كلية إدارة الأعمال والعلوم التجارية
- كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية

- كلية العلوم الزراعية
- كلية الموسيقى

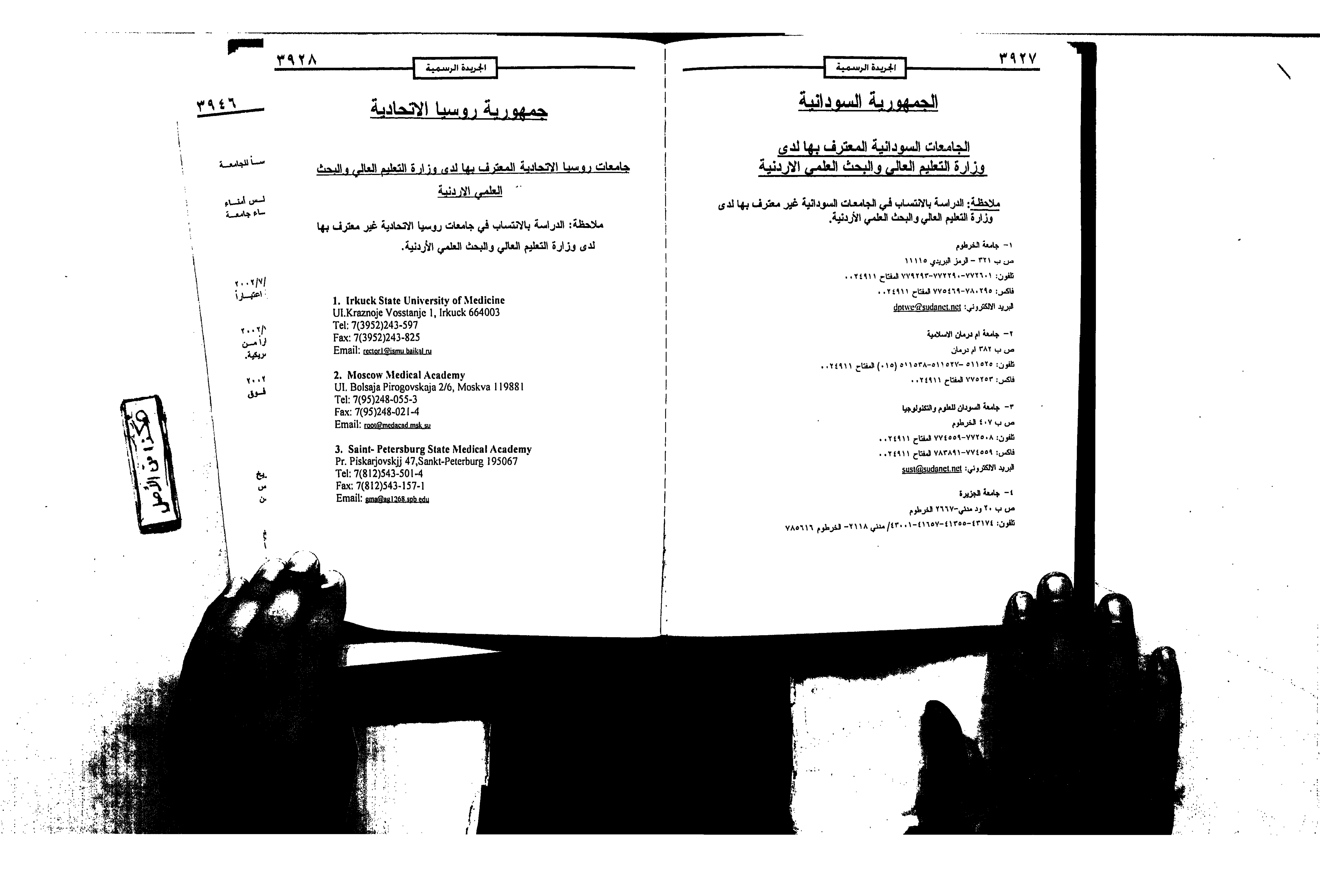
٧-جامعة البلمند

دير البلمند، ص ب ١٠٠ طرابلس
تلفون:٩٦١-٦-٣٣٥-٦٨٣
فاكس:٩٦١-٦-٩٣٠-٢٧٨
البريد الإلكتروني:registrar@balamand.edu.lb
الموقع على الإنترنت: http://www.balamand.edu.lb

بالكليات التالية:

- معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي
- الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
- كلية الأداب والعلوم الإنسانية
- كلية إدارة الأعمال
- كلية العلوم
- كلية الهندسة
- كلية الصحة العامة وعلومها

- **أما بالنسبة إلى التخصصات الحديثة التي لم تذكر في جامعتي الروح القدس والبلمند فسيعاد النظر فيها بعد تخريجها ثلاثة أفواج على الأقل**



الجمهورية السودانية

الجامعات السودانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات السودانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١- جامعة الخرطوم
ص ب ٣٢١ – الرمز البريدي ١١١١٥
تلفون: ٧٧٢٦٠١-٧٧٢٢٩٠-٧٧٩٢٩٣ المفتاح ٠٠٢٤٩١١
فاكس: ٧٨٠٢٩٥-٧٧٥٤٦٩ المفتاح ٠٠٢٤٩١١
البريد الالكتروني: dptwe@sudanet.net

٢- جامعة ام درمان الاسلامية
ص ب ٣٨٢ ام درمان
تلفون: ٥١١٥٢٥ -٥١١٥٢٧-٥١١٥٣٨ (٠١٥) المفتاح ٠٠٢٤٩١١
فاكس: ٧٧٥٢٥٣ المفتاح ٠٠٢٤٩١١

٣- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
ص ب ٤٠٧ الخرطوم
تلفون: ٧٧٢٥٠٨-٧٧٤٥٥٩ المفتاح ٠٠٢٤٩١١
فاكس: ٧٧٤٥٥٩-٧٨٣٨٩١ المفتاح ٠٠٢٤٩١١
البريد الالكتروني: sust@sudanet.net

٤- جامعة الجزيرة
ص ب ٢٠ ود مدني-٢٦٦٧ الخرطوم
تلفون: ٤٣١٧٤-٤١٣٥٥-٤١٦٥٧-٤٣٠٠١/ مدني ٢١١٨- الخرطوم ٧٨٥٦١٦

جمهورية روسيا الاتحادية

جامعات روسيا الاتحادية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في جامعات روسيا الاتحادية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1. Irkuck State University of Medicine
Ul.Kraznoje Vosstanje 1, Irkuck 664003
Tel: 7(3952)243-597
Fax: 7(3952)243-825
Email: rector1@ismu.baikal.ru

2. Moscow Medical Academy
Ul. Bolsaja Pirogovskaja 2/6, Moskva 119881
Tel: 7(95)248-055-3
Fax: 7(95)248-021-4
Email: root@medacad.msk.su

3. Saint- Petersburg State Medical Academy
Pr. Piskarjovskjj 47,Sankt-Peterburg 195067
Tel: 7(812)543-501-4
Fax: 7(812)543-157-1
Email: gma@ag1268.spb.edu

4. Moscow Power Engineering Institute.
Ul. Krasnokazamennaja 14, Moskva 105835
Tel: 7(95)362-5646
Fax: 7(95) 362-8918
Email: zhelbakovin@mpei.ru
Website: http://www.mpei.ac.ru

5. Moscow State Institute of Electronics anMathmatics.(Technical University)
Bolsoy Trjohsvjatitelsky per. 3/12. Moskva 109028
Tel: 7(95)917-90-89
Fax:7(95)916-28-07
Email: unims@miem.edu.ru
Website: http://www.miem.edu.ru

6. Saint – Petersburg State Electrotechnical University .
Ul. Prof. Popova , Sankt-Petersburg 197576
Tel: 7(812)2344-651
Fax: 7(812)2342-758
Email: root@post etu.spb.ru
Website: http //www.eltech.ru

7.Saint – Petersburg State University of Architecture and Civil Engineering.
Ul. 2aja Krasnoarmejskaja 4, Sankt-Peterburg 198005
Tel: 7(812) 3169-965
Fax: 7(812) 3165-872
Email: rector@spice.spb.su

8.Moscow Institute of Psychology and Education.
Ul. Sretenka 27/29, Moskva 103009
Tel: 7(95)202-8876
Fax: 7(95)253-9179
Email: margolis@glasnet.ru
Website: http://www.psychology-online.ru/mpei

9.Russian Academy of Music " GNESINY"
Ul. Povarskaja 30/36, Moskva 127069
Tel: 7(95) 2911-554
Fax:7(95)2901-765



10.Moscow State Academy of Law
Ul. Sadovaja-kudrinskaja 9, Moskva 107005
Tel: 7(95)2549-972
Fax: 7(95)2449-869

11.Moscow State Academy of Physical Education
Ul. Sosseinaja 33,Malahovka 140032, Moskovskaja Oblast
Tel: 7(95)5015-545
Fax: 7(95)5015-236
Email: h.a@g23.relcom.ru

12.Moscow State Linguistic University
Ul. Ostozenka 38, Moskva 119034
Tel: 7(95)2450-200
Fax: 7(95)2468-366
Email: mglu@sovamsu sovusa com

13.Moscow State Unversity of Economics , Statistics and Informatics.
Ul. Nezinskaja 7, Moskva 119501
Tel: 7(95) 442-7155
Fax: 7(95) 442-6558
Email: office@rector.mesi.ru
Website: http //www.mesi.ru

14.Moscow State University"M.V. Lomonosova(MGU)"
Vorobjovy Gory, Moskva 119899, MGU
Tel: 7(95)9393-510
Fax: 7(95) 9380-165
Email: mgu@univer msu.ru
Website: http //www msu.ru

15. Kabardino – Balkarian University
Ul. Cernisevskogo 173, Nalcik 360004
Tel: 7(86-622)25-258
Fax: 7(86-622)22-562
Email: bsk@fr nalchin-1 kbgu su



جمهورية روسيا البيضاء

جامعات روسيا البيضاء المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في جامعات روسيا البيضاء غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1. **Minsk State Medical University**
Ul. Dzerzinskogo 83.220116 Minsk
Tel: 375(17)278-76-72
Fax: 375(17) 278-76-10
Email: rector@msmi.minsk.by
Website: http //www msmi minsk by

2. **Belarus State University of Informatics and Radio Electronics.**
Ul. P. Brovski 6, 220027 Minsk
Tel: 375(17)232-04-51
Fax: 375(17)231-09-14
Email: shuam@gw bsuir unibel.by
Website: http //www.gw bsuir.unibel.by

3. **Academy of Physical Education and Sports of The Republic of Belarus**
Prosp. Maserova 105, 220020 Minsk
Tel: 375(17)250-30-84
Fax: 375(17)250-80-08



4. **Belarus State Academy of Music**
Ul. Internationalnaja 30, 220030 Minsk
Tel: 375(17)226-17-49
Fax: 375(17)226-19-96
Email: bgam@open.minsk.by

5. **Belarus State University**
Prosp. F. Skoryna 4, 220050 Minsk
Tel: 375(17)209-52-03
Fax: 375(17)226-59-40
Email: kozulin@org.bsu.unibel.by
Website: http //www.bsu.unibel.by

الجمهورية الاوكرانية

الجامعات الاوكرانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات الاوكرانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.



1. **Kharkiv State Medical University**
Prosp.V.I. Lenina 4, 61022 Kharkiv, Kharkiv Region
Tel: 00380(572) 43-07-26
Fax: 00380(572)43-36-20
Email: gnd@khmu.kharkov.ua
Website: http://center.wit.kharkov.ua/med



2. Donetsk State Medical University
Prosp.liyicha.16,83000 Donetsk, Donetsk Region
Tel: 00380(622)93-53-41
Fax: 00380(622)95-96-29
Email: postmaster@dsmu.donetsk.ua
Website: http://www.dsmu.donetsk.ua

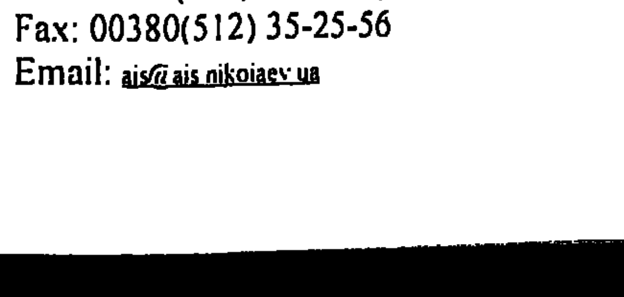
3. National State (O.O. Bogomolets) Medical University
13, Shevchenko Ave. Kyiv,252004, Ukraine
Tel: 00380(44)224-40-62
Fax: 00380(44)224-40-62
Email: nmu@unmu.kiev.ua
Website: http://www.chat.ru/~unmu

4. Ukrainian Academy of Pharmacy
Ul. Pushkinska 53, 61002 Kharkiv, Kharkiv region
Tel: 00380(572) 47-01-64
Fax: 00380(572)47-01-64
Email: root@ukrfa.kharkov.ua
Website: http //www.ukrfa.kharkov.ua

5. Lviv State Medical Institute
69, Pekaraska Str., Lviv, 290010, Ukraine
Tel: 00380(322) 72-26-60
Fax:00380(322) 76-79-73
Email: pavlovsky@meduniv.lviv.ua

6. State University " Lviv Polytechnics"
12, Stepan Bandera Str., Lviv, 290646, Ukraine
Tel: 00380(322) 72-47-33, 72-16-33
Fax: 00380(322)74-43-00
Email: rudavsky@polynet lviv ua

7. Ukrainain State Marine Technical University
9, Geroyiv Stalingrada Ave., Mykolayiv, 327025, Ukraine
Tel: 00380(512)35-91-48, 32-44-74
Fax: 00380(512) 35-25-56
Email: ais@ais nikolaev ua



8. Kyiv State Technical University of Civil Engineering and Architecture.
Prosp. Povitroflotsky 31, 01036 Kyiv, Kyiv Region
Tel: 00380(44)276-53-30
Fax: 00380(44)276-92-82
Email: ismkcei@kdtuba.kiev ua

9. State Air Academy of Ukraine.
Ul., Dobrovolsky 1, 25005, Kirovograd, Kirovograd Region
Tel: 00380(522)27-01-14
Fax: 00380(522)27-15-12
Email: asup@glau.frk.kr.ua
Website: http://www.glau.frk.kr.ua

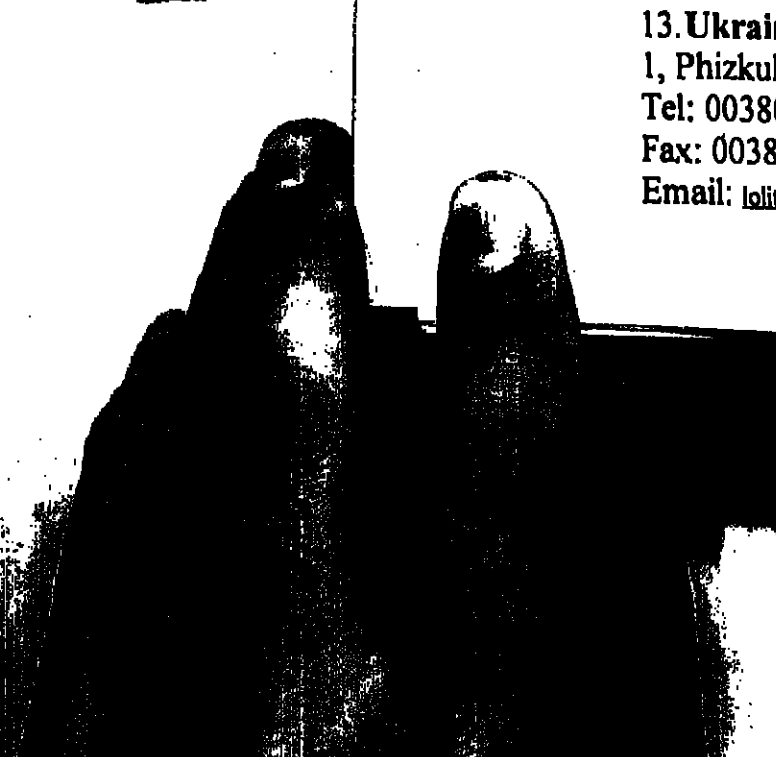
10."V.N. Karazin" Kharkiv National University
Maidan Svobody,4, 61077, Kharkiv, Kharkiv region
Tel: 00380(572) 43-61-96
Fax: 00380(572) 45-74-88
Email: postmaster@univer.kharkiv.ua
Website: http://www.univer.kharkov.ua

11.Kyiv National (Taras Shevchenko) University
Ul. Volodymyrska 60, 01017,kyiv, Kyiv Region
Tel: 00380(44) 220-86-91
Fax: 00380(44) 234-61-66
Email: vpsh@icchq.univ.kiev.ua
Website: http://www.univ.kiev.ua

12.National Agraian University
15, Gueroyiv Oborony Str., Kyiv, 252041,Ukraine
Tel: 00380(44) 263-51-75, 267-82-33
Fax: 00380(44) 263-71-55
Email: rector@usau.kiev.ua

13.Ukrainian State University of Physical Training and Sport
1, Phizkultura Str., Kyiv, 252650
Tel: 00380(44)227-54-52
Fax: 00380(44) 227-61-91
Email: lolita@usupes.freenet.kiev ua







جمهورية مولدافيا

جمهورية مولدافيا لم يعترف بأي جامعة فيها .

جمهورية ارمينيا

جامعات جمهورية ارمينيا المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظــة: الدراسة بالانتساب في جامعات جمهورية ارمينيا غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1. Yerevan State University
Alex Manookyan Str. 375049 Yerevan
Tel: 374(2)550612
Fax: 374(2)151087
Email: gayane@arminco.com

2. State Engineering University of Arminia
Terian Street 105
375009 Yerevan
Tel: 374(2) 520521
Fax: 374(2)151068
Email: vosmar@seua.am



جمهورية جورجيا

جامعات جمهورية جورجيا المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

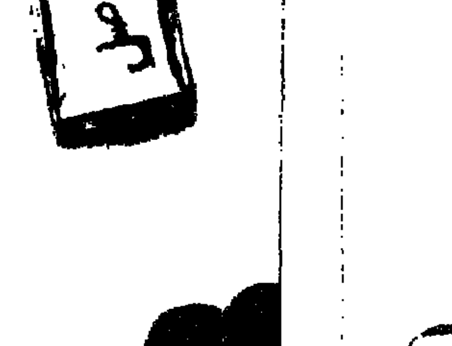
ملاحظــة: الدراسة بالانتساب في جامعات جمهورية جورجيا غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1. Georgian Technical University
77,Kostava Str. 380075 Tbilisi
Tel: 995(32)330762
Fax: 995(32)365590
Email: info@gtu.kheta.ge

2. Tbilisi "Javane Javahisvilis" State University
1 Cacavadze Avenue, 380028 Tbilisi
Tel: 995(32)220241
Fax: 995(32)221103
Email: arkle@tsuiro.edu.ge

3. Tbilisi State Medical University
33 Vazha Psavela Avenue 380077 Tbilisi
Tel: 995(32)391567
Fax: 995(32)942519
Email: intermed@access.sanet.ge





جمهورية أذربيجان

جامعات جمهورية أذربيجان المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

ملاحظـة: الدراسـة بالانتساب في جامعات جمهوريات الاتحاد السوفييتي السـابق غيـر معـترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1. Baku State University "M.E. Rasulwade"
UI..Z. Khalilov 23, Baku 370145
Tel: 994(12)390858
Fax: 994(12)983376
Email: elmira_a@azdata.net

2. Azerbajan State Oil Academy
Prosp. Azadlig 20
Baku 370010
Tel: 994(12) 934557
Fax: 994(12)934378

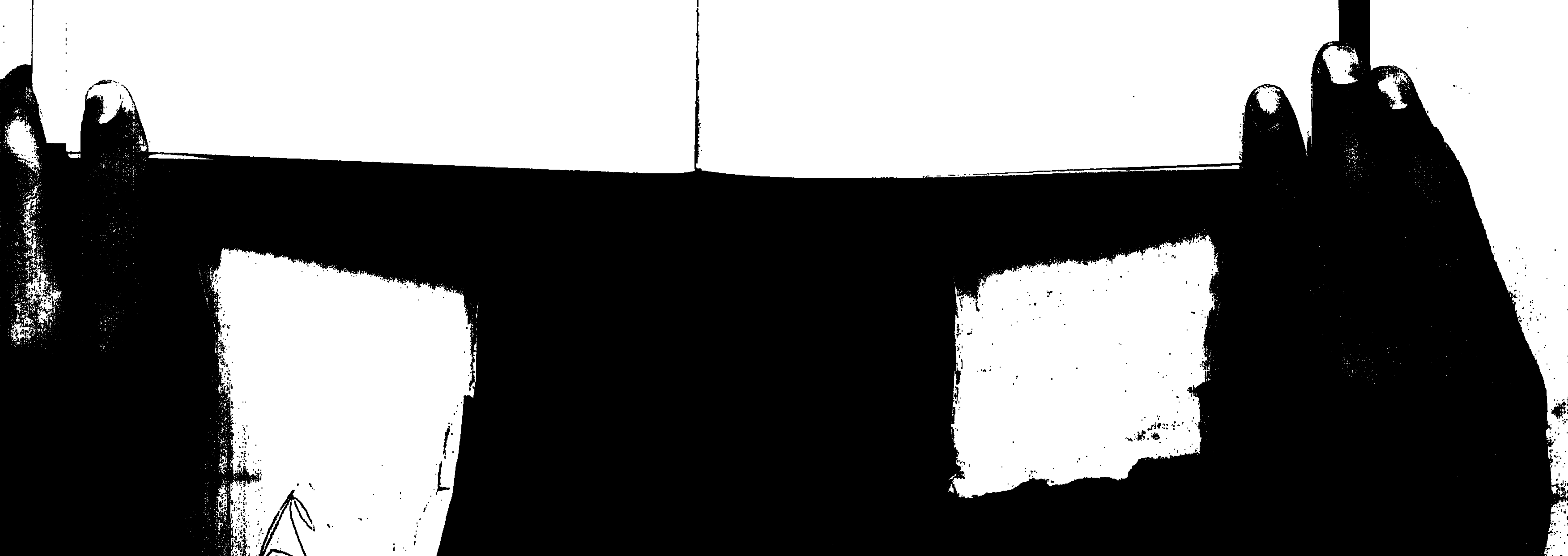
جمهورية كازاخستان

جامعات جمهورية كازاخستان المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

1. "Al-Farabi" Kazakh State National University
Prosp. Al-farabi 71
480078 Almaty
Tel: 7(3272)471671
Fax: : 7(3272)472609
Email: anurmag@kazastate.almaty.kz

2. Almaty Institute of Power Engineering and Telecommunications (Technical University)
UI. Baitursinuli 126, 480013 Almaty
Tel: 7(3272) 925740
Fax: 7(3272) 925057
Email: aipet@aipet.kz





جمهورية قرغستان

جامعات جمهورية قرغستان المعترف بها لدى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

1. Kyragyz Technical University (Razzakov)
Prosp. Mira 66, 720044 Biskek
Tel: 996(312) 440970
Fax: 996(312)445369
Email: root@bishkek.ktu.su

جمهورية طاجيكستان

جامعات جمهورية طاجيكستان المعترف بها لدى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

1. Tajik State University
Prosp. Rudaki, 17
734025 Dusanbe
Tel: 7(992372) 217711
Fax: 7(992372)214884
Email: admin@tajsnu td silk glas.apc



جمهورية اوزبكستان

جامعات جمهورية أوزبكستان المعترف بها لدى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية

1. Tashkent State Technical University
Ul.Universiteckaia 2, 700095 Tashkent
Tel: 7(998712)465397
Fax: 7(998712) 294836
Email: intdep@globalnet.uz

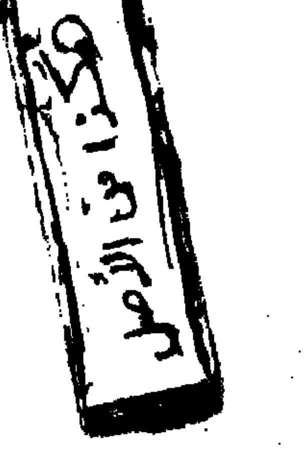
2. Samarkand University
Bul. Gorkogo 15
703004 Samarkand
Tel:752626

3. Uzbekistan National University(Tashkent University)
Vuzgporodok,700095 Tashkent
Tel: 7(3712) 460224

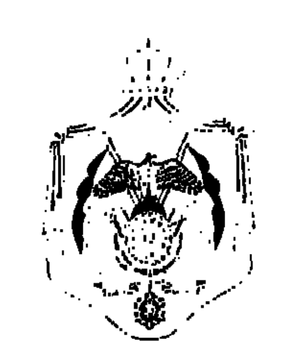
4. Tashkent Institute of Textile and Light Industry

جمهورية تركمانستان

جمهورية تركمانستان لم يعترف بأي جامعة فيها.







الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٦٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥

القسم الثاني





وكـالات الـوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي وزير العدل ووزير الدولة للشؤون القانونية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٨-٢١/٧/٢٠٠٢.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور وليد المعاني وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في باريس خلال الفترة من ١٤-١٧/٧/٢٠٠٢.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في باريس خلال الفترة من ٧-١١/٧/٢٠٠٢.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار في جمهورية أيرلندا خلال الفترة من ٨-١٢/٧/٢٠٠٢.

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار في باريس بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-١٩/٧/٢٠٠٢.




و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلال الفترة من ٤-١٥/٧/٢٠٠٢ وغياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٩-١٠/٧/٢٠٠٢.

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية العراقية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٩-٢٣/٧/٢٠٠٢.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة أعمال وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الدكتور أحمد هليل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ط – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٢/٧/٢٤.

ي – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٢/٧/٢٥.

ك – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٥-٢٠٠٢/٧/١٩.

* * * * * *

الأوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد جلال الدين السيد الأمين سفير جمهورية السودان لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد طارق فاطمي سفير جمهورية باكستان الإسلامية لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد حسين الرفاعي المدير السابق لمكتب الإعلام في السفارة الأردنية – لندن بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة تقديراً لعطائه المتميز وجهوده المخلصة التي بذلها خلال الزيارة الملكية السامية إلى المملكة المتحدة في الفترة من ٦-٢٠٠١/١١/٩.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للرائد رقم.(٧٤٤) غازي غالب مطلق الفاعوري من ملاك دائرة المخابرات العامة بحمل وسام رانتسكي من الدرجة الثالثة، المنعم به عليه من قبل الحكومة النمساوية.

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على التلميذ مرشح طيران صدام عمر عبدالله بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثانية لحصوله على الترتيب الأول بمجموع العلامات.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الفنان منصور حنا الرحباني (لبناني الجنسية) بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى لتأليفه وتلحينه المسرحية التاريخية الغنائية أبو الطيب المتنبي.

الجامعات – تعيين/ قبول استقالة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الأستاذ الدكتور رويدد المعايطة رئيساً للجامعة الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٤.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بقبول استقالة سعادة السيد أيمن هشام حجاوي من عضوية مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، وتعيين معالي السيد مروان عوض عضواً في مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بدلاً من سعادته.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد زيد مفلح اللوزي سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١٥.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد كريم قعوار سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١٥ ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد تركي الخريشا سفيراً فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

* * * * * *

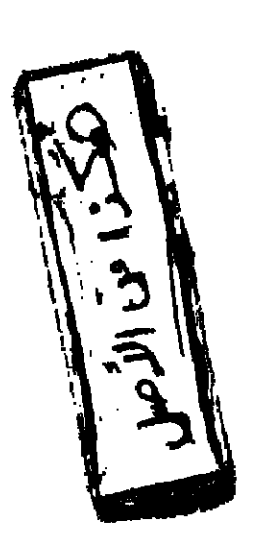
الموظفـون

أ – تشكيلات/ تقاعد:-

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور أنور بطيحة أميناً عاماً للمجلس الصحي العالي بموجب عقد وبراتب شهري إجمالي مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد رياض سعيد أبو تايه مديراً عاماً لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف بأدنى مربوط الفئة العليا، المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عدنان عبدالكريم الزعبي بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ وذلك بنقله من ملاك وزارة الإعلام.



١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

بنك تنمية المدن والقرى:-

الاسم	التاريخ
الدكتور محمود علي ساري الزعبي	٢٠٠٢/٧/١٧

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

الاسم	التاريخ
السيد علي سامي علي الشمالي	٢٠٠٢/٨/١
السيدة وفاء نافع عبدالوهاب سليمان	٢٠٠٢/٨/١
السيد قاسم محمد اشتيان الكفاوين	٢٠٠٢/٨/١
السيد عايد محمد سلامة الحيصة	٢٠٠٢/٨/١
السيدة عيسى محمد حسين العبدلات	٢٠٠٢/٨/١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

الاسم	التاريخ
السيد علي سليم يعقوب مساعدة	٢٠٠٢/٨/١
السيد نعيم محمد مصطفى عبدالله	٢٠٠٢/٨/١
السيدة سلمى زكي عبدالرحيم الناشف	٢٠٠٢/٨/١
السيدة نادية سليم طه أبو طه	٢٠٠٢/٨/١
السيد محمد محمود الحامد الكايد	٢٠٠٢/٨/١
السيد سعود فهاد فارس الخريشه	٢٠٠٢/٨/١
السيد رياض نصر أحمد الشبول	٢٠٠٢/٨/١
السيدة سناء عبدالقادر أحمد قطيش	٢٠٠٢/٨/١

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة العدل:-

الاسم	التاريخ
السيد يونس عبدالكريم أحمد الرواشدة	٢٠٠٢/٧/١٧

وزارة الخارجية:-

الاسم	التاريخ
السيدة عفاف عبدالعزيز عبدالحليم صالح	٢٠٠٢/٨/٤

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-

الاسم	التاريخ
السيدة ماجدة مصطفى عبدالغفور جرادات	٢٠٠٢/٧/١٧
السيدة غادة أحمد محمود العبوشي	٢٠٠٢/٧/١٧

وزارة التربية والتعليم:-

الاسم	التاريخ
السيدة هدى حسين محمد العمري	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد محمود سالم إسماعيل اليوسف	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد غسان محمد محمود إسماعيل	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة غزالة لطفي عبدالله يوسف	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة رائدة فهد سلامة الفرح	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة سهام إبراهيم غزال القواسمة	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة غادة عبدالمجيد أحمود الصعوب	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة عواطف خلف محمد الشرايري	٢٠٠٢/٨/١
السيدة فتحية عبدالله عبدالمالك الجابر	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة فائدة يوسف طاهر محسن	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد عصام غبن عبدالجواد عبدالرحيم	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد شاهر محمود خليل الكعكه	٢٠٠٢/٨/١
السيدة عالية محمد يوسف موسى	٢٠٠٢/٨/٢٥

الاسم	التاريخ
السيد صالح أمين محمد هلال	٢٠٠٢/٩/١
السيد جهاد عيسى مصطفى الدرويش	٢٠٠٢/٧/٢٠
السيدة مريم عيسى أحمد رمضان	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة مريم حسن حسين أبو ديه	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة هيفاء علي محمد خصاونه	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد تركية عبدالرحيم عبدالرحمن الشبلي	٢٠٠٢/٨/١
السيد محمد شحاده أحمد الخشيني	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة فريدة مصطفى العلي الخطيب	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة نجاح خليل عايش فرعان	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة فاطمة عبدالله سليمان النعيمات	٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد بشير عبدالعزيز الحمصي	٢٠٠٢/٨/١٥
السيد علي حسن مصطفى الجمل	٢٠٠٢/٧/٢٠

وزارة التنمية الاجتماعية:-

الاسم	التاريخ
السيدة باسمة رجب يوسف مشايخ	٢٠٠٢/٩/١
نذير محمد إسماعيل الحسنات	٢٠٠٢/٨/١

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-

الاسم	التاريخ
السيدة أمل سلامة الصعوب	٢٠٠٢/٩/١

وزارة الصحة:-

الاسم	التاريخ
السيدة فريال زكي توفيق فرعاوي	٢٠٠٢/٩/١
السيدة سميحة مفلح أحمد المناصير	٢٠٠٢/٩/١
السيدة فايزة عبدالنور أحمد أبو شحاده	٢٠٠٢/٨/١
السيدة أمينة عبدالرحمن محمد الوحيدي	٢٠٠٢/٩/١
السيدة دنيا محمد سليمان سلامة	٢٠٠٢/٩/١
السيدة أمل محمد أحمد الدقس	٢٠٠٢/٩/١
السيدة نعيمه أحمد موسى دهيمش	٢٠٠٢/٨/١
السيدة وسام جودة مصطفى حسن	٢٠٠٢/٩/٨
السيدة سناء محمد سلامة المجالي	٢٠٠٢/٨/٣١
السيدة عريفه سلامة سويلم الزيود	٢٠٠٢/٨/١٦
السيدة بسمه محمود سليمان الشناق	٢٠٠٢/٨/١
السيدة أروى يوسف عبدالرحمن حيمور	٢٠٠٢/٨/١
السيدة رحيمه ذيب محمود أبو ذهبية	٢٠٠٢/٧/١٧
السيدة حنان سعد عبد كنش	٢٠٠٢/٨/١٦
السيدة فاطمة محمد سليمان حجازي	٢٠٠٢/٨/١
الدكتور عبدالعزيز عطاالله مدالله المعايطة	٢٠٠٢/٨/١
الدكتور عيسى حنا هيشان أيوب	٢٠٠٢/٨/٤
الدكتور يوسف علان الضامن	٢٠٠٢/٨/٦

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

الاسم	التاريخ
السيدة انتصار حكمت سعيد التركوسي	٢٠٠٢/٩/١
السيدة فاطمة محمود محمد الحرازنه	٢٠٠٢/٩/١
السيد جمال محمد عبدالله أبو ربيحه	٢٠٠٢/٨/١

وزارة الزراعة:-

الاسم	التاريخ
السيد أمجد طعمه الريحاني	٢٠٠٢/٨/١

وزارة الصناعة والتجارة:-

الاسم	التاريخ
السيد خالد جميل عواد خليفات	٢٠٠٢/٨/١

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-

السيدة ابتسام عبدالكريم خريوش الحراحشه ٢٠٠٢/٨/١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

الدكتورة ربيعه عبدالمجيد الطالب الحمدان ٢٠٠٢/٧/١٧
الدكتورة سميه عزمي رشاد المحتسب ٢٠٠٢/٧/١٧

وزارة الثقافة:-

السيدة نور جزاع العزه ٢٠٠٢/٩/١٧

مؤسسة الموانئ:-

السيدة ابتسام موسى عبدالرحمن محيسن ٢٠٠٢/٨/١

ديوان المحاسبة:-

السيد سامي محمد محمود المعايطة ٢٠٠٢/٨/١

ديوان الخدمة المدنية:-

السيدة غادة يوسف الحمصي ٢٠٠٢/٨/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الإعلام/ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون:-

السيد صادم حسان محمود حسن ٢٠٠٢/٨/٥

وزارة التربية والتعليم:-

السيد عبدالله مسلم الكساسبة ٢٠٠٢/٨/١
السيد أحمد عبدالكريم مصطفى الخولي ٢٠٠٢/٨/١
السيد عواد عيد مطلق نجادات ٢٠٠٢/٨/١
السيد علي راضي العبد الرحمن ٢٠٠٢/٨/١
السيد حسن محبوب سلامة ٢٠٠٢/٨/١
السيد محمود محمد عبدالله دودين ٢٠٠٢/٨/١
السيد أحمد صالح نهار الشياب ٢٠٠٢/٨/١
السيد عاطف سلامة مفضي الدويكات ٢٠٠٢/٨/١
السيد زهاء الدين أحمد سلامة عبيدات ٢٠٠٢/٨/١

وزارة الأشغال العامة والإسكان/ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-

المهندس السيد زكي خليل عيسى هلسه ٢٠٠٢/٨/١٦
المهندسة السيدة سمر علي نمر مهيار ٢٠٠٢/٨/١٦
السيد راكان غلب الدريبي الزبن ٢٠٠٢/٨/١٦

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:-

السيد محمد عبدالعزيز السالم عوض ٢٠٠٢/٨/١
السيد عبدالكريم مفضي حسن الخرابشة ٢٠٠٢/٨/١
السيد ياسين محمد عبدالعزيز النوافلة ٢٠٠٢/٨/١
السيد محمد خلف محمد حلوش ٢٠٠٢/٨/١
السيد سمير محمد محمود المعايطة ٢٠٠٢/٨/١
السيد خليف سليمان عبدالنبي المهاتية ٢٠٠٢/٨/١
السيد سلطان عبدالله مهاوش ٢٠٠٢/٨/١
السيد فواز خلف سليمان بقاعين ٢٠٠٢/٨/١
السيدة واجد إبراهيم خليل محمد ٢٠٠٢/٨/١
السيدة باسمة مصطفى سالم شكوكاني ٢٠٠٢/٨/١

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الأشغال العامة والإسكان:-

السيدة فاطمة محمد حسين عبدالله ٢٠٠٢/٨/٢١

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة آمال أحمد مزعل هياجنه ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد أحمد محمد جميل حاج محمود ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد وجيه جميل عبدالفتاح أبو دواس ٢٠٠٢/٨/١
السيد محمود موسى عوض السميرات ٢٠٠٢/٨/١
السيدة نعمه موسى سلمان المليطي ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة فريال محي الدين عبدالرحمن ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة سهيله إبراهيم حسن سمور ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة تركيه محمد العبدالله الشقور ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة ناجيه عبدالمعطي محمود الطويل ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة إلهام نشأت محمد الجراح ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيدة إيمان صالح حسين العمري ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد أحمد محمد سليم النويري ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد محمود عبد صلاح الرواشدة ٢٠٠٢/٨/١٨
السيدة أميه أديب خالد شيشاني ٢٠٠٢/٨/٢٥
السيد ياسر محمد غصاب حمدان ٢٠٠٢/٨/٢٥

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:-

السيد هشام يوسف المحيسن ٢٠٠٢/٨/١
السيد لطفي نصر أحمد الرمحي ٢٠٠٢/٨/١

وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-

السيدة منى حسين ثلجي الظهيرات ٢٠٠٢/٨/١
السيدة خوله عبدالله طارف الحمد ٢٠٠٢/٨/١

وزارة الصحة:-

الدكتور سعيد مبارك محمد العزب ٢٠٠٢/٨/١
السيد بسام خلف حامد السعود ٢٠٠٢/٧/٣٠
السيدة مريم حسينحسن أبو حميد ٢٠٠٢/٧/٣٠
السيدة سميره حسن العبدالله العمري ٢٠٠٢/٧/٣٠
السيد نوفان سالم الفاضل العجرمي ٢٠٠٢/٨/١
السيد غازي محمد حسن بعيرات ٢٠٠٢/٨/١
السيدة قدريه علي صحن عبيدات ٢٠٠٢/٨/١
السيد نجاح عبدالرحمن أحمد محمد ٢٠٠٢/٨/١

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

السيد شاهر توفيق عطوي السحيمات ٢٠٠٢/٨/١

وزارة الزراعة/ مؤسسة الإقراض الزراعي:-

السيدة سهام توفيق موسى ٢٠٠٢/٨/١
السيدة لانا يحيى زوقش ٢٠٠٢/٨/١

وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-

السيد محمد أحمد حسين عوده ٢٠٠٢/٨/١

ديوان المحاسبة:-

السيد نبيل عواد خلف الشحاتيت ٢٠٠٢/٨/١

المركز الجغرافي الملكي الأردني:-

السيد خالد صالح محمد البسطري ٢٠٠٢/٨/١٥
السيد وليد محمد نمر السليمان ٢٠٠٢/٨/١٥

٥ - وافق عطوفة رئيس ديوان التشريع على قرار اللجنة المركزية لشؤون الموظفين رقم (٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعيين السيدة رولا تقي سليم الأحمد في ملاك ديوان التشريع والرأي/ رئاسة الوزراء بوظيفة دائمة غير مصنفة براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة من الفئة الثانية، لتشغل وظيفة باحث قانوني اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٨/١.

ب - <u>استيداع</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد عيسى عبدالحميد المجالي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١، وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري السيد نظمي يوسف خليل العلمي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١، وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>:-
السيد بسام عطا يوسف الجبلي
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>:-
السيد أحمد محمد السيد سالم
السيد ربحي ذيب حسن علي

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة المالية/ الجمارك</u>:-
السيد عدنان عبدالمجيد المومني ٢٠٠٢/٧/٢٤
<u>وزارة التربية والتعليم</u>:-
السيد محمد علي حسين بني عطا ٢٠٠٢/٨/١
السيد زهير تيسير مصطفى العوامله ٢٠٠٢/٨/١
<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>:-
السيد بشار حيدر صالح القاسم ٢٠٠٢/٧/٢٤
<u>وزارة الصحة</u>:-
السيد خالد إبراهيم الفارع الحسامية ٢٠٠٢/٨/٢٥

جـ - <u>إنهاء خدمات</u>:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-
  - السيد محمد أحمد حسين الزغاري ٢٠٠٢/٨/١
  - السيد عبدالمعطي صالح عبدالقادر الصالحي ٢٠٠٢/٩/١٥

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ المتضمن الموافقة على منح المواطنة الفلسطينية الآنسة ريم ابنة المستثمر المرحوم توفيق أديب جرادة الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على منح المواطن الهندي السيد علي سينا جورج بدر الدين وشقيقته عزيزة الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

---

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيدة انتصار نواف مصطفى الأسعد.
٢ . السيد أحمد عبدالرحيم علي الكور وزوجته السيدة وردة محمد الأحمد درابسه.
٣ . السيدة زينه خالد عبدالرحمن أبو حسان.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية:-

١ . السيد عبدالله أحمد عبدالله الشلول.
٢ . السيد محمد إبراهيم صالح مصلح.
٣ . السيدة زويا رؤوف عوض حلبي.
٤ . السيد سمير محمد خضر حسين.
٥ . السيد صالح يوسف أسعد أبو زينه.



الاستمـــلاك

١ – قـــرر مجلـــس الـــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بالاســـتناد لأحكـــام المـــادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مســـاحات الأراضـــي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ . ما مساحته (٤) دونمات و (٢٠ر٨٨٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٩) من الحوض رقم (٣) مـــن أراضي الدفيانه/ المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشـــور فـــي جريـــدتي الدســـتور عـــدد (١٢٥٢٥) والأسواق عدد (٢٧١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ لأغراض شركة الاتصالات الأردنية لغايات وجود محطة ميكرويف قائمة عليها.

٢ . ما مساحته (٨٢ر٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢) من الحوض رقم (٣) من أراضي كفرنجة البالغة مساحتها (١٣) دونماً و (٥٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١١٦٠٢) والعرب اليوم عدد (١٨٤٨) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ لأغـــراض وزارة الأشـــغال العامـــة والإسكان لغايات تعديل طريق كفرنجة/ الأغوار.

---

٢ – قـــرر مجلـــس الـــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بالاســـتناد لأحكـــام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قـــانون الاســـتملاك رقـــم (١٢) لســـنة ١٩٨٧ وتعديلاتـــه الموافقـــة علـــى استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليـــاً اســـتملاكاً مطلقـــاً حيـــازة فوريـــة دون التقيـــد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

١ . أ . ما مساحته دونم واحد و (٢٠ر٥٥٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٦) من أراضي خريبة السوق وجاوا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٧٢٨) والدستور عدد (١٢٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان ماء علوي.

ب . ما مساحته (٦٠٨ر٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٩) من الحوض رقـــم (١٣) مـــن أراضـــي بصيرا/ محافظة الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدســـتور عـــدد (١٢٥١٧) والأسواق عدد (٢٧١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ لأغراض وزارة المياه والري/ ســـلطة المياه لغايات مشروع موقع بوستر ومحطة الطفيلة.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحســـي علـــى العقـــارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقـــة ومفصـــلة للاســـتئناس بهـــذا الكشـــف عنـــد تقدير قيمة التعويض.

٣ – قـــرر مجلـــس الـــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالاســـتناد لأحكـــام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قـــانون الاســـتملاك رقـــم (١٢) لســـنة ١٩٨٧ وتعديلاتـــه الموافقـــة علـــى ما يلي:–

١ . أ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمـــان الكبـــرى رقـــم (٢٥٤) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع مـــا عليهـــا مـــن منشـــآت والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ وكذلك حيازة المساحات المستملكة سابقاً والموضحة في الجدول المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعـــلان الاســـتملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٨٥٥) والرأي عدد (١١٦٠٩) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام لتنفيذ تقـــاطع مرسيدس حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمـــان الكبـــرى رقـــم (٢٥٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (٢٦٤) من الحوض رقم (١٠) من أراضي ظهـــر صويلح البالغة مساحتها (٢٣٧١)م٢ والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٧٩) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٨٥٦) والرأي عدد (١١٦١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمـــان الكبـــرى لغايات حديقة عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحســـي علـــى العقـــارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقـــة ومفصـــلة للاســـتئناس بهـــذا الكشـــف عنـــد تقدير قيمة التعويض.




---

٤ – قـــرر مجلـــس الـــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالاســـتناد لأحكـــام المـــادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مســـاحات الأراضـــي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ . كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٩٥) من الحوض رقم (١٠) الصبيح من أراضي اربد البالغـــة (٤) دونمات و (٤٤٨)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١١٦١٤) والدستور عدد (١٢٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ لأغراض مديرية الأمن العام لغايات إقامة مركز أمـــن شرق اربد عليها.

٢ . ما مساحته (١٩) دونماً و (٢٤٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) الســـمراء ومـــا مساحته (١٧) دونماً و (٨٨٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) وجميعها من أراضي كفرنجة وما مساحته (٣) دونمات و (٥٩)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٠٢ و ١٠٣) من الحـــوض رقم (١٣) من أراضي عنجرة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدســـتور عـــدد (١٢٥٢٥) والأسواق عدد (٢٧١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق مدخل بلاص والسفينة.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك جزء من قطعة الأرض رقم (٣٣) وجزء من قطعة الأرض رقم (٤٣) من الحوض رقم (٢) الطوري وجزء من قطعة الأرض رقم (٢٩٤) من الحوض رقم (٥) المردمة الشمالية وجميعها من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٢٣) والعرب اليوم عدد (١٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في اربد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٥ و ٢٦ و ٢٧) والقطع من (٣٢ ولغاية ٣٨) والقطع من (٤٣ ولغاية ٥٧) والقطع ذوات الأرقام (٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩) البالغ مجموع مساحاتها (٦٧١) دونماً و (٦٦ر٤١)م٢ وجميعها من الحوض رقم (١) من أراضي المشيرفة لعدم حاجة سلطة المياه إليها.

* * * * * *

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من الحوض رقم (٤) قطعة فروخ من أراضي ناطفة إلى حدود بلدية اربد الكبرى/ محافظة اربد.

* * * * * *

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ أقرر إضافة المهنة التالية إلى الجدول رقم (١) الملحق بقانون رخص المهن.
  - إضافة الفقرة التالية إلى البند رقم (١١).
  - ط- إقامة وتنظيم المعارض (١٠٠) دينار رسم الفئة الأولى و (٧٥) ديناراً رسم الفئة الثانية.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٧٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٢، ٨٠) حوض رقم (٦) جور أبو حاطوم من أراضي عنجرة، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الإعلان المرفق بطي كتابي رقم (ع/م/٩/٦/٢٩٠٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ لاغياً.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢٠) من أراضي كمنه

وذلك في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٤/١١ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان المرفق بطي كتابي رقم ك /٩٨٠٦/٩/١ تاريح ٢٠٠٢/٤/٢٢ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ ، الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة الاشرفية وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة حمراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ، الموافقة على المخطط الهيكلي لمنطقة حليوة المسارحة وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) .

وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٥ /٦/٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٢٣) من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٦،١٧٧،٢٢١،٢٣٥) حوض رقم (١) من اراضي جمحه وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ الموافقة على مخطط التعديلات الواردة في البنود (١،٢،٤) وعدم الموافقة على التعديل الوارد في البند (٣) وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،٩،٣) من اراضي البويضة وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ٢٠متر الى ١٦ متر ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي بشرى وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٠م إلى ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٨١ ، ٨٣) حوض رقم (٥٩) من أراضي الصريح .

وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢/ ٢٠٠٢/٧، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ الموافقه على تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٤٣٦) حوض رقم (٢٢) من اراضي ايدون.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٣) المسيج من اراضي منطقة الفيحاء وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٥٤تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع (١٢ ، ٣٧ ، ١٨٥) من أراضي الفيصلية .

وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط اعتماد جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢،٧٣) حوض رقم (٩) من اراضي لب وذلك في بلدة لب ومليح/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الغاء جزء من شارع ضمن القطعه رقم (٨) حوض رقم (١١)من اراضي مليح لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، الموافقة على مخطط إحداث طريق مناصفة ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (١١) من أراضي مليح .

وذلك في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٦/٢٤ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٤م" ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (١٢) من اراضي مليح وذلك في بلدة لب ومليح /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤ متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤،٧٠٨،٧١١،٧١٣،٧١٤،٧١٦،٧١٧) حوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، تغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن (٥١) حوض رقم (٢) الخربه من اراضي روضه بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديده لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٣٧) البقعة الشمالي .

وذلك في بلدة الشوبك الجدية / لواء الشوبك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/ ٦/٢٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦،٧٧) حوض رقم(٤) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديده/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (١٠)وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤) متر ضمن الحوض رقم (٨) المعمر وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ، الموافقة على مخطط احداث تجاري طولي باقواس امامي (٣) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٣) وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧٥) البرنيس والحوض رقم (٧٧) وادي زيد وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ،الموفقه على مخطط الغاء شارع وتخفيض اخر من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي كفر خل وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

٤٥

ط -

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧،٥٩) حوض رقم (١٦) ابو الغزلان وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

ي

ك -

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ، الموافقة على مخطط الغاء شوارع ضمن الحوض رقم (١٣) الجميحة/ الحرث وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

أ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨، الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة شارع وتخفيض سعة منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤١ ، ١٤٤) حوض رقم (٣) المسابك والقطعة رقم (١١٣) حوض رقم (٤) البلد .

وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، ووضعه موضع التنفيذ.

ب

جـ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٣) العدسية وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

د

هـ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي زوبيا وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨١تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥،٣٨) حوض رقم (٧) من اراضي ناطفة/ ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) من أراضي زوبيا .

وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقة على مخطط احداث منحنى ضمن القطعة رقم حوض رقم (١٢) من اراضي جديتا وذلك في بلدة برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١٧)وذلك في بلدة الكفارات/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقة على مخطط احداث منحنيات ضمن الحوض رقم (٦) المغاره الجنوبي وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٨) البلد، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ ،الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٩،٧٠٨،٧٠٧) حوض رقم (٥) البلد من اراضي مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ ،الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض جزء منه من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) مرحبا والحوض رقم (٦) المغاره الجنوبي وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ ،الموافقه مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٩،٥٨) حوض رقم (٣٨٥)الجمله البلد من اراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديده / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ،الموافقه مخطط الغاء شارع ضمن القطعه رقم (٣١) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الموقر وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع واعتماد مسار شارع الاشغال ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤) من اراضي ضبعة وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (١١) من اراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطعة رقم (٤٣٩) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٧) البلد وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة ماحص و الفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٩) في بلدة راس منيف /لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٦) من اراضي المزار الشمالي وذلك في بلدة المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٦٠) من اراضي الصريح وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١،٢،٣،٤) حوض رقم (٥٧) من اراضي الصريح .

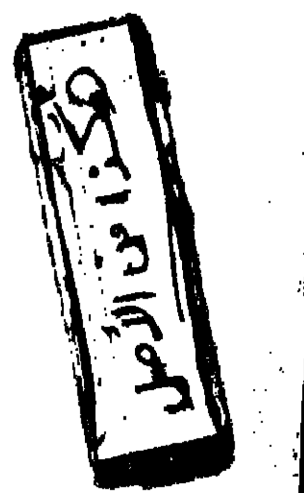
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩ ، ٣٠ ، ٥٩ ، ٦٠) حوض رقم (٦) سجير ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية دير أبي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة دير أبي سعيد الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٤) من اراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ،الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤,٢٠،٢٦٤,٢٦٥,٢٧٢,٢٧٧,٢٦٦,٢٦٧,٢٧٠,٢٧١) حوض رقم (٤) المساهم من اراضي حسبان وذلك في بلده حسبان الجديده /لواءناعوروحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٤) القلايد وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

٤٥

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، الموافقة على مخطط الغاء واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٤) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢، الموافقة على مخطط إلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (١) المرقاب من أراضي أم السرب .

وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/ ٧/١٤، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ،الموافقه مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن أخضر وسكن أ وتجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٨) المصلى الشمالي و(٢٩) المصلى الجنوبي وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٤) الزعتري وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ،احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٥) و(٤٧) قريه ريان و(٤٨) كفر هود الجنوبي و (١٤١) خربه كفر هود وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى تجاري باحكام سكن "أ" وبارتداد امامي (٥م) ضمن الحوض رقم (١٩) وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة ماحص و الفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٣٩٧) حوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ،الموافقه مخطط تغيير صفه استعمال من ريفي وسكن (ب) الى سكن (ج) ضمن حوض رقم (١٣) الكماليه من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ،الموافقه مخطط تخفيض منحنى شارع ضمن القطعه رقم (٤٣٣) حوض رقم (٢) من اراضي ابو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٩،٦،٥) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ، الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٨) من اراضي عمراوة وذلك في بلدة سهل حوران/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧، الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١،٤،٧) من أراضي خطلة

وذلك في لواء / قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/ ٧/١٥، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ، الموافقة على احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الشياح و (٣) العوجا و (٥) الوسية من اراضي ارحاب في بلدة ارحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٥) من اراضي البويضة الغربية وذلك في بلدة ارحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (١٠) متر ضمن القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٦) مرحب / شومر وأم العظام .

وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ١٥/ ٢٠٠٢/٧، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع والغاء نهاية مغلقة وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (٩)البلد وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦، الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١ ، ٣٢) حوض رقم (٣) المتخلج / رجم السبع .

وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٦/١٦ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي المنيفة /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري بدون ارتداد ضمن الحوض رقم (١٣) سدور وذلك في بلدة شيحان / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٦) المرهفية من اراضي ام البساتين وذلك في بلدة ام البساتين / لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج)ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الروضة وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٣) من اراضي عراق الامير وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث بديل مع طريق ضمن الحوض رقم (٦) صلخد من اراضي البصة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٧) القصبات وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (٨٦٨) حوض رقم (٨) الم السماق وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠،١١) حوض رقم (٨) من اراضي حلاوة وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث طريق آخر ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي عيرا وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبه السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر وتعديل جزء منه بنفس السعة ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨،٢٠٩) حوض رقم (١٣) من اراضي سحم وذلك في بلدة الشعلة / لواء بني كنانة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من (أ) و(ج) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبه جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠،١٤٢) حوض رقم (٦) جور ابو حاطوم من اراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ع/٢٩٠٥٦/٩/٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ لاغياً ،



إعـــلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٠٩/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٥٦٤) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) وإستيفاء تعويض ثلاثون ديناراً عن كل متر مربع من مساحة القطعة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

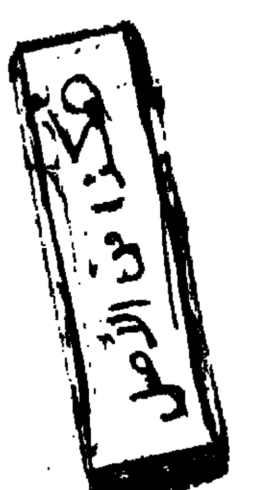
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤١١) تاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٧١/٢٠٠٢/بســـمان) المتضمـــن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمـــن حـــوض (٣) خنيفسه لوحة (١٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيـــذ اســـتناداً لاحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٥٩/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طرق في حوض (١) العلكومية لوحـــة (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الـــدوام الرســـمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـــب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة الســـالفة الذكر

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢٨) تـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (اع/٤١٠/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمـــن :- تحويل صفة استعمال قطع الأراضي الواقعة على شارع الملك عبد الله الثاني (من تقاطع ميدان الملك عبد اللـه الثاني بن الحسين وحتى التقائـه مع شارع مكه) ضمن حوض رقم (٣) حنو طيا وحوض رقم (٧) الجندويل من سكن (ب) بارتداد امامي (٥) أمتار الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد أمامي عشرة أمتار و من سكن (أ + ب + ج) الى مكاتب ضمن سكن (أ + ب + ج) بارتداد أمامي عشرة أمتار عن شارع الملك عبد اللـه الثاني وعدم فتح أبواب جهة السكن ولمن يرغب مع استيفاء تعويض بواقـع أربعون دينـاراً للمتر المربـع الواحد من مساحة القطعة وكما هـو موضـح لـدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنيـة فـــي منطقـــة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٣٨) تاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٦٨/٢٠٠٢/صويلـــح) المتضمـــن :- تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمـــن حوض (٩) ام تينه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيـــذ اســـتناداً لاحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٤٠) تاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٧٠/٢٠٠٢/صويلـــح) المتضمـــن :- اعتبار الخمسة امتار الأولى من الارتداد الامـــامي كمواقـــف ســـيارات بزاويـــة (٤٥) والواقعة على شارع الـــ (٢٠) م فقط ، وذلك لقطعتـــي الارض رقـــم (١٠٢٨) حـــوض (٨) المتربـــه و (٥٩٧) حوض (١٣) عرقوب خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضـــع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٩/صويلح) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (طابقين وروف) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا لوحة (١٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٦٩/ام قصير والمقابلين) المتضمن :- تحويل استعمال قطعتي الارض رقم (٧٠١ ، ٧٠٢) حوض (٣) الحنايفه من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي حسب السكن الواقع فيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٨٥/رأس العين/ الجزء الأول) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨٣) حوض (٤٨) طحيلين الغربي من سكن (جـ) الى معارض بأحكام شارع الضخره المشرفة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وإعادة الجزء الثاني من المخطط للإعتراض لمدة شهر واحد والمتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨٠) حوض (٤٨) طحينين الغربي الى مكاتب بأحكام السكن الواقعة ضمنه .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٠/الجبيهة) المتضمن تخفيض الإرتداد للقطعتين رقم (١٣٣٥،١٤٤٦) حوض (١٣) رجم الخرابشة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٩١/طارق) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطعة رقم (٢٢٥٩) حوض (٨) الميالة - من سكن (جـ) إلى سكن (ب) شريطة الإفراز والتوحيد مع القطعة المجاورة (٢٨٩٤) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤١١/وادي السير) المتضمن إستحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٢،٢١،٢٤،١٥) حوض (١٧) الدمينة لوحة (٣٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤١٢/وادي السير) المتضمن إلغاء بعض الشوارع والطرق وتحويل إستعمال من سكن (أ + ب) وحديقة إلى مباني عامة ضمن القطعة رقم (٤٨٩) حوض (١٠) مربعة موسى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٣١١/تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال القطعتين رقم (٥٧٨،٥٢٣) حوض (٦) التلاع الغربي – من سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وإستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع قبل وضع المخطط موضع التنفيذ شريطة إفراز طريق رضائي سعة (٤) أمتار من القطعة (٥٧٨) كفاصل تنظيمي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٤/ام قصير) المتضمن :- تعديل مسار شارع ضمن اللوحه رقم (٥٦) حوض (٤٨) طحينين الغربي شريطه افراز الشارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ام قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء

المهندس شحاده أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٦/١) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على أحداث طريق تنظيمي سعة ٣م ضمن القطعة رقم (٢٠٣) من الحوض رقم (٧/جلواخ) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٢/٤/٢١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٦/٢) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي بنفس السعة ضمن القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (١٥ / مخيمر) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠٠٢ /٤/٢١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٦/٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة وطريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطعة رقم (٤) من الحوض رقم (١١/ البقعة الغربية) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠٠٢ /٤/٢١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٦/٤) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تنظيم اضافي باحكام سكن فله (ج) واستحداث شارع تنظيمي وطريق تنظيمي ضمن المصدق ضمن عدة قطع من الحوض رقم (٢٥/الطيبة) وذلك في بلدة الطيبة /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠٠٢/٤/٢١م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٦/٥) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير ضمن الاستعمال من سياحي الى سكن فله (ج) واستحداث والغاء شوارع وطرق تنظيمية ضمن المصدقة ضمن عدة قطع من الاحواض ذوات الارقام (١١/البقعة الغربية ، ١٣/ نقب الجبل) وذلك في وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ (٢٠٠٢/٤/٢١م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٨/١) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تصديق أحداث شوارع وطرق تخديمية تصديقاً ضمن عدة قطع من الأحواض ذوات الأرقام (١١/ البقعة الغربية ، ١٠ / البقعة الشرقية) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١١) .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٧/٨/٢) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تصديق أحداث شارع تخديمي سعة ٢٠م تصديقا مؤقتاً ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٦/المهزول) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١١) .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/ ٥/ ٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن د الى تجاري طولي ضمن عدة قطع من الحوض رقم (١٢/ البلد) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضة مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٢) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تحديث المخطط التنظيمي لمنطقة الذروة ضمن عدة قطع من الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن عدة قطع من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/ ٥/ ٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) عدم الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م ضمن القطع ذوات الارقام (٩٧، ٧٨٩، ٦٧٠، ٣٠٩) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء .



يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٥) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من صناعات خفيفة الـــى ســكن ج ضمـــن القطعـــة رقـــم (٤٠٥) من الحوض رقم (١١/البقعة الغربية) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حســـــب المخطط التعديلـــي رقـــــم (٥) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تــاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحيـــة لســلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

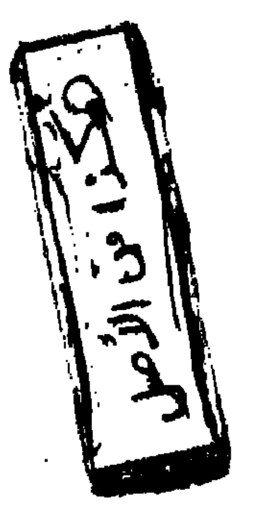
يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٦) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي مـــن ١٠م-٦م ضمـــــن القطعـــــة رقـــم (٥٢) من الحوض رقم (١٧/براق) على طريق وادي موسى الطيبه / لواء البتراء حســـــب المخطط التعديلـــي رقـــــم (٦) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تــاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحيـــة لســلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقراره رقـــم (٧/ ٥/ ٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) عدم الموافقـــــة على احداث طريق سعة ٢م وربطة بطريـــــق الـــرازي سعة ٤م ضمـــــن القطـــع ذوات الارقـــــام (٧٠٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٢) مـــن الحـــوض رقـــــم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبـــــه / لـــواء البتـــراء .

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٨) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٢م وتعديل مسار الطريق التنظيمـــي سعة ٦م ضمـــــن عدة قطـــع من الحـــــوض رقم (١١/ البقعـــة الغربيـــــة) وذلـــك فـــي وادي موسى / لواء البتراء حســـب المخطط التعديلـــي رقـــــم (٨) تـــاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من لـــه اعـــتراض تقديـــم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونيـــة لذلك .

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/٩) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي طريقاً تنظيمياً ضمـــــن القطـــع ذوات الارقـــام (١٨٠٠،٧٠٨) من الحوض رقم (١٢ / البلد) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حســـــب المخطـــط التعديلـــي رقـــــم (٩) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشـــرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لســـلطة إقليـــم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقــــراره رقـــم (٣/٥/١٠) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى تجاري ضمـــــن عدة قطـــع من الحوض رقم (١٥ / مخيمر) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حســـــب المخطـــط التعديلـــي رقـــــم (١٠) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقـــع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقــــراره رقـــم (٣/٥/١٢) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) عدم الموافقة على اضافة تنظيم زراعي ضمـــــن القطعـــــة رقـــم (٩٣) مـــن الحوض رقم (٧ / جلواخ) وذلك فـــي وادي موسى / لواء البتراء .

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكـــام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليـــــم البتــــراء قد قرر بقــــراره رقـــم (٣/٥/١٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب ضمـــــن عـــدة قطـــع من الحوض رقم (٢٨) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حســـــب المخطـــط التعديلـــي رقـــــم (١٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقـــع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/١٤) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى سكن ج مع اعتماد طريق ٣م تنظيمياً ضمن القطعة رقم (٧١٥) من الحوض رقم (١٢/ البلد) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/١٥) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٢م ضمن القطعة رقم (٥٣) من الحوض رقم (٧/ جلواخ) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/١٦) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على اضافة تنظيم سكن ج مع احداث والغاء اجزاء ضمن المصدق ضمن عدة قطع من الحوض رقم (١٢/ البلد) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/١٧) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) الموافقة على الغاء طريق تنظيمي واحداث آخر بديل ضمن القطعة رقم (٤٧٣) من الحوض رقم (١٢/ البلد) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٠) واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٥/١٨) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (١١٨ ، ١١٦) من الحوض رقم (١٥/ مخيمر) وذلك في وادي موسى / لواء البتراء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٩/ ٥/ ٣) تاريخ (٢٠٠٢/٧/١٥) عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٦م ضمن القطعة رقم (٦١٠) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء .



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢، ٢٩٢) حوض رقم (١) حضن السامك من أراضي السامك.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين، بحيـث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلـى رئـيس اللجنـة اللوائيـة مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمـــة

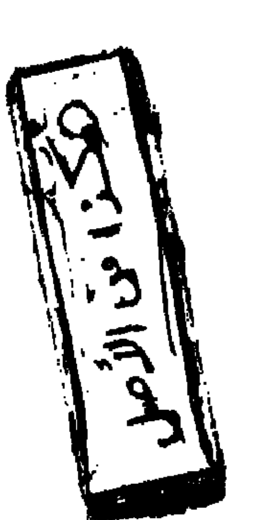
إعـــلانـــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال أبو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديـة اربـد الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ المصادقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية اربد الكبرى فـي منطقـة بيت راس رقم (٥/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ المتضمن إلغاء الدخلـة سـعة (٤)م المجـاورة للقطعتـين ذوات الأرقام (٨٦، ٨٧) من حوض رقم (٩/ الخمس) من أراضي منطقة بيت راس.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين، ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائيـة للتنظـيم والأبنيـة لبلديـة اربـد الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ المصادقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية اربد الكبرى فـي منطقـة أيدون المتضمن إزاحة بعض الشوارع ليتناسب وضعها مع الشوارع الإفرازية من حوض رقم (٩/ النفلة) من أراضي منطقة أيدون وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين، ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض علـى أن تكـون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـة لبلديـة اربـد الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٢١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقـة الصـريح رقـم (١٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ والمعطوف عليه بالقرار رقم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق الإفرازي والمار بين القطع (١٠١) حوض رقم (٥٩) والقطعة (٥٢) حوض رقـم (٦١) القليعـي الشمالي واقتراح طريق ضمن القطعـة رقـم (٥٢) حـوض رقـم (٦١) وحسـب المخططات المنظمة لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين، ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكـون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلديـة اربـد الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ المصادقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية اربد الكبرى فـي منطقـة بيت راس رقم (٢/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ المتضمن الموافقة على إلغاء الكيرف سعة (٤)م المـار بالقطعـة رقم(٣٥) من حوض رقم (٦/ المداحل) من أراضي منطقة بيت راس.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظـيم والأبنيـة لبلديـة اربـد الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٥/٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦)م المارة أمـام القطـع ذوات الأرقـام (٩٨، ٥٩) من الحوض رقم (٥٢) وإلغاء الطريق المارة بين القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣) وضمن القطـع ذوات الأرقام (٥، ٦٩، ٤٦) وجميعها من الحوض رقم (٥٢) من أراضي النعيمة.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض علـى أن تكـون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

إعـــلانـــات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية
المهندس مأمون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في/ بلدية غرب اربد رقم (١/٢٤) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-

١ . إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢)م بين القطع ذوات الأرقـام (٧١، ٧٢، ٧٣) والقطعـة رقـم (٣٦) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة كفريوبا وإحداث بديل له من الشمال بحيث يـتم اعتمـاد الطريـق الإفرازي بعـرض (٦)م تنظيميـاً وتوسـعته ليصـبح بعـرض (١٢)م بـين القطـع ذوات الأرقـام (٩٣، ١٠٢، ٦٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٩١) حوض رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٢) حوض رقـم (٦) من أراضي منطقة كفريوبا وإحداث شارع سـعة (١٢)م علـى اسـتمراريته بـين القطـع ذوات الأرقام (٢٩١) حوض رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (١٨٣، ٨٧، ٦٥) حـوض رقـم (١) والقطعـة رقم (٧٣) حوض رقم (٦).

٢ . تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٢)م بين القطع ذوات الأرقام (٩١، ٢٩١) حـوض رقـم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧٣) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة كفريوبا ليصبح بعرض (١٠)م مع إحداث شارع سعة (١٠)م على استمراريته ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٧٨، ٧٦، ٤١، ٢، ٤، ٥، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٧) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة كفريوبا.

٣ . إحداث طريق سعة (٨)م بين القطـع ذوات الأرقـام (٦٥، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥، ٤، ٣، ٤١، ٧٦، ٧٨، ٣٧، ٣٦، ٧٣) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة كفريوبا والقطـع ذوات الأرقـام (٣، ١٣٩، ٧١، ١١١) حوض رقم (١) السوميه.

٤ . اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣)م تنظيمياً لتصبح بعرض (٦)م بـين القطـع ذوات الأرقـام (١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٥٨، ١٠٥) وجزء من القطعة رقم (٦٥) والقطع ذوات الأرقـام (١١٠، ١٠٩، ٧١، ١١١، ٧٣) حوض رقم (١) السوميه.

٥ . اعتماد الطريق سعة (٦)م الرابط بين كفريوبا – جمحا تنظيمياً وتوسعته ليصبح بعرض (١٠)م.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد إذا كان مـا يوجـب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية غرب اربد رقم (٥/٢١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ والمتضمن ما يلي:-
  - تخفيض سعة الشوارع التنظيمية سعة (١٢)م المارة بين القطع ذوات الأرقام (١١٧، ٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٣١٨، ٣١١، ٣٢٢، ٢٤٠، ٢٩٧، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٢٤١، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١) ضمن الحوض رقم (١٨) من أراضي منطقة كفريوبا لتصبح بسعة (١٠)م لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٣١١) من سعة الشارع كون البناء مرخص والتنظيم اعتدى عليه ولحماية البلدية من التعويضات كما هو مبين بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١/٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ والمتضمن:-

١ . إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بوسط قطعة الأرض رقم (١) من حوض رقم (٥) المغاربة من أراضي منطقة بين يافا بلدية غرب اربد حيث أن القطعة مخدومة من الجهات الأربع بشوارع تنظيمية.

٢ . تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١) من نفس الحوض من الجهة الغربية من (١٠)م إلى (٦)م مناصفة بين القطعتين رقم (١، ٢) من نفس الحوض لإخراج الأبنية القائمة من سعة الشارع.

٣ . تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٦)م بين القطع ذوات الأرقام (١) حوض رقم (٥) والقطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٣) وادي الخروب ليصبح بعرض (١٤)م لإخراج البناء القائم في القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) المغاربة من سعة الشارع كما هو موضح في الرسم المرفق.

٤ . تخفيض جزء من الكيرف الرابط بين شارع الكورة بعرض (٣٠)م والشارع التنظيمي بعرض (١٢)م لتخفيض الاقتطاع عن القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) المغاربة كما هو موضح في الرسم المرفق.

٥ . إلغاء الكيرف عن القطعة رقم (١) حوض رقم (٥) المغاربة لإخراج البناء من سعة الشارع.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا/ بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا/ بلدية غرب اربد رقم (٢/١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن ما يلي:-
  - تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (١٠)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧) من حوض رقم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩) حوض رقم (١٤) من أراضي منطقة دوقرا، وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (١٤) الواقع في سعة الشارع كما هو مبين بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دوقرا/ بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية غرب اربد رقم (٨/٣٠) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-

١ . إزاحة الشارع التنظيمي إلى الجهة الغربية بواقع (٢)م ضمن القطعة رقم (٥٦) وبين القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤) حوض رقم (١٣) من أراضي منطقة دوقرا لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٥٦) من سعة الشارع علماً بأن البناء مرخص بالرخصة رقم (٩١/٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣.

٢ . إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٤) حوض رقم (١٣) من أراضي منطقة دوقرا لإخراج الأبنية القائمة على القطعة رقم (٥) من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات واعتماد الحد الإفرازي للشارع تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٦، ٥٧، ٥٨) حوض رقم (١٣) كما هو موضح في المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة دوقرا/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية غرب اربد رقم (٢٠/٢١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:-

١ . تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (ب ١٢، ٣٨، ٣٧، ٩، ٨، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٤) حوض رقم (١) من أراضي منطقة سوم من زراعي داخل حدود التنظيم إلى سكن أخضر وتوسعة وإحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠)م من القطع ذوات الأرقام (١٣، ٣٢، ٣٨، ٣٧، ٩، ٨، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٤) حوض رقم (١) يربط بشارع تنظيمي سعة (١٢)م مصدق.

٢ . استحداث طريق بسعة (٦)م من القطع ذوات الأرقام (٨، ٣٣) حوض رقم (١) مناصفة بين القطعتين مع عمل نهاية مغلقة في نهاية الطريق لسهولة الدوران والالتفاف كما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط مصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٠٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٤،١٥٠) حوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (١٠، ٦٣، ٥٨) حوض رقم (٨) من أراضي جلعد.

للاعتراض لمدة شهر، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥١) حوض رقم (٤) والقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٣) من أراضي سلعوف حسب المخطط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ البلقاء.
للاعتراض لمدة شهر، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٥-١١) حوض رقم (٤) الرواق من أراضي بيوضه من (١٢)م إلى (١٠)م وذلك لتلافي هدم البناء.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط رفع صفة التنظيم عن الطريق ذو السعة (٨)م والمار بالقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٧) من أراضي سوميا.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ متصرف لواء قصبة السلط

السيد عبدالجليل السليمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/١٢٠) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي مع الشارع المستملك من قبل وزارة الأشغال العامة وبسعة (٣٠)م وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٥) حوض رقم (٣٤) البشيري، واعتماد الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٤٤٦، ٤٤٧) حوض رقم (٣٤) البشيري وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

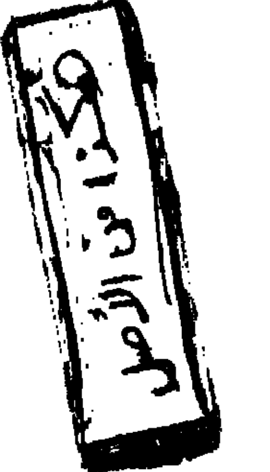
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/٨٨) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة التنظيمي المفتوح المعبد المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ٧٩، ٧٨، ٧٣) حوض رقم (٥) البلد من (٣)م إلى (٥)م، واستحداث مدور في القطعة رقم (٧٣) وذلك لغايات الخدمات لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٧٩)، واعتماد جزء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٣، ٩٤) تنظيمياً كمدور، وإبقاء الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ٩٤، ١٢٩) حوض رقم (٥) البلد من أراضي الرميمين كونه غير نافذ ولوجود طريق بديل يخدم المقبرة المقامة على القطعة رقم (٦٩) وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٧٣) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد حد الطريق حسب الأسوار القائمة والجدران الاستنادية القائمة تنظيمياً والمار من القطع ذوات الأرقام (٢١٠٤، ٧٦٢، ٧١٣، ٨٧٠، ١٥٢٧) حوض رقم (٦٧) البلد، واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً وبسعة (٦)م مار بالقطع ذوات الأرقام (١١١٦، ٩٠٠، ١٧٣٠، ٩٠٢، ٩٠٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥) حوض رقم (٦٧) واستحداث درج (٢)م من الجهة الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٧٦٢) واعتماده تنظيمياً بسعة (٢)م والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٤١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٧٤٠، ٧٦٠) حوض رقم (٦٧) واعتماد الجزء المفروز أمام القطعة رقم (١٥٢٧) من نفس الحوض تنظيمياً حسب المعبد المفتوح على الواقع وإعطاء القطعة رقم (٧٦٢) حوض رقم (٦٧) أحكام خاصة لغايات الترخيص سكن (هـ) على أن تبقى منظمة سكن (ب) باستثناء الارتداد الأمامي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ من حوض رقم (١٨) ومن حوض رقم (٢) ملاوي من أراضي رجم الشوف.
يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والمتضمن إحداث طريق بعرض (٦)م مارة بالقطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٢) ملاوي من أراضي رجم الشوف.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لواء قصبة الزرقاء



إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة الزرقاء بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية على قـرار مجلـس التنظيم الأعلى رقم (٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ ومرفقه مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن حوض رقم (١) المحمر من أراضي المسرة والعالوك.

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية قررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠٢/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ الموافقة على إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) المحمر من أراضي المسرة والعالوك في بلدية بيرين الجديدة والمار بالقطع ذوات الأرقـام (١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٣، ١٤، ٧١، ٨٣) من حوض رقم (١) المحمر.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين، يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لواء قصبة الزرقـــاء

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٧٣/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الكيرف على القطعة رقم (١٧١٣) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٣) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقـم (٣) وذلـك باعتمـاده بإحداثيات ٣٥ر٤×٠٠ر٥ وحسب البناء القائم على القطعة المذكورة أعلاه كون البناء قـديم ومنفـذ حسـب التعديل المقترح وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين، يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء إذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـة

إعـــــلان

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية قد قـررت بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ الموافقة على إلغاء مسار الضغط العالي المرسم ضمن القطعة رقـم (٢٣٦) حوض رقم (٥) أدر وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل قسم التنظيم للبلدية.

وإيداع ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويحق لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة أدر موثقة بالمخططات اللازمة.

خالد الضمور
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى

إعـــــلان

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ الموافقة علـى تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٦٨) حوض رقم (٧) الفج إلى تجاري طولي من سكن (ج) وذلك لوقوعهـا ضمن المنطقة التجارية، وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق.

وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليـة، ويحـق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

خالد الضمور
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للجنة بلدية معان رقم (١٦/٤) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة (٣)م حسب الواقع ضمن القطعة رقم (١٦٣) حوض رقم (٢٢) حي البتراء حسب المخطط المعد من قبل بلدية معان، وذلك لوجود الطريق على الواقع مفتوحة كما هو في المخطط المقترح.

وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للجنة بلدية معان تقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضـمن المدة القانونية.

نهار عبدالكريم الضلاعين
رئيس لجنة بلدية معان
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان

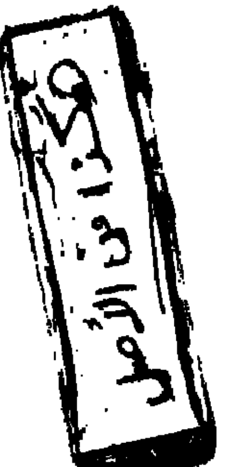
إعـــلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ اطلعت على قرار اللجنة المحليـة رقم (٢٠٠٢/١/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ والصادر عن اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسـن والمتضـمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧١٧) من الحوض رقم (٤) من أراضي أم اللولو ضمن تنظيم بلدية منشية بني حسن وذلك من حديقة إلى سكن (ج).

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعـلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـين، يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية منشية بني حسن تقديم اعتراضاتهم إذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.



- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٤)م كون الشارع معبد على الواقع مع نهاية مغلقة وإلغاء جزء من نهاية مغلقة أخرى وذلك ضمن الحوض رقم (٢٥) البلد من أراضي البويضة الغربية وإحداث طريق سعة (٦)م كونها معبدة على الواقع ضمن القطعة رقم (١٨) من حوض رقم (٢٧) من أراضي البويضة الغربية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق الموافقة على إيداع إعلان القرار المشار إليه أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية المعدة لهذه الغاية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ الموافقة على إحداث شارع بسعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٨) من حوض رقم (٢) من أراضي البويضة الغربية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق الموافقة على إيداع إعلان القرار المشار إليه أعلاه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية المعدة لهذه الغاية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية اللازمة.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ اطلعت على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٦١) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٠ لتجمع سكاني (القبة) من أراضي حيان الرويبض.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة تنظيم محلية بقرارها رقم (٧٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على إعلان المخطط المذكور للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ اطلعت على القرار رقم (٣/٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية رحاب الجديدة والمتعلق بالموافقة على المخطط المقترح المتضمن تعديلات تنظيمية على المخطط الهيكلي لبلدة عين بني حسن/ أرحاب لواء قصبة المفرق. والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/١٣٢٩١/٩/١٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية رحاب الجديدة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

بسام الرشدان
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ اطلعت على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم (م/٥٨٦/٩/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ ومرفقه المخطط المقترح والمتضمن إحداث شارع سعة (١٢)م مناصفة بين القطعتين (٣١، ٣٢) حوض رقم (٣) المتخلج من أراضي رجم سبع الشمالي لربطه بالشارع المقترح تعديله بموجب قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ وذلك ليصل لنهاية القطعتين المذكورتين من الجهة الشمالية، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحنه
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ اطلعت على القرار رقم (١/م.ث) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٩٥) حوض رقم (١) العلم من زراعي إلى سكن (ب) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانـــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرار تحت رقم (٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٥١) حسب المواقع المفتوحة والمعبدة عليه حالياً وذلك لوجود الخدمات فيها ولارتفاع كلفة فتح الشوارع حسب المسار المرسم والمصدق ولإزالة الضرر عن مباني المواطنين حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١٩٢، ١٧٦، ١٧٥) وجزء من القطعة رقم (١) حوض رقم (٨) الخضرا التحتا من سكن زراعي إلى سكن (ب) حسب السكن المجاور حيث أن القطعة نتجت عن إفراز الشارع وذلك تفادياً لاستملاك هذه القطع حيث أنه في حالة تطبيق أحكام السكن الزراعي على القطع المذكورة تصبح فضلات لا يستفاد منها، علماً بأن أصل هذه القطع مفرزة من القطعة الأصلية شرق الشارع حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرار تحت رقم (٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق ذات سعة (٣)م المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠؛ وذلك لوقوع أبنية قائمة في سعة الطريق قبل ترسيمها والاستعاضة عنها بطريق بذات السعة في القطعة رقم (٢٣٠) والقطعة رقم (٢٣١) والقطعة رقم (٩٧) وجميعها من الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا، وذلك بواقع (٢)م من القطعة رقم (٢٣٠)، (١)م من القطعة رقم (٢٣١) من نفس الحوض وربطها مع الطريق (٣)م بمحاذاة القطعة رقم (٢٢٤) وذلك لخدمة القطع الداخلية حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرار تحت رقم (٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق بسعة (٣)م المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٨٣، ١٨٤) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا، بحيث يكون مناصفة بين القطعتين مع ترسيم دوار في نهاية الطريق عند نقطة التقائها مع الشارع ذو سعة (٣)م عند القطعة (١٨٣) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٩٤) والجزء المنظم من القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٣٧) وادي المصرية من أراضي سوف من صفة تنظيم زراعي إلى صفة التنظيم المجاور لها وهو سكن (ب) وذلك لوجود أبنية في المنطقة وتوفير الخدمات وإزالة الشيوع وإجراء عملية الإفراز حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف.
وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعـلانـات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفرخل رقم (٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ والمتضمن:-
  ١ . إزاحة الشارع سعة (٣٠)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٤) حوض رقم (١١) إلى الجهة الجنوبية ليشمل الطريق النافذ والمعبد على الواقع وذلك لصعوبة التنفيذ ووجود أشجار كثيفة من الزيتون.
  ٢ . تخفيض سعة الشارع (١٦)م المار بالقطع ذوات الأرقم (٣٠، ٣١) حوض رقم (١١) ليصبح (١٢)م حسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
  ٣ . إلغاء الطريق سعة (٦)م والمار بالقطعتين (٢٣، ٤) من حوض رقم (١١).
  ٤ . إزاحة الشارع سعة (١٢)م المتفرع من الشارع عرض (٣٠)م إلى الجهة الجنوبية في القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (١١) وذلك تفاديا لهدم المنزل الواقع في سعته.
  ٥ . إزاحة الشارع سعة (١٦)م بنفس القطعة رقم (١) حوض رقم (١١) مع تخفيض سعته من (١٦)م إلى (١٢)م بسبب كثافة أشجار الزيتون.

  وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ الموافقة على قرار مجلس تنظيم الأعلى رقم (٣/٤١٤) تاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ والمتضمن إحداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٢٤) من أراضي سوف والمصدق تصديقاً مؤقتاً.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (١٥) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ والمتضمن تعديل الطريق سعة (٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٥٢، ١٦٧) حوض رقم (٢) من أراضي ريمون وذلك بإزاحته إلى الجهة الجنوبية الشرقية وذلك تلاشيا لهدم جزء من البناء القائم على القطعة رقم (٧٥٢) ليتناسب مع الوضع القائم والمعبد مع عمل توسعة للشارع عند التقاءه بالطريق (٦)م والمتفردة منه حسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية اطلعت على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٣٧) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ والمصدق تصديقاً مؤقتاً شوارع لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣١، ٢٧، ٢٩).
فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة المصطبة رقم (٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ والمتضمن تعديل الدخلة ذو سعة (٤)م المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧٢٦) من حوض رقم (١٠) من أراضي المصطبة وذلك بإزاحتها إلى الجهة الغربية لتصبح كامل سعة الدخلة من القطعة رقم (٧٢٦) والعائدة للسيد عدنان خليفه نهار وحسب ما هي مفتوحة ومعبده على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.

فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الربضي

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى رقم (١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ والمتضمن إحداث دخلة سعة (٢)م مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١١٣، ٩٨) حوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة، وذلك لغايات الصرف الصحي حيث يوجد عدد من المنازل بحاجة إلى خدمة الصرف الصحي والأرض منحدرة بنفس اتجاه الطريق المراد إحداثها وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ والمتضمن إحداث دخلة سعة (٢)م مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٤٥٧، ٤٥٦) حوض رقم (١١) البلد عنجرة، وذلك لتسهيل توصيل خدمة الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى رقم (٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطعة رقم (٣٢٨) حوض رقم (١١) البلد من أراضي عجلون والبالغة سعته (٣)م وكذلك العمل على إحداث طريق بنفس السعة لإيصاله بالشارع التنظيمي المصدق مروراً بالقطعة رقم (٣٩) من نفس الحوض وذلك لغايات ربط العقار القائم على القطع ذوات الأرقام (٣٢٧، ٣٢٨) بالصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى رقم (١٧) بند (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ والمتضمن إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٢، ١٩٣، ٧٢) حوض رقم (٦) أبو حاطوم من أراضي عنجرة وذلك لوجود أشجار زيتون كثيرة وأبنية وتسبب أضرار مادية للبلدية، والعمل على توسيع الشارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٩٤، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧) من نفس الحوض بحيث يصبح (٨)م بدلاً من (٦)م كبديل للشارع المقترح إلغاؤه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى رقم (٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ والمتضمن إلغاء جزء من الطريق المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (١٢) لصعوبة تنفيذه على أرض الواقع وإحداث طريق بديل بعرض (٤)م بالقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٤٨، ٢٥٩) حوض رقم (١٢) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى رقم (٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ والمتضمن إعطاء صفة التنظيم للدخلة الإفرازية سعة (٢)م بين القطع ذوات الأرقام (١٢٩، ٨٧) حوض رقم (١٦) أبو الغزلان من أراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

المهندس خالد عناب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمادية من أراضي راسون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ وبناء على الاستدعاء المقدم من مالكي القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٧) الرمادية من أراضي راسون ترسيم طريق (٦)م وبطول (٦٠)م وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة راسون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية العيون رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ والمتضمن إلغاء الطريق التنظيمي (٦)م المار في القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢) حوض رقم (٥) من أراضي راسون واعتماد الطريق الإفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٢، ٧١٨، ٧٢٢) من نفس الحوض تنظيمياً.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة راسون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة باعون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٣٧، ٧٣٨) حوض رقم (٣) كرم غنام تنظيمياً.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة راسون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية العيون رقم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ والمتضمن إلغاء الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥) حوض رقم (٥) من أراضي راسون.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة راسون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة عرجان بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية العيون رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع الوارد ذكرها في القرار المذكور من حوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان من سكن (ج) إلى سكن (د) وحسب الترسيم المعد لذلك.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عرجان خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة اوصره بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اوصره رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والمتضمن الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة اوصره والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٧٤/٩/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة اوصره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الجنيد منطقة صخره بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٣٠، ١٨١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٢٣٢، ٢٠٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ١٠٠، ١٣٨، ١٣٦، ١١٩، ١١٨، ١٧٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٥١، ١٧٠) من حوض رقم (١٨) خلة الدالية من أراضي صخره من سكن (أ، ب، ج) إلى سكن (تجاري طولي).
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الجنيد منطقة صخره بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ والمتضمن إلغاء نهاية الشارع المغلق في القطعتين رقم (٢١٩، ١٧٦) حوض رقم (١٨) من أراضي صخره.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الجنيد منطقة صخره بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الجنيد رقم (٣/١٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء دخلة محاذية للقطعة رقم (٦٧) حوض رقم (١٢) عابده من أراضي صخره.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الشفا منطقة حلاوه بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوه رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ والمتضمن تعديل مسار شارع (٢٠)م المار في القطعتين رقم (٤٥، ٤٦) حوض رقم (٦) السهول ليتطابق مع واقع الشارع المعبد وبنفس السعة.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الشفا منطقة الوهادنه بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الشفا رقم (٨/٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ والمتضمن إلغاء الدوار الواقع في القطع ذوات الأرقام (٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧١٨) وإحداث شارع معبد حسب الواقع في القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٤٤، ٧٤٠، ٧٤٩) في حوض (٨).
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الشفا منطقة الوهادنه بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الشفا رقم (٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٣١٠) حوض رقم (٦) الروس من أراضي الوهادنه.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دير البرك بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ الموافقة على استحداث طريق (١٠)م بعد توسعت الطريق الإفرازي المار في القطع ذوات الأرقام (٩، ١١، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣) حوض رقم (٣) الخارجة من أراضي دير البرك بناء على الاستدعاء المقدم من أصحاب تلك القطع.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الجنيد منطقة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الجنيد رقم (٢٥/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٥٩٨، ١٨٩) حوض رقم (٩) الصوان من أراضي عبين عبلين ليصبح (٦)م بدلاً من (٨)م وترسيم منحنيات في القطعتين رقم (٥٩٨، ٢٣٩) من نفس الحوض.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مزرعة سامتا وعفنا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦)م في القطعة رقم (٧١) حوض رقم (٧) هرقلا من أراضي مزرعة سامتا وعفنا، بناء على الاستدعاء المقدم من مالك القطعة المذكورة.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين.

يعلن لاطلاع العموم في بلدية الجنيد منطقة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الجنيد رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ والمتضمن إحداث طريق سعة (٦)م في القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥١) من حوض رقم (١١) الجواريد.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مادبا

المهندس بلال حسن المومني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حنينا/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٣) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث شارع سعة (١٦)م والمار ضمن القطعة رقم (١) حنينا الشرقي من أراضي مادبا والمار ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي جلول/ لواء الجيزة والمقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٦١/٢٣٩٠٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصليه/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (ق/٤١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦)م والمارة بالقطعة رقم (٨٠) وتوسعة الطريق الإفرازي سعة (٤)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ٤٧) وإحداث طريق سعة (٦)م والمارة بالقطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٧) القويجيه من أراضي الفيصليه لغاية الخدمات.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طرق إفرازية تنظيمياً والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) و (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) حوض رقم (١٩) البلد من أراضي ماعين والمصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٣) تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصليه/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٩) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٠، ١١٢، ١١١) والواصلة للقطعة رقم (٧٩) حوض رقم (٣) الكفير الشرقي من أراضي منطقة الفيصليه/ مادبا الكبرى والمصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٣٢) تاريخ ١٩٩٦/١١/١٢.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــــلان

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢، ١، ٢، ٣، ٤، ٤٦) من حوض رقم (٥) غرناطه لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٥) من (١٦)م إلى (١٢)م.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد أبو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

إعـــلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الكورة

المهندس فهد الحتامله

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة إطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/٢٤) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد الجديدة والمتضمن إلغاء الشارع سعة (١٢)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٢، ٣٤٩، ٣٤٨، ٤٥٥، ٤٥٤) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٤٦، ٥٨٥، ٣٩٧، ٣٤٣) حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي قررت اللجنة الموافقة على إلغاء الشارع لرفع الضرر عن القطعة رقم (٢٦٢) والقطع المجاورة علماً بأن جميع القطع مخدومة بشوارع.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.





- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢) لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا المتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٢٨، ٧٢٠، ٧٢١) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧٢٢، ٧١٦، ٧٣١، ٧١٣، ٧١٧، ٧١٥) من حوض رقم (١٣) البلد للتنظيم سكن (ب) وكذلك إضافة الشارع سعة (١٠)م المحاذي لتلك القطع للتنظيم من الحوض رقم (١٢) البياض مع إحداث بعض الكيرفات للشوارع في تلك المنطقة وذلك من أجل تقديم الخدمات للأبنية القائمة على هذه القطع وكون أن جزء من هذه المنطقة صخرية ووعرة ولا تصلح للزراعة، وكون أن هذا الجزء المراد إدخاله للتنظيم هو الجزء الوحيد الموجود خارج التنظيم من الحوض رقم (١٣) البلد قررت اللجنة اعتماد صفة الاستعمال لهذا التنظيم سكن (ب) وحسب التنظيم المجاور لهذه القطع وكما هو موضح بالرسم المرفق.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤) لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة/ منطقة جنين الصفا المتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٢)م يبدأ من شارع (١٢)م شرقاً وينتهي بشارع (١٦) غرباً مروراً بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨، ٧٠١) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٥) ومروراً أيضاً بطريق إفرازي ملك البلدية من الجهة الجنوبية والتعديل هو إزاحة الشارع من الشمال إلى الجنوب ليمر من خلال الطريق الإفرازي ملك البلدية محاذياً للقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨، ٧٠٤) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٥) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) من الجهة الجنوبية حوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٦) وذلك لتجنيب البلدية دفع مصالحات للقطع الساقطة ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨، ٧٠١) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٥) وحيث أن هذه القطع مزروعة بشجر زيتون كبير بعمر أكثر من ٣٠ عام.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة وبصفتها لجنة محلية قررت إلغاء شارع الأشغال العامة في بلدية دير أبي سعيد/ م. تبنه والمرسم على المخطط الهيكلي لبلدة تبنه حيث أن هناك استملاك جديد لشارع الأشغال العامة ومفتوح ومعبد وكذلك كتاب من مدير مكتب أشغال الكورة يفيد بان الشارع المراد إلغاؤه غير مستملك بكتابه رقم (٣٣٨/١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وكذلك وجود قضية في المحكمة من صاحب القطعة رقم (١٢) على وزارة الأشغال العامة بإزالة الشارع وإعادته إلى وضعه الطبيعي لعدم وجود استملاك لهذا الشارع على لوحات الأشغال العامة. علماً بأن الشارع المراد إلغاؤه يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣١، ١٧، ١٨، ١٢، ١٣، ١٤، ٢، ٤، ٧) من حوض رقم (٣) خربة الصوان من أراضي تبنه.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في لواء الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٤) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد/ منطقة الأشرفية المتضمن على تعديل كيرف الشارع سعة (١٦)م المحاذي للقطعة رقم (٥٦) حوض رقم (١١) البلد تنظيم سكن (ج) للجهة الجنوبية على القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٦) حي رقم (٢٠) حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المرفق وذلك لتفادي استملاك القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (١١) البلد ودفع تعويضات باهضة لصندوق البلدية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة منطقة الأشرفية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد/ منطقة جفين والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠)م الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧) من حوض رقم (٤) عليين والقطعة رقم (٩) حوض رقم (٦) زامل من الجهة الشمالية من أراضي جفين وتعديل كيرف الشارع المقابل على حدود الإفراز بدلاً من ترك فضلة لا يستفاد منها حيث أن الشارع المراد تعديل مساره أصبح معبداً والمراد تثبيت مساره حسب الواقع وليس حسب التنظيم لأنه يقع ضمن منطقة منخفضة جداً يستحيل فتحه.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- بناءاً على قرار اللجنة المحلية في (بلدية برقش/ م. كفر راكب) رقم (٨/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية بأنها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن إحداث طريق (٤)م تمر شرق القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٣، ٦٢) حوض رقم (١) البركة.
موضع التنفيذ وذلك استناداً للمادة (٢٤) من قانون المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً تاريخ نشر هذا بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

اعــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٨) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن: تخفيض سعة الشارع الـ(١٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٧، ٨) حوض رقم (٢) البلد من أراضي كفرابيل الى (٨م).
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية (برقش/م. كفرابيل) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

الدكتور زيد خالد زريقات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

اعلانــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا
المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة/ بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٤/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ الموافقة على قرار بلدية الرمثا الجديدة رقم (٢٠٠٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ والمتضمن احداث ملحنيات تربط بين الشارع الرئيسي سعة (٢٠م) والشوارع الفرعية المرتبطة به والمار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٩، ٢٥، ٧٦، ٢٦) من حوض رقم (١١) من اراضي البويضة وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخططات الموجودة لدى اللجنة المحلية في منطقة البويضة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك خلال ساعات أوقات الدوام الرسمي.



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٦/٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ والمتضمن الموافقة على تغير صفة استعمال الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٦٢، ٢٦١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٣٧، ٢١٥، ٥٠، ٥١، ٤٧، ٣٠٣، ٤٥، ٤٤، ١٣٢، ١٣٦) من الحوض رقم (٢٠) الجرف الجنوبي من اراضي الرمثا من تنظيم سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م) حسب المخطط المرفق والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (د/ع/٩/١٨٨٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ وحسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البويضة/ بلدية الرمثا الجديدة رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ والمتضمن إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) المار بقطعة الأرض رقم (٩) من حوض رقم (٧) السد من اراضي البويضة بحيث يربط الشارع سعة (١٦م) وبنهاية مغلقة من الجهة الشمالية وذلك من أجل تقديم الخدمات الضرورية للمنازل القائمة في المنطقة وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في منطقة البويضة مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية خلال الدوام الرسمي.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٤/٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة لمنطقة الرمثا رقم (٢٠٠٢/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ والمتضمن تخفيض سعة المنحنى من (٨م) الى (٥م) للشارع المار من قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض رقم (٢٣) البلد حي (٣) وذلك لتجنب هدم البناء القائم على قطعة الأرض المذكورة أعلاه وذلك حسب المخططات المرفقة ولمعدة لهذه الغاية من قبل اللجنة المحلية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في منطقة البويضة مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات التوضيحية خلال أوقات الدوام الرسمي.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بني كنانة

المهندس يوسف عايد العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٠/١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والماره ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٤، ١٥٦) حوض رقم (٨) أم الحميض من اراضي حبراص وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٢/١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض وازاحت الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣/٣٦) حوض (٣٠) قطاعياً من اراضي كفرسوم من (٦م) الى (٤م) وازاحته الى الغرب بمقدار (١م) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم (بلدية الكفارات) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩/٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٠، ٧١٣) لوحة رقم (١٧) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) لوحة رقم (١٨) حوض رقم (٦) البلد من اراضي حبراص وتثبت الطريق سعة (٦م) الماره بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

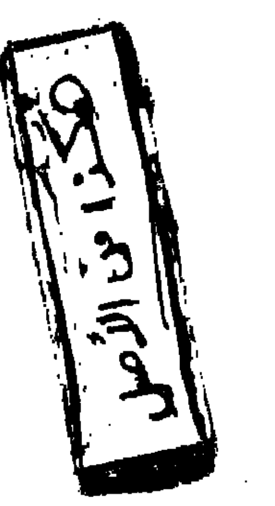
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩/٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى (ج) ضمن الحوض رقم (٧) الدهنه من اراضي حبراص وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاغ على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (١٢، ٩، ٥) حوض رقم العقرباوي وبنفس السعة وذلك لتخفيف الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٦) حوض رقم (١٤) من اراضي سما الروسان وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الكفارات بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قــررت بقرارهــا رقــم (٣٢/ الكفارات) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلديــة الكفــارات رقــم (١٢/٢) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ المتضمن الغاء الشوارع التنظيمية وتعديلها في الحوض رقم (٢٦) ديفور والماره بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٦٣، ٦٤، ٨، ٩، ٣، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ٤٧، ٤٥، ٥٩، ١٨، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥١، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٨، ٣٢، ٣٤) وذلك لكثرة المصالحات على العوائق الموجودة في سعة الشوارع التنظيميــة المقتــرح الغائها الى تكليف البلدية مبالغ كثيرة بالاضافة للأراضي الواقعة على الشوارع غير مفرزه وجميــع المنــازل المحاذية لهذه الشوارع مخدومة بشوارع بديله ودخلات زراعية معبدة وذلك حسب المخططات المعــدة لهــذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدية الكفارات خــلال مــدة الاعتــراض واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية اليرموك الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارهــا رقم (٢٧) اليرموك الجديدة لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديــدة رقــم (٥/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ المتضمن تعديل وترسيم الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧٠٥، ٧١٣، ٧١٨، ٧١٧) حوض رقم (١٠) من اراضي منطقة خرجا بحيث يصبح بسعة (١٢م) وذلــك لتحســين مساره وعمل كيرفات بالقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٧، ٧٠٣) من نفس الحوض حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلديــة اليرمــوك الجديــدة خــلال مــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي
المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة زوبيا) بان اللجنة اللوائية المشتركة فــي لــواء المــزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة الأول لبلديــة المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (٦/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠.

والمتضمن:-

١ – الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي مــن (١٢م) الــى (٦م) والمــار بــالقطع ذوات الأرقــام (١٥، ١٦، ١٧) من جوض رقم (١) الخراج.

٢ – الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٦م) والمار بــالقطع ذوات الأرقــام (١٨، ١٧) من حوض رقم (١) الخراج.

٣ – الموافقة على تعديل مسار الدخله التنظيمية سعة (٦م) والماره بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ١٨١، ١٨٠) من حوض رقم (١) الخراج والغاء الجزء الواقع بالقطعة رقم (١٧) والاستعاضة عنها بدخلة سعة (٦م) بــين القطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٨٢، ١٧) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة أعلاه.

وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة المحددة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمــه بالمخططات والوثائق اللازمة.

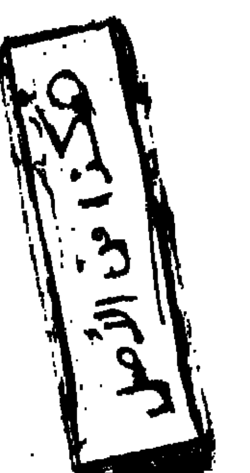
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لــواء المــزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة الأول لبلديــة المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٣٢٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨.

والمتضمن:-

١ – الموافقة على تحويل الدخلات الافرازية الواقعة ضمن اللوحة (٣٤) والماره بالقطع ذوات الأرقام التاليــة (٧٣، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٢، ٥) من حوض رقم (١٠) البلد اراضي المزار الشمالي الى دخلات تنظيمية وذلك تسهيلا لتوصيل الخدمات للمواطنين المجاورين للدخلات.

٢ – الموافقة على استحداث نهاية مغلقة بعرض (٦م) على عرض واجهة القطعة رقم (٧١٧) من حوض رقم (١٠) البلد من اراضي المزار الشمالي لوحة رقم (٣٤) مقتطعة من القطعة رقم (٧١٦) من نفس الحوض.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة المحددة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمــه بالمخططات والوثائق اللازمة.




- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لـواء المـزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة الأول لبلديـة المزار الجديدة/ منطقة حبكا رقم (٢٣٩/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضمن:- الموافقة على تعديل الشـارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بين القطعتين (١٨١، ٩٥) من حوض (٥) من اراضي حبكا بحيث يتم ازاحته من الطرف الجنوبي بمقدار مترين الى الجهة الغربية، وتعديل المنحنيات لتتناسب مع التعديل المقترح وذلك تجنباً لإزالة القبور الواقعة في سعة الشارع مع المحافظة على سعة الشارع كون القبور أقدم من الشارع.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة المحددة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمـه بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤته والمزار رقم (٢/٢/٩) والمتضمن: تغيير صفة الاستعمال من سكن أخضر الى سكن (ب) لجزء مـن القطـع ذوات الأرقام (٨٦، ٨٥، ٢٩، ٣٠) حوض (٥) من اراضي بلدة مؤته وتغيير صفة الاستعمال من سـكن (ب) وسكن اخضر الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٢٩، ٣٠، ٢٠١) حوض (٥) بالجزء الشرقي المحاذي للشارع وأحداث شارع سعة (١٢م) بـين القطعتـين (٣٠، ٣١) حوض (٥) حسب المخطط المقترح وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانـه للاعتـراض مـدة شهرين من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم لدى دار بلدية مؤته والمزار بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

م. سميح القطارنه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم لمنطقة المزار الجنوبي رقم (٢٠٠٢/٤/١/١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ وقررت بقراهـا رقـم (٤) لعـام ٢٠٠٢ الموافقة على الغاء الطريق (٦م) وأحداث طريق بـديل بسـعة (٤م) وذلـك بـالقطع ذوات الأرقـام (٣٣، ٣٤) حوض (١٦، ١٧) من اراضي المزار الجنوبي واعلان ذلك للاعتراض مدة شهرين مـن تـاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة قديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التفصيلي.

م. سميح القطارنه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي




اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر
المهندس ابراهيم المهيرات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة علـى قرار لجنة بلدية الموقر رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ المتضمن الغاء جزء من الطريق التنظيمي بعـرض (٦م) والمار بالقطعة رقم (١٠) من حوض (٩) اليتيمة من اراضي الحاتمية وحسب المخطـط المعـد لهـذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الـدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية رقم (١٠٥) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيميـة بعـرض (٦م) لخدمة المنزل الواقع على القطعة رقم (١٥٧) حوض (٩) الذهيبات النقيرة من اراضـي الذهيبـة الشـرقية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال الفتـرة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية رقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم ضـمن الحـوض رقم (١) العلقدان الشرقي من اراضي الهاشمية والكتيفة واللسين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الهاشـمية والكتيفـة واللسين أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهرين) من تاريخ نشره للاعلان في الجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ المتضمن الموافقة على تغيير صفة اسـتعمال الشـارع التنظيمي من سكن الى تجاري طولي بعمق (١٢م) وبارتداد أمامي (٣م) والمار بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٢، ٢٣، ٣١٦، ٢٨، ٣٠٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) حوض (٦) البلد من اراضي الموقر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الذهيبة الشرقية) رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بالقطعة رقم (٩/ ذهيبات النقيرة) من اراضي الذهيبة الشرقية حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الذهيبة الشرقية) أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

قاسم الصرايرة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
المهندس منذر البخيت

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٢/٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٨٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من الشارع الرئيسي النافذ من صفة معارض تجارية الى صفة تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) ويشمل القطع (٣٤٨، ٣٤٧، ٩٢، ٤١، ١٢٤، ١٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٥٠، ٩١، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٨) من الحوض رقم (٥) صبحا من اراضي بلدة ام البساتين.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية ناعور الجديدة رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ المتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع (١٢م) الى (١٠م) والمار من القطع ذوات الأرقام (١٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من حوض (١٥) وادي الكبرا من اراضي بلدة ناعور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور الجديدة رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) من القطعة رقم (٣) من حوض رقم (١٥) وادي الكبرا واستحداث منحنى (كيرف) ضمن القطعة رقم (١١) من حوض (١٥) وادي الكبرا من اراضي بلدة ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة (١٣) حوض (١٦) من سكن (ب) الى تجاري طولي حسب أحكام المجاور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة الافرازية سعة (٦م) والمعتمد تنظيمياً والمار من القطعتين ذوات الأرقام (٣٥٣، ٣٥٢) حوض (٢٣) رجم الساعور واعتماد الطريق الزراعي سعة (٦م) تنظيمياً لخدمة القطعة رقم (٣٥٤) حوض (٢٣) رجم الساعور من اراضي ناعور.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء لاعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور الجديدة رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) والذي يمر من القطع ذوات الأرقام (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨) حوض رقم (٣١) مربع الحكر ويمر من جانب القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٣٦) واستحداث منحنى (كيرف) من ضمن القطعتين ذوات الأرقام (٢٠، ١٣٨) من حوض (٣١) مرج الحكر من اراضي بلدة ناعور.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام البساتين رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ المتضمن الموافقة على استحداث استمرارية لطريق سعة (٦م) بنهاية مغلقة والغاء لنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض (٢) الوسية من اراضي المشقر والغاء طريق ذو سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٩، ٣١) من الحوض نفسه.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية حسبان الجديدة رقم (٢/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ المتضمن الموافقة على توسعة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) ليصبح سعته (٣٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤، ١٠) من حوض (٧) الصوالية الشمالي من اراضي بلدة حسبان.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية حسبان الجديدة رقم (٢٠٠٢/١٦/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٥٨) حوض (١) الحواسية من اراضي بلدة العال.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية حسبان الجديدة رقم (٢٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٢) من حوض رقم (٣) العال والروضة من اراضي بلدة حسبان.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية حسبان الجديدة رقم (٢٣/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٥) حوض رقم (٢) الوسية من اراضي المشقر.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداع ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية حسبان الجديدة رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ المتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢١٣) حوض (٣) المربط من اراضي بلدة حسبان.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور (١٥) يوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية حسبان الجديدة رقم (٩/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع ذو سعة (١٠م) ليصبح (٨م) ضمن الحوض رقم (٤) المساهم وضمن القطع ذوات الأرقام التالية (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ١٦٣، ١٦٤) وكذلك ضمن الحوض رقم (٦) المربط ضمن القطع (٨، ٧) من اراضي حسبان والغاء النهاية المغلقة بحيث يتم التخفيض (١م) من كل جانب.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية حسبان الجديدة رقم (٢٠٠٢/١٧/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ المتضمن الموافقة على احداث طريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) الخربة من اراضي بلدة حسبان.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور (١٥) يوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

إعلانات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء وادي السير

السيد تيسير الضمور

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ والمتضمن الموافقة على تطبيق أحكام سكن (ج) لغايات البناء على القطعة رقم (١٧٧) حوض رقم (٥٧) مرج الحمام الغربي.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (٣٣٩، ٣٣٨) حوض (٣) مرج سكا من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وحسب الكروكي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ والمتضمن الموافقة على الغاء الشوارع الماره بالقطعة رقم (٩٣) حوض (٨) البرذون والقطعة (٧١٤) حوض (٧) القصبات.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٥٥) حوض (٤) المشبك واستبداله بآخر من نفس القطعة والقطعة المجاورة رقم (٤٩) حوض (٤) المشبك وحسب الكروكي.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير في مرج الحمام

المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٤م) الى (١٢م) وتعديل مسار الشارع الاخر للجهة الجنوبية لمطابقته مع الشارع المفتوح والمعبد ضمن القطعة (٣٧) حوض (٦) صلخد وذلك لرفع الضرر عن الأبنية في سعة الشارع وتلافي دفع الزيادة عن الربع القانوني.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٨/٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشوارع المارة بالقطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١١) من حوض رقم (١) القصير من اراضي البحاث مرج الحمام. حسب المخطط الكروكي المعد والمرفق لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٦/٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٤٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تطبيق أحكام سكن (ج) لغايات البناء باستثناء الارتداد الأمامي للقطعة رقم (٤١٠) حوض (٢) الطبقة. كون القطعة غير منتظمة الشكل مساحتها تقل بكثير عن الحد الأدنى لإفراز سكن (ب) بالاضافة لمرور خط الضغط العالي منها.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٩/٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ الموافقة على التعديلات المقترحة من إلغاء وتقليص سعة الشوارع التنظيمية حسب المخطط والمرفق لهذه الغاية. وذلك لتلافي دفع التعويضات عن المساحات المستملكة زيادة عن الربع القانوني للقطعة رقم (٤١٣) حوض (١١) الجلهاء.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

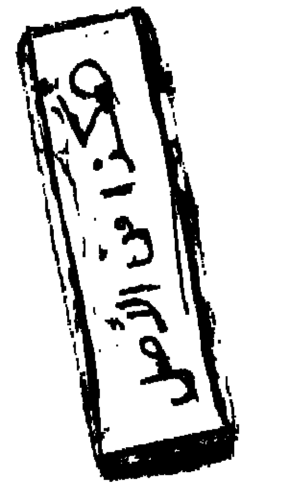
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة المهندس محمد عبدالمحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (١٠/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام (٣٢٦٤، ٣٢٦٢، ٣٢٦١، ٣٢٦٠، ٣٢٥٩، ٣٢٥٨، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦) حوض رقم (٦) من اراضي الجيزة من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤)م وارتداد امامي (٦)م واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ المتضمن الموافقة على استكمال الطريق سعة (٦)م لمسافة (٤٥)م المار بالقطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤) من اراضي الحمام الغربي لخدمة المباني القائمة على القطعة مدار البحث واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ المتضمن الموافقة على الغاء لطريق سعة (٤)م المار بالقطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٤) من اراضي العامرية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ المتضمن الموافقة على استحداث شارع بسعه (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي ام رمانه والغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١٨) حوض رقم (٣) من اراضي ام رمانه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.،
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونة رقم (٣/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام (١٧، ١٦، ١٥، ١٤) حوض رقم (١) من اراضي منجا والزيتونة من سكن ريفي الى سكن (ب) واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على استحداث شارع سعة (١٠)م ودخلة سعه (٦)م ضمن القطعه رقم (١١٠) حوض رقم (١) من اراضي الرميل واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القسطل والمشتى رقم (١/٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧١٦) حوض رقم (٦) من اراضي القسطل من سكن (أ) الى مقبرة إسلامية كون ملكيتها تعود لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وتستخدم كمقبرة اسلامية واعلانه لاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق المارة بالقطعة رقم (٩٤) حوض رقم (٣) من اراضي الذرة واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام:- (٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٤٣، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٣، ١٧٤) حوض رقم (١) ابو زعرورة من اراضي ام الدنانير/ عين الباشا واجزاء من القطع (٤٢؛ ٤٥) الى منطقة حرفيه شريطة وضع اسوار للمحافظة على الصحة والسلامة العامة بارتفاع (٢)م حسب المخطط المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام الدنانير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان تحويل القطعة رقم (٥٧٣) حوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا من سكن (ج) الى تجاري طولي واستحداث دخلة بعرض (٣)م من القطعة (٥٧٣) شريطة استيفاء عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاث دنانير للمتر المربع الواحد وحسب المخطط المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل قطع ذوات الارقام (٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٧٣٠، ٧٢٩، ١٣٤٣، ١٣٤١، ١٣٤٠، ١٣٣٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ١٨٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨) وجميعها من الحوض رقم (٩) ام صفاتين من سكن (ب) الى سكن (ج) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع والغاء شوراع مارة بالقطع ذوات الارقام (٨٢، ٨٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ١٧٦، ١٧٧) من الحوض رقم (٢) من اراضي ابو حامد للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من تنظيم معارض تجارية الى تنظيم معارض تجارية وباحكام خاصة للقطعة رقم (٣٢٩) حوض رقم (٩) البلد من اراضي صافوط وحسب المخطط المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع ضمن الحوض رقم (٢) الحاوي من زراعي الى سكن خاص للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض شارع تنظيمي من (٢٥)م الى (٢٠)م فاصل بين منطقتي صافوط وعين الباشا وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى (د + ج) وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص/١٣/٩/١٥٠٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٤م.
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وصافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وصافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الاغوار الشمالية المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل/ منطقة المنشية رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ والمتضمن تغيير صفه استعمال الاحياء ذوات الارقام (١+٢) من حوض رقم (٨) المدرسة الشمالي من سكن (ج) الى سكن (ج) باحكام خاصه بحيث يصبح الارتداد الامامي والخلفي والجانبي (٢)م وذلك حسب واقع الاسكانات القائمة منذ عام ١٩٨١م قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل/ رقم (٣/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ والمتضمن الغاء الدخله التنظيمية الماره بين القطع ذوات الارقام (١٥٧، ٣٩٩) حوض (١) البلد حي (٢) الشيخ حسين/ اراضي صخور الغور/ بلده معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية وذلك لارتفاع فرق المنسوب بين الدخله والشارع الرئيسي المجاور ولعدم الحاجة اليها. قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل/ رقم (٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ والمتضمن تغيير صفه استعمال الدخله التنظيمية الماره بين القطع ذوات الارقام (٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧١، ٣٧٠) حوض (٢) ذراع الخان القبلي/ اراضي معاذ/ من دخله تنظيمية بسعه (٦)م الى درج وذلك لصعوبة التنفيذ. قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.



إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء الاغوار الشمالية

السيد سليم الرواحنه

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحليه في بلده معاذ بن جبل رقم (٨/٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ والمتضمن احداث دخله تنظيمية بسعه (٦)م ضمن القطعه رقم (٨٢) حوض (٢) سيفار/ منطقة وقاص وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطعة المذكورة وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل/ رقم (٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ والمتضمن تغيير صفه استعمال اجزاء من القطع (١١٦، ١١٧، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠) حوض (٢) ذراع الخان القبلي اراضي معاذ/ منطقة الشونه الشمالية من سكن "أ" الى تجاري طولي وبعمق (١٤)م وذلك لوجود عده ابنيه قائمة بالموقع. قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل/ رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ والمتضمن اعطاء صفه تنظيم سكن (د) للمنطقة الواقعه شمال القطعة رقم (٣٣٦) حوض (٤) خربه/ اراضي معاذ كونها تقع داخل التنظيم المصدق/ منطقه الشونه الشمالية وبدون احكام تنظيم. قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده معاذ بن جبل خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٢٤٧) حوض رقم (١١) وذلك حسب المخطط المعد من البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٩/٤) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمي بسعه (٦)م ضمن القطعة رقم (١٢١) حوض (١٩) من اراضي ماحص وحسب المخطط المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١١) حوض رقم (٧) من اراضي ماحص من سكن زراعي الى سكن (ج) وذلك حسب المجاور للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام شجيرة الشرقية/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ الموافقة على الغاء اجزاء من الشارع بعرض (١٢)م وتعديل شارع وتوسعة طريق من (٦)م الى (١٢)م وجميعها تمر بالقطعة الاصلية رقم (٣٤) حوض رقم (٢) من اراضي ام شجيرة الشرقية وكذلك الغاء اجزاء واستحداث اجزاء للشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٣، ٣٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي ام شجيرة الشرقية وجميعها وفق الافراز المقترح من قبل دائرة الاراضي والمساحة ولتلاشي هدم الابنية الواقعة في سعة الاجزاء الملغاة وحسب ما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرا اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عراعر/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨/٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦)م لغاية الخدمات ضمن القطعتين رقمي (١٨، ١٠) حوض رقم (٢) من اراضي عراعر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرا اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على استحداث طريق سعة (٨)م ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (١٦) من اراضي مليح. وحسب ما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفة الذكر.

نسيم خصاونه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية




إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

المهندس محمد عبدالقادر الطوره

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك الجديدة رقم ٢٠٠٢/٦١/٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه شارع من (١٠ – ٦) والمحاذي للقطع ذوات الارقام (٧٢٢، ٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧١٧، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٤) ضمن الحوض رقم (١) البلد، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٤/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك الجديدة الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك رقم ٢٠٠٢/٥٦/٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ والمتضمن الموافقة على اعتماد شارع معبد يمر بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧١٨، ٧٠٤) حوض رقم (١٣) الخريبة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٣/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك الجديدة الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك الجديدة رقم ٢٠٠٢/٨/٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعه (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٠٨) ضمن الحوض رقم (٣٧) البقعة الشمالي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك الجديدة الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمزه رقم ٢٠٠٢/٩/٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعه ١٢م وزيادة سعة طريق من (٣ – ٨)م ضمن القطع ذوات الارقام (٨، ١٢، ١١، ٨٣، ٤٨) ضمن الحوض رقم (٢٨) النصراني وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك الجديدة الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الهاشمية الجديدة رقم (٢٠٠٢/٦/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق سعة (٣)م الواقع بين القطعتين (٤٠٣، ٤٨٦) حوض رقم (٧) الودي الغربي حي (٢) الروضة. قررت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الهاشمية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه كون القطعتين تعود ملكيتهما لنفس المالك وباقي القطع جميعها مخدومة واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس لجنة بلدية الهاشمية الجديدة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الهاشمية الجديدة رقم (٢٠٠٢/٣٦/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ والمتضمن الموافقة على رفع اليد عن كامل القطعة رقم (٧١٤) من حوض (٢) الرحيل الغربي للوحة رقم (٧٧) وتغيير صفة استعمالها من حديقة عامة الى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور. اقرت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم اعلاه لكونه مضى على تصديق التنظيم اكثر من سبعة سنوات ووجود ابنية على نفس القطعة واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس لجنة بلدية الهاشمية الجديدة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الدكتور يحيى الخلايلة

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في قضاء بيرين بقرارها رقم (٦/٢) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محليه على استحداث شارع التنظيمي بعرض (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠٥) حوض رقم (٦) صفله من اراضي بيرين والواقعة خارج التنظيم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي الموجود لدى اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في قضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم ٣/٤ لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٦)م وبنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢) حوض رقم (١) هملان من اراضي مرحب وحسب المخطط المعد لذلك يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قررت بقرارها رقم (٦/١) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوة عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في قضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم ٣/٣ لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة (٧٦٧) حوض (١١) البلد بيرين من مباني عامه الى سكن (ج) وذلك لرفع الضرر عن البناء الواقع على القطعة وحسب المخطط المعد لذلك. يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين قررت بقرارها رقم (٦/٣) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوشا الجديدة منطقة الحمراء بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية حوشا الجديدة منطقة الحمراء رقم (٢٢/٥٤) لعام ٢٠٠٢ المتضمن: احداث دخلة خدمات بين القطع ذوات الارقام (٧١٥، ٧١٦) بالحوض رقم (٥) من اراضي الحمراء كما هو مبين بالمخطط المعد لذلك. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حوشا الجديدة منطقة الحمراء خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

محمود دحيات
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الامير الحسين بن عبدالله منطقة الزبيدية ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الامير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ المتضمن اجراء تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٨٤، ٨٥) (٤٥، ٥٢) حوض رقم (٨) الزبيدية بتخفيض سعة شارع واحداث شوارع مقترحة مع تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (٥٢) من سكن زراعي خارج التنظيم الى سكن (ج) وجزء منها تجاري واضافة الجزء المقترح الى التنظيم وجميع القطع المذكوة من حوض (٨) الزبيدية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية لبلدية الامير الحسين بن عبدالله منطقة الزبيدية خلال المده القانونية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة السعيدية بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ الموافقة على احداث شارع تنظيمي لغايات الخدمات بسعه (١٢) ضمن القطع رقم (٧٠١) حوض رقم (١١) من اراضي نويديس وربطه بشارع تنظيمي بسعه (١٢)م ضمن حدود التنظيم المصدق لبلدية ام الجمال/ منطقة السعيدية. واعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد الحراحشة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (بلاص والسفينة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة بلاص والسفينة رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ المتضمن الغاء طريق تنظيمي بالقطع ذوات الارقام (١١٦، ٧٢) حوض (١٨) السفينة وحسب الترسيم المعد لذلك. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء كفرنجه

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم ٢٠٠١/٣/٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع وتخفيضه من ١٤م الى ١٢م والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٧٧٥، ٦٧٧، ٩٩٢) حوض رقم (٣) ابو صوانه الرقيم من اراضي سحاب بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة سالفة الذكر.

عقله الحمايدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء سحاب

إعلان

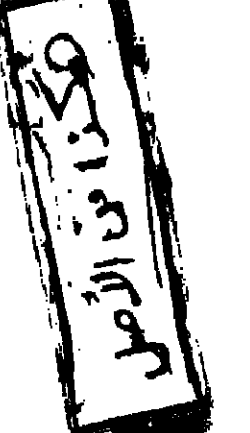
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم ٢٠٠٢/٣/٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على تطبيق المخططات الافرازية مع المخططات التنظيمية في القطع الارقام(٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٣٧٠، ٦٦٨، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧٥، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٤٠٢) حوض رقم (٧) المحرقات من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي المرفق. وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض.

احمد عوده الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء سحاب

إعلان

- يعلن لاطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل القطع ذوات الارقام (١، ٥، ١٧، ١٨) حوض (٤١) من اراضي فقوع واعطاءها احكام سكن (ب) حسب المجاور وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية لمنطقة فقوع وذلك من اجل التوسع المستقبلي ولتسهيل عملية الافراز بين الشركاء ولغايات الاستملاك لمدرسة حكومية.وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس عيسى مدانات
رئيس لجنة بلدية عبدالله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في لواء فقوع




إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوالية المشتركة / الاغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة داميا وظهرة الرمل/بلدية معدي الجديدة رقم (٧/٢) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جزء مـن الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ١٧- ١٩٤ تنظيم ظهرة الرمل حي ٣ مخطط رقم (٣) وبطـول (١٦)م وذلك لوجود جزء كبير من البناء القائم في القطعة رقم (١٩٤) يقع في مسار الشـارع. للاعتـراض لمـدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم خطياً مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة.

المهندس عادل الحياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ الاغوار الوسطى

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية في متصرفية لواء بصيرا قد قررت بقرارها رقـم (٦) لسـنة ٢٠٠٢ وبعد ان اطلعت على قرار مجلس بلدي الحارث رقم (٢٠٠٢/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ والمتضـمن الموافقـة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم ٩٨ حوض ١٤ الربص المخصص لغايات بناء مسجد كمـا هو موضح في مخطط التنظيم المرفق واعادة صفة التنظيم الى سكن (ج) لتصبح كامـل القطعـة سـكن (ج) وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسـمية والجريـدتين المحليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية.

صالح ذنيبات
متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الاعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة دار الامان/ عمان تحت الرقم ١٠٧٣ في اليوم الخامس والعشـرين مـن شـهر حزيران لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة جاوا الثانوية الشاملة للبنات/ عمان تحت الرقم ١٠٧٢ في اليوم الثـامن عشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة باب السلام/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٨٦٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر آيار لعام ١٩٩٨. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الاحلام الحديثة/ جرش والمسجلة تحت الرقم ٧٩٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن إن جمعية اهل العزم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٨٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن إن جمعية اسكان وزارة الاوقاف التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان قد سـجلت تحـت رقـم (٢٢٨٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر مـن شـهر تمـوز لسـنة ٢٠٠٢.

- يعلن إن جمعية العنصر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحـت رقـم (٢٢٨٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٢.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية الجمعية التعاونية لمربي النحل في لواء عجلون محدودة المسؤولية/ عجلون وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد رشدي مجلي رواشده مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تـتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيـة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية عبين عبلين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون وتعيين السيد زيد محمد الدبيسه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية المنار التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ظاهر سالم حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

إعلان تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه ،

اقرر الموافقة على تعديل المواد (١،٢،٣،٤،٥،٧،١٣،٣٨/أ) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية لرعاية المسنين والمكفوفين التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/اربد لتصبح على النحو التالي :

المادة (١) اسم الجمعية : جمعية ابناء شعلة اليرموك التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد ،

المادة (٢) علوانها : (بلدية الشعله – سحم الكفات) محافظة اربد
ص.ب ٢٤٨٠ ت : ٠٧٩٥٦٤١١١٢

المادة٣ (مركزها) : بلدية الشعله – سحم الكفارات

المادة(٤) منطقة عملها : محافظة اربد

المادة(٥) نوعها : جمعية تعاونية متعددة الاغراض – محدودة المسؤولية ،

المادة (٧) : غايات الجمعية





تنمية روح التعاون بين أعضائها ومن يتعاملون معهم من الجماعات والأفراد والاعتماد على العمل التعاوني في حياتهم لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تضافر جهود الأعضاء وتحقيقا لذلك تقوم الجمعية بأحد أو جميع النشاطات التالية:–

أ– بناء وادارة واستثمار (منتجع اليرموك للسياحة العلاجية) من خلال استغلال بئر المياه المعدنية الموجود ضمن اراضي بلدية الشعله ،

ب– المشاركة من خلال اسهم العضو مهما بلغت قيمتها بمشروع (معصرة اليرموك التعاونية لانتاج وتعبأة زيت الزيتون)

ج– تشجيع مشاريع الجمعية الزراعية والمهنية والصناعية وغير ذلك من الاعمال وانمائها لتتمكن من تقديم خدماتها على اكمل وجه ،

د– مكافحة البطاله عن طريق تاهيل اعضاء الجمعية العاطلين عن العمل ، وتامين العمل المناسب لهم من خلال الفرص التي ستتاح لهم في مشاريع الجمعية ،

ه– المشاركة من خلال اسهم العضو مهما بلغت قيمتها في مشروع (السوق الاستهلاكي المفتوح في منطقة سحم) وتامين ما يحتاجه الاعضاء من المستلزمات الكهربائية ووسائل التدفئة والحرامات وزيت الزيتون ... الخ باسعار تعاونية تشجيعية وبالتقسيط المريح ،

و – ايجاد وتوفير الاموال اللازمه لتنفيذ غايات الجمعية عن طريق مساهمات الاعضاء ورسوم الانتساب والاشتراكات وتشجيع الادخار المنتظم وقبول الوفورات والودائع والهبات والتبرعات غير المشروطة من كافة الاشخاص والمؤسسات والجهات الوطنية وفق احكام القوانين والانظمة وبموجب تعليمات تضعها الهيئة العمومية لهذه الغاية ،

ز – استثمار اموال الجمعية من خلال دراسة خطوط النقل بين بلدية الشعلة وباقي مناطق المملكة ، لخدمة السكان ولخدمة اغراض الجمعية ،

ح– تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لما فيه مصلحة الجمعية باستثناء انشاء المشاريع الاسكانية للاعضاء

ط– استثمار اموال الجمعية في فتح مركز متخصص لتعليم الكمبيوتر وخدمات الانترنت في منطقة سحم وفق احكام القوانين النافذة بهذا الشأن

ي- قبول الرهونات والتامينات والكمبيالات واية اوراق مالية اخرى وتحصيل الكمبيالات وتجييرها وتحويل اية رهونات او تامينات كضمانه لاية تسهيلات ماليه تحصل عليها الجمعية ·

ك- نشر الحركة التعاونية في المملكة والتعاون مع الجمعيات التعاونية الاخرى بكافة الوسائل العملية وعلى جميع المستويات بما في ذلك المساهمه والانتساب للهيئات التي لها علاقة بالعمل التعاوني ·

المادة (١٣)

يكتتب كل عضو بما لا يقل عن خمسماية دينار براسمال الجمعية يدفع منها عند الانتساب (عشرون دينارا) ويسدد الباقي على مدى اربع سنوات بواقع عشرة دنانير شهريا ولا يجوز للعضو المساهمه بما يزيد على خمس راسمال الجمعية ، كما لا يجوز للعضو تحويل الاسهم التي يملكها لاى شخص كان وللجنة الادارة ان تحجز او تستهلك اسهم العضو وفقا للقوانين والانظمة التعاونية المرعية ·

المادة (٣٨/أ)

تتالف لجنة الادارة من خمسة اعضاء على الاقل لا يقل عمر الواحد منهم عن خمسة وعشرين عاما تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة اربعة اعوام ·

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة المعاني التجارية	قطع تمديد فيربوبكس
شاكر زيد شاكر	سيارة تويوتا كرونا ١٩٨٨
المؤسسة الهندسية للنوافذ والابواب البلاستيكية	بروفيلات ابواب المنيوم عدد ١٢
المؤسسة الهندسية للنوافذ والابواب البلاستيكية	اكسسوارات ابواب وشبابيك عدد ٥٩ طرد
زيد محمد سليمان	سيارة اوبل فكترا موديل ١٩٩١
خالد صلاح	سيارة اوبل فكترا موديل ١٩٩١
خالد صلاح	سيارة BMW ٥٢٠ موديل ١٩٩٢
باسم الخطيب	سيارة اوبل فكترا موديل ١٩٩١
ابراهيم احمد مفلح	اطار تكسي مستعمل عدد ٢
قاسم محمد بشابشة	اطار تكسي مستعمل مع جنط عدد ٧
فيصل قاسم النادر	اطار سيارة مستعمل عدد ٢
ايمن غازي خنفر	اطار مع جنط عدد ٤
شركة عبدالله عوده وشركاه	٢٥ طرد قطع غيار سيارات
الجزيرة	٣ طرود احذية ستوك
شركة زهير عيسى مراد	١٣٢١ طرد دفايات كاز
شركة زهير عيسى مراد	٢ طرد قطع صوبات
محمد احمد حماد	١١١٨٨ زوج احذية + ٤ طرود سكاكين
مؤسسة حسام الجلال	قاصة نقود
منظمة الامم المتحدة	كتب
يوسف قاسم فحماوي	صحن معدني + سيف
بيكاسو جوردن	قارمة حديد
الشركة العربية الحديثة	كتالوجات موسومة
الخصوصية للتوريدات الكيماوية	مواد كيماوية
مكتب سمير ايوب الريحاني	مواد لاصقة
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
يزن شحروري	اوبل كاديت ١٩٨٨
بشير عثمان	هوندا سفيك ١٩٨٧
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
يزن شحروري	اوبل فكترا ١٩٨٩
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
جواد الاحمد	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
الاحمد فاخوري	جولف ١٩٨٣
وحيد عبدالمجيد	اوبل كاديت ١٩٨٧
الاحمد الفاخوري	اوبل كاديت ١٩٨٦
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	BMW ١٩٨٧
الخضراء	اوبل كاديت ١٩٨٨
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٦
بسام الخطيب	فوكس جولف ١٩٩٣
محمد مصطفى ابراهيم	اوبل كاديت ١٩٨٦
امير احمد سعيد	مرسيدس ديزل ١٩٨٢
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٩
مجهول	ستروين
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٦
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
الاحمد الفاخوري	اوبل ريكورد ١٩٨٣
مجهول	اوبل كاديت ١٩٩١
مجهول	اوبل كورسا ١٩٨٩
مجهول	اوبل كاديت ١٩٩٠
مجهول	اوبل فكترا ١٩٨٩
مجهول	هونداي ١٩٩٥
مجهول	اوبل فكترا ١٩٨٩
محمد مصطفى ابراهيم	مرسيدس ١٩٨٤
محمد مصطفى ابراهيم	مرسيدس ١٩٨٦
محمد مصطفى ابراهيم	مرسيدس ١٩٨٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عاصم فتحي	تلفون لاسلكي بعيد المدى
عيشه محمد رشيد	تلفون لاسلكي بعيد المدى
مجهول	تلفون لاسلكي بعيد المدى
مالك احمد ساري	تلفون لاسلكي بعيد المدى
حسن فتحي علي	اجهزة لاسلكية عدد ٥ + ٢ سيارة + واحد ارضي ومستعمله
حسن فتحي علي	تلفون لاسلكي بعيد المدى
احمد منصور	تلفون لاسلكي بدون شبكه
مصطفى عوده حوامده	قاعدة تلفون لاسلكي الباشا
مجهول	تلفون لاسلكي مستعمل
نعيم محمد سليمان	تلفون لاسلكي بنافون بدون اضافات
بدون	تلفون سيارة اليد فقط عدد ٢ مستعملة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وحيد عبد المجيد	اوبل كاديت ١٩٨٨
محمد شحاده	اوبل اسكونا ١٩٨٧
علي العطعوط	متسوبيشي كولت ١٩٩٠
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
الخليجان للملاحة	فولفو ١٩٨٤
مجهول	اوبل فكترا ١٩٩٢
محمد مصطفى ابراهيم	اوبل كاديت ١٩٨٩
مجهول	بيجو ١٩٨٣
مجهول	متسوبيشي كولت ١٩٨٩
بسام الخطيب	اوبل فكترا ١٩٩١
محمد الشوملي	اوبل كاديت ١٩٩١
يزن شحروري	اوبل كاديت ١٩٨٨
محمد اسماعيل سالم	اوبل كاديت ١٩٨٧
سعيد احمد	BMW ١٩٨٦
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
يزن شحروري	اوبل فكترا ١٩٩٠
مجهول	فولفو ١٩٨٨
خالد صلاح	اوبل كاديت ١٩٨٨
محمد مصطفى ابراهيم	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	BMW ١٩٨٢
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
وحيد عبدالمجيد	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	اوبل فكترا ١٩٩٠
مجهول	اوبل اوميغا ١٩٨٧
يزن شحروري	اوبل فكترا ١٩٩١
محمد مصطفى ابراهيم	اوبل كاديت ١٩٨٧
محمد مصطفى ابراهيم	اوبل كاديت ١٩٨٩
يزن شحروري	اوبل كاديت ١٩٩٠
خالد احمد محمد دويري	مازدا ١٩٨٧
مجهول	اوبل اوميغا ١٩٨٨
مجهول	تويوتا باص ديزل ١٩٩٣
بسام الخطيب	هوندا ١٩٨٣
محمد صلاح	اوبل كاديت ١٩٨٩
سعد احمد	مازدا ١٩٨٩
اسعد	جولف ١٩٨٩
اسعد	اوبل كاديت ١٩٨٧
جوزيف فضل	رينو ١٩٩١
جبران	BMW ١٩٨٤
سعيد	هوندا اكورد ١٩٩٢
اسعد	اوبل كاديت ١٩٨٥
سعيد	اوبل كاديت ١٩٨٨
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
علي حماد فاخوري	اوبل كاديت ١٩٩١
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٧
مجهول	BMW ١٩٨٣
فلاح	اوبل كاديت ١٩٨٦
عبدالله محمد محمود وموسى ابو دلو	اوبل كاديت ١٩٨٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
غرغور للملاحة	مرسيدس ١٩٨٩
سعد احمد	BMW ١٩٨٣
سعيد احمد	اوبل اوميغا ١٩٨٨
اسعد مكاحله	اوبل كاديت ١٩٨٨
مجهول	فورد ١٩٨٢
سعد احمد	اوبل كورسا ١٩٩٠
سعد احمد	فوكس جولف ١٩٨٧
سعد احمد	BMW
سعد احمد	اوبل اسكونا ١٩٨٦
HAMSE A.H	فوكس جولف ١٩٨٧
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
خالد احمد محمد	اوبل كاديت ١٩٨٨
فلاح	اوبل كاديت ١٩٨٨
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٨
سعد احمد	اوبل اسكونا ١٩٨٥
ميزان سلامه	BMW ١٩٨٦
القريني لتجارة السيارات	فوكس جولف ١٩٨٦
خالد احمد محمد	اوبل كاديت ١٩٨٨
الخليجان الملاحة	فولفو ١٩٨١
ايهم الحاج	اوبل كاديت ١٩٨٥
الاحمد الفاخوري	مازدا ١٩٨٥
الخليجان للملاحة	مازدا بكب ١٩٨٩
الاحمد الفاخوري	فيات فان ١٩٨٥
الخليجان للملاحة	مازدا بكب ١٩٨٣
سعيد احمد	BMW ١٩٨٧
يزن شحروري	اوبل فكترا ١٩٩١
الاحمد الفاخوري	اوبل ريكورد ١٩٨٤
محمد اسماعيل سالم	اوبل كاديت ١٩٨٦
مجهول	اوبل سنتور ١٩٨٨
الاحمد الفاخوري	فوكس ١٩٨٨
مجهول	اوبل كاديت ١٩٨٦
غرغور للملاحة	اوبل كاديت ١٩٨٧
جوزيف فضل	رينو ١٩٩٢
الخليجان للملاحة	مازدا بكب ١٩٨٧
مجهول	BMW ١٩٨٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد حسن حمدان	تلسكوب
شاهر اسد	تلفون لاسلكي بعيد المدى
فاطمه كامل	تلفون لاسلكي
الياس محمد	تلسكوب
علي عامر	تلفون نوكيا
عامر خالد عبدالرحمن	تلفون انترناشونال
عماد الدين نتيتاني	جهاز كشف معادن
رياض احمد	تلفون نوكيا بعيد المدى
محمد عبدالله حجازي	تلفون نوكيا بعيد المدى
ربحي سعدات اسعد	جهاز كشف معادن
محمد اسماعيل	تلفون لاسلكي بعيد المدى
DIT	اثنين جهاز لاسلكي بعدد ٣٠
عادل احمد حسن	تلفون لاسلكي بعيد المدى
عبدالنعيم محمد	تلفون لاسلكي بعيد بدون يد



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عيسى محمد شحاده	تلفون لاسلكي نوكيا
زكريا محمود احمد	تلفون لاسلكي بعيد المدى
ايمن عبدالهادي	تلفون لاسلكي بعيد المدى
سمير خالد محمد	تلفون لاسلكي بعيد المدى
عبدالله جمعه	تلفون لاسلكي بعيد المدى
راكان علي	تلفون لاسلكي بعيد المدى
عماد علان	تلفون سياره مستعمل
رامي عبدالرحيم	تلفون لاسلكي بعيد المدى
رافع مناع الخالدي	تلفون لاسلكي بعيد المدى
فوزي محمد خوالده	تلفون لاسلكي بعيد المدى
عبدالقادر محمد	تلفون لاسلكي بعيد بدون شبكه
صالح محمد	تلفون لاسلكي بعيد المدى
مهند حمزه	تلفون لاسلكي مستعمل
حبيب علي	تلفون لاسلكي بعيد المدى
عيسى محمد ابراهيم	تلفون سيارة
ناصر لطفي عبدالفتاح	هاتف لاسلكي بعيد المدى
قاسم محمد قاسم	هاتف لاسلكي بعيد المدى
علي احمد محمد	هاتف لاسلكي بعيد المدى
خالد عمر حسن	هاتف لاسلكي بعيد المدى
شادي سعدي	هاتف لاسلكي بعيد المدى
محمد جروان	هاتف لاسلكي بعيد المدى
اسامه توفيق	تلفون سيارة
عباس جاسم	تلفون سياره
خضر عبدالكريم	هاتف لاسلكي بعيد المدى
علاء عبدالرحيم	هاتف لاسلكي فلطتين
محمد حميد الخالدي	هاتف لاسلكي بعيد المدى عدد ٣
عوض هاشم	هاتف لاسلكي بعيد المدى
جمال محمود الخالدي	هاتف لاسلكي بعيد المدى
محمد علي قرميد	هاتف لاسلكي بعيد المدى
جميل احمد الحسين	هاتف لاسلكي بعيد المدى
سامر مسعود باديمه	تلسكوب
طريد كركي	تلفون لاسلكي نوكيا بعيد المدى
مامون عمران غلاني	تلفون لاسلكي نوكيا بعيد المدى
مجهول	دريل
شريف العمراوي	كاشف رادار
خضر مصطفى محمود	تلفون لاسلكي بعيد المدى عدد ٣
عبدالله حسن المومني	تلفون لاسلكي بعيد المدى عدد ٣
عبدالله حسن المومني	تلفون لاسلكي بعيد المدى عدد ٣
غالب احمد عبدالله	تلفون لاسلكي بعيد المدى عدد ٣
نديم حبيب	قاعدة تلفون سياره
محمد وجيه محمد	تلفون لاسلكي بعيد المدى
معاذ توفيق	تلفون سياره مستعمل
نبيل ظافر علي	تلسكوب
الشركة العصرية لتخليص	تلسكوب
جلال علي حسن	تلفون لاسلكي
CHIAING TSATHENG	سته اجهزة لاسلكية
سليمان حسين محمد بدر	تلفون لاسلكي بعيد المدى
وليد زهير	قاعدة مع اثنين
نور الدين محمد ناجح	تلفون لاسلكي بعيد المدى
علي حامد العاطي	تلفون لاسلكي بعيد المدى

المطالبـــــات

إعـــــلان

اعلن إلى السادة المدرجة اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام المـاده رقـم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لإرتفـاع قيمتهـا بالتحسـين الـذي طـرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بإنجـاز اشـغال فتـح وتعبيـد وتزفيـت هـذه الشـوارع والدخلات .

وعليـه فـإني ارجـو مـن المـالكين المذكـورة اسماؤهم تالياً دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هـو موضـح تفصيلـه إزاء اسـم كـل منهـم بأدنـاه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبـادر بدفـع ضريبـة التحسـين خـلال سـنة واحده من تاريخ هذه الإعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانيـة كمـا أن نفقـات التعبيـد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سـنتين علـى الإعـلان عـن قـرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٦٣,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٠	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	حمزه هاشم محمد عبدالرحيم
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٢	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	يوسف احمد محمد سويطي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٣	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	نعمه نزال عبدالله حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠١١٣,٤٠٠	٠٠٧٣٦	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	صباح عبدالعزيز خليل ابوربيع وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٥	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	هيفاء عبدالمعدان عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٩	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	شركة موسى الحاج علي وشركاة
٠٠٠٠٠١٥٧,٤١٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠١٢١٥	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	شركة حمزة ياغي واخوانة وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٦	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	سهام رجب حسن قاسم اغا
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٧	٠٤ جريبنين الشرقي		٤	محمد خيرالدين رجب قاسم اغا
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٧١٠	٢٥ عبدون الشمالي الشر		٢٦	سعيد يوسف عبدالحميد زيتون
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٦٠٠	٠٠٧٠٤	٢٥ عبدون الشمالي الشر		٢٦	فيوليه بطرس عيسى حتر
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠١٨٩	٢٧ عبدون		٣٠	يوسف حسين محمد ابوالراغب
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٨٠٠	٠٠١٨٧	٢٧ عبدون		٣٠	موفيا اليام يعقوب سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠٢٣٦	٢٧ عبدون		٣٠	سعيد محمد حماد ابوجزر
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٧	٢٧ عبدون		٣٠	عصام سعيد سليم جريس
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٥	٢٩ عبدون الوسطاني		٣١	طارق طارق عصام كردي وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٩٩٨,٢٥٠	٠٠٤٠٦	٢٩ عبدون الوسطاني		٣١	طارق طارق عصام كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٦١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٦,٠٠٠	٠٠٧٠١	٢٩ عبدون الوسطاني		٣١	عايش ديب حمدان حمدان
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٨٣١	٢٩ عبدون الوسطاني		٣١	حسنيه سيدو الكردي
٠٠٠٠١٢٦٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٧	٢٩ عبدون الوسطاني		٣١	حسام الدين عصام محمود الكردي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٣١,٢٥٠	٠٠٠٤٣	٣٠ عبدون الجنوبي		٣٢	احمد خليل احمد ابوطير
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٢٠٠	٠٢٦٤٦	٠٢ الرواق		٤	شركه صبحي مروح مهيار وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٠٠٠	٠١٠٣٩	٠٢ الرواق		٤	شفيقه عبدالحليم مهاوش العبداللات
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠١٢١٦,٠٠٠	٠١٠٤٠	٠٢ الرواق		٤	شفيقه عبدالحليم مهاوش العبداللات
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٦٥٦,١٩٦	٠٠٦٣٣	٠٦ عرجان		٣	نايفه موسى تادرس
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٥٩٥,٩٣٢	٠٠٦٣٤	٠٦ عرجان		٣	خلود فالح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٨٨٢	٠٠٦٢٥	٠٦ عرجان		٣	احمد عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٤٥٨	٠٠٦٢٢	٠٦ عرجان		٣	توفيق محمد مصطفى ابوشوخ
٠٠٠٠٠١٩٨,٧٨٢	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٤٨	٠٠٦٢٠	٠٦ عرجان		٣	صالح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٢٧٤	٠٠٦١٧	٠٦ عرجان		٣	مفلح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,٤٣٤	٠٠٦١٨	٠٦ عرجان		٣	ميسر فالح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٢١٢	٠٠٦١٩	٠٦ عرجان		٣	صالح عيسى ارشيد احمد
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠٥ المدورة		٢٠	مهجه سعيد عبدالله عمار وشركاه ...
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٩,٢١٢	٠١٧٢٥	٠٥ المدورة		٢٦	فالح محمد فالح عوده
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٣٠	٠٥ المدورة		٢٦	رباح جميل احمد السفاريني
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٢٩	٠٥ المدورة		٢٦	رباح جميل احمد السفاريني
٠٠٠٠٤١١٠,٤٨٠	٠٠٠٠٥٨٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠٦ حويجر		١٣	عيده عايد مصطفى ابوعليان وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٧	٠٦ حويجر		١٣	احمد خميس محمد الصوالحي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٦٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٤١٢	٠١٦٥١	٠٦ حويجر		١٣	صالح عمر عليان شقير
٠٠٠٠٠٢٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,١٨٦	٠١٦٥٢	٠٦ حويجر		١٣	احمد محمد طالب عيسه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٣,٠٣٨	٠١٤٣٦	٠٦ حويجر		١٣	فلاحه خالد غيث وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٤	٠٦ حويجر		١٤	نجي علي عبدالله الحاج علي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٠٩,٦٥٢	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠١١٤٣	٠٦ حويجر		١٤	سليمان نمار حمد دعسان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠١٤٦٤	٠٦ حويجر		١٤	سلمان نمار جمد دعسان
٠٠٠٠٠٦٦٦,٢٧٠	٠٠٠٠٠٥٤١,٢٠٠	٠١٤٦٣	٠٦ حويجر		١٤	سعد نمار حمد دعسان
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٢١	٠٦ حويجر		١٤	ابراهيم منصور حمد الدعسان
٠٠٠٠٠٣٧٣,٥٥٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٥٨٤	٠١٤٢٥	٠٦ حويجر		١٤	سعد نمار محمد دعسان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	ن. انجاز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٧,٣٦٨	٠٠٠٠٠٤٦٩,١٠٤	٠١٤٢٤	٠٦ حويجر	١٤	انور محمد نمار دعسان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٢٦	٠٦ حويجر	١٤	حمده سلامه دعسان وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٣٦	٠١٤٢١	٠٦ حويجر	١٤	محسن احمد عبدالرحيم احمد
٠٠٠٠٠٢٦٨,١٩١	٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠١٠٨٦	٠٨ الميالة	١٢	عدنان عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٩,٢٨١	٠٠٠٠٠٦٣١,٢٠٠	٠١٠٨٨	٠٨ الميالة	١٢	رياد محمود ابراهيم ابوامنه
٠٠٠٠٠٢٤٢,٣٥٢	٠٠٠٠٠٦١٨,٦٠٠	٠١٠٩٠	٠٨ الميالة	١٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٤	٠٠٠٠٠٦٢٨,٢٠٠	٠١٠٩٢	٠٨ الميالة	١٢	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٤	٠٨ الميالة	١٢	ابراهيم عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٦	٠٨ الميالة	١٢	غاده محمد ابوالهدى الحسيني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٨	٠٨ الميالة	١٢	معتز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١١٠٠	٠٨ الميالة	١٢	معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١١٠٢	٠٨ الميالة	١٢	سليمان عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٦٣,٩١٤	٠٠٠٠٠٦٥١,٣٧٨	٠٣١٠٨	٠٨ الميالة	١٢	شركه احمدداود ابومايله وروحيه طاهر السعدي
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٥	٠٨ الميالة	١٢	ميسره حكمت نايف ابوحريج وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٦	٠٨ الميالة	١٢	ابراهيم عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٥٩٦,٠٧٩	٠٠٠٠٠٦٩٦,٦٠٠	٠١١٠٧	٠٨ الميالة	١٢	شركه عيسى يوسف خدعان ومبسر مصطفى حسن
٠٠٠٠٠٧٩٩,٠٢٨	٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠١١٠٨	٠٨ الميالة	١٢	انور عبدالجواد عبدالقادر حموه
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٦٠٠	٠١١٠٩	٠٨ الميالة	١٢	معتز عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٦٠٠	٠١١١٠	٠٨ الميالة	١٢	سليمان عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٦٠٠	٠١١١١	٠٨ الميالة	١٢	نواف محمد محيسن القاضي
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٨٠٠	٠١١١٢	٠٨ الميالة	١٢	بنال منذر اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٢٦,٦٩٠	٠٠٠٠٠٨٢٧,٤٠٠	٠١١١٣	٠٨ الميالة	١٢	عوني صالح محمد طراجه
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠١٢٧٥,٠٠٠	٠١٢٩٣	٠١ حنو الكسار	٤	نديم طاهر محمد فدفد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٢٠٨	٠٠٠٠١٠٤١,٠٠٠	٠٠٧٨٦	٠١ حنو الكسار	٤	ايمن محمود علي الحطابيه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٥,٦٦٣	٠٠٠٠١٠٤١,٠٠٠	٠٠٧٨٧	٠١ حنو الكسار	٤	فاروق محاشيل موسى يعقوب
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٨١١,٠٠٠	٠١٢٦٥	٠١ حنو الكسار	٤	شركه الصناعات الموحده
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٣٣٤,٠٠٠	٠١٢٥٥	٠١ حنو الكسار	٤	خليل سلامه محمد القمار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٣٥٧,٠٠٠	٠١٢٥٦	٠١ حنو الكسار	٤	غسان سالم داود حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٥٠٥٦,٠٠٠	٠١٢٦٦	٠١ حنو الكسار	٤	شركه الصناعات الموحده
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٧٨	٠١ حنو الكسار	٤	ابحق عبدالجبار قواسمي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠٠٥٣٢	٠٣ حنوطيا	٤	منذر عبدالله داود
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٤,٠٠٠	٠٠٥٣٣	٠٣ حنوطيا	٤	نضال يوسف ابو زهره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٨٠٠	٠٠٥٣٤	٠٣ حنوطيا	٤	شركة محمد زهير يوسف ابورفرن وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٦,٨٠٠	٠٠٥٣٥	٠٣ حنوطيا	٤	الياس حنا حريص موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٦٣,٢٠٠	٠٠٥٣٧	٠٣ حنوطيا	٤	وائل علي محمود [illegible]
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٠٠٠	٠٠٥٦٤	٠٣ حنوطيا	٤	فهمي محمد عبد القواسمي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٣٨٥,٢٠٠	٠٠٥٦٦	٠٣ حنوطيا	٤	منور عبدالله مصطفى [illegible]
٠٠٠٠١٦٩٨,٨٤٠	٠٠٠٠٢٢٨٨,٠٠٠	٠٠٥٢٢	٠٣ حنوطيا	٤	لطفي وهبه [illegible]
٠٠٠٠٠٢٤٨,٨٨٦	٠٠٠٠٠٢١٨,٩٥٦	٠١٥١٩	٠٣ حنوطيا	٤	اميله جميل البطاحي
٠٠٠٠٠٦٨١,١٩٩	٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٧٢	٠١٥٢٣	٠٣ حنوطيا	٤	اميله جميل البطاحي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٧٢	٠١٥٢١	٠٣ حنوطيا	٤	اميله جميل البطاحي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٢٢٠	٠١٥١٤	٠٣ حنوطيا	٤	عادل عمر محمد ابو [illegible]
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٢٨	٠١٥١٠	٠٣ حنوطيا	٤	حمزة علي محمد [illegible]
٠٠٠٠٠٢٣٧,٠٠٦	٠٠٠٠٠٢٢٢,١٠٤	٠١٥١٣	٠٣ حنوطيا	٤	[illegible]
٠٠٠٠٠٢٤٤,٧٢٨	٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٣٢	٠١٥١٦	٠٣ حنوطيا	٤	فخري [illegible] مصطفى [illegible]
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٤٠	٠١٥١٢	٠٣ حنوطيا	٤	محمد [illegible]
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٩٥٦	٠١٥٢٢	٠٣ حنوطيا	٤	[illegible]

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	ن. انجاز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠١٥١١	٠٣ حنوطيا	٤	اميله جميل بسطامي/زوجة مصطفى داود
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٦٢٤	٠١٥٢٠	٠٣ حنوطيا	٤	اميله جميل البطاحي
٠٠٠٠٠٢٤٣,١٨٣	٠٠٠٠٠٢٣٦,٦٢٨	٠١٥١٥	٠٣ حنوطيا	٤	محمد عبد السلام عبد الفتاح قدوره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٧٤٨	٠١٥١٨	٠٣ حنوطيا	٤	نايل غالب رشيد
٠٠٠٠٠٢٤٣,٣٠٢	٠٠٠٠٠٢٣٠,٧٠٠	٠١٥١٧	٠٣ حنوطيا	٤	باسم محمد عبدالقادر دروبن وشركاه
٠٠٠٠٤٣٣,٢٠٠	٠٠٠١٥٦٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٣	٠٣ حنوطيا	٤	محمد مصطفى عبدالحليم داود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٥٢٠	٠١٥٥٦	٠٣ حنوطيا	٤	مرادجميل محمد الصعيدي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٤٠٠	٠١١١٥	٠٣ حنوطيا	٤	كارمن سليم ملكي شيشان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٦٠٠	٠١١١٦	٠٣ حنوطيا	٤	جمال يوسف عوده العودات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٠٠	٠١١١٧	٠٣ حنوطيا	٤	بسام عيسى نجيب حداد
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٦٠٠	٠١١١٨	٠٣ حنوطيا	٤	عيسى اسعد محمود حجبي موسى
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٦٠٠	٠١١١٩	٠٣ حنوطيا	٤	عماد محمد رمضان اسحاقات
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٦٠٠	٠١١٢٠	٠٣ حنوطيا	٤	فايز علي عبد الله الشوابكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٨٠٠	٠١١٢١	٠٣ حنوطيا	٤	حاكم سعود قاضي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٢	٠٣ حنوطيا	٤	حسن اسعد محمود حجبي موسى
٠٠٠٠٢٢٨٣,٣٢٦	٠٠٠٠٧٦٨٨,٠٠٠	٠١٥٥٧	٠٣ حنوطيا	٤	الجمعيه الخيريه الشركسيه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٠	٠٣ حنوطيا	٤	حسين اسعد محمود حجبي موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٩٣,٠٠٠	٠١١٠١	٠٣ حنوطيا	٤	امين مظر خيري دولتكري حاج بي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٨٢٥,٠٠٠	٠١١٠٢	٠٣ حنوطيا	٤	حوريه دولتكري حجبي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٠٠٠	٠١١٠٣	٠٣ حنوطيا	٤	امين مظر خيري دولتكري حاج بي
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٠٠٠	٠١١٠٤	٠٣ حنوطيا	٤	حفيظه مشاري سلامه ربيع وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٠٠٠	٠١١٠٥	٠٣ حنوطيا	٤	حسين اسعد محمود حجبي موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٠٠٠	٠١١٠٦	٠٣ حنوطيا	٤	رجبخان محمود حجبي موسى
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠١١٠٧	٠٣ حنوطيا	٤	حسين اسعد محمود حجبي موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٠٠٠	٠١١٠٨	٠٣ حنوطيا	٤	رجبخان محمود حجبي موسى
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠١١,٠٠٠	٠٠٩٥٥	٠٣ حنوطيا	٤	حسين اسعد محمود حجبي موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٣٣	١٣ السهل	٢٧	قمي غالب عبدالرزاق سالم قطيشات وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٨,٧٨٧	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩١	١٣ السهل	٢٧	يحيى احمد ابراهيم حبراق وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٩,٤٥٠	٠٠٠٠١٦٢٠,٦٥٠	٠١٣٢٥	١٣ السهل	٢٧	الياس عيسى خليل سابا وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠١١٤٨,٠٠٠	٠١٣٦٨	١٣ السهل	٢٧	فضيلات مواي بلو
٠٠٠٠٠٢٢١,٥٩١	٠٠٠٠١١٣٤,٠٠٠	٠١٣٧١	١٣ السهل	٢٧	فضيلات مواي بلو
٠٠٠٠٠٤٢١,٦٢١	٠٠٠٠١٨٩٢,٠٠٠	٠١٥٠٠	١٣ السهل	٢٧	فضيلات مواي بلو
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠١٢٤٧,٤٨٠	٠١٣٩٨	١٣ السهل	٢٧	هناء يوسف حسن اسماعيل
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠١٠٠٣,٤٩٠	٠١٣٩٧	١٣ السهل	٢٧	اسحق مصطفى خالد ازدميات
٠٠٠٠٠٤١٦,٤٥٣	٠٠٠٠١٥٥٤,٩٢٠	٠١٤٩٩	١٣ السهل	٢٧	مولود يحيى اسماعيل موبر
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٧٠	٠٠٠٠٢٨٦٨,٠٠٠	٠١٥٢٣	١٣ السهل	٢٧	غاده محمد ابوالهدى حسيني
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠١٧١٧,٧٩٠	٠١٣٢٤	١٣ السهل	٢٧	بسام يحيى سليمان احتيته وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦١٣	٠٠٠٠٠٣٣٧,٧١٠	٠١٤٦٨	١٣ السهل	٢٧	فهمي رشدي موسى مغير وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٦٧,٠٠٠	٠١٤٩٧	١٣ السهل	٢٧	هناء هاشم يعقوب عبدالله
٠٠٠٠٠٤٠٩,٨٦٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٠٠٠	٠١٣٦٥	١٣ السهل	٢٧	مبدي رشاد خليل ابومحمد
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٢٣	١٣ السهل	٢٧	بارقيف موسى سكلجيان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٧	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	عاليه زهير عبده عبداللطيف طيلوني
٠٠٠٠٠٤٤٩,٠٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,٠٠٠	٠٠٠٨٦	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	محمدعزام زهير عبده طيلوني
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٩٦	٠٠٠٠٠٥٥٦,٨٠٠	٠٠٠٨٨	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	احمد عبدالعزيز عمرو
٠٠٠٠٠٢٧٠,١١٦	٠٠٠٠٠٥٢٢,٨٠٠	٠٠٠٩٠	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	فواز محمد حسن بدر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٣٢٤	٠٠٠٠٠٥٢٣,٢٠٠	٠٠٠٩٢	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	مروان محمد محمود ملحس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠٠٠٩٤	١٦ ام بطيمه الجنوبي		[illegible] الطباع
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	ربعي فايز محمود الزغلول
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	[illegible]	[illegible]	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	ناهل شريف صالح جابنك
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٦ ام بطيمه الجنوبي	١٥	طلال محمد عبدالحميد زيد ارسلان وشركاه

إعـــــلان

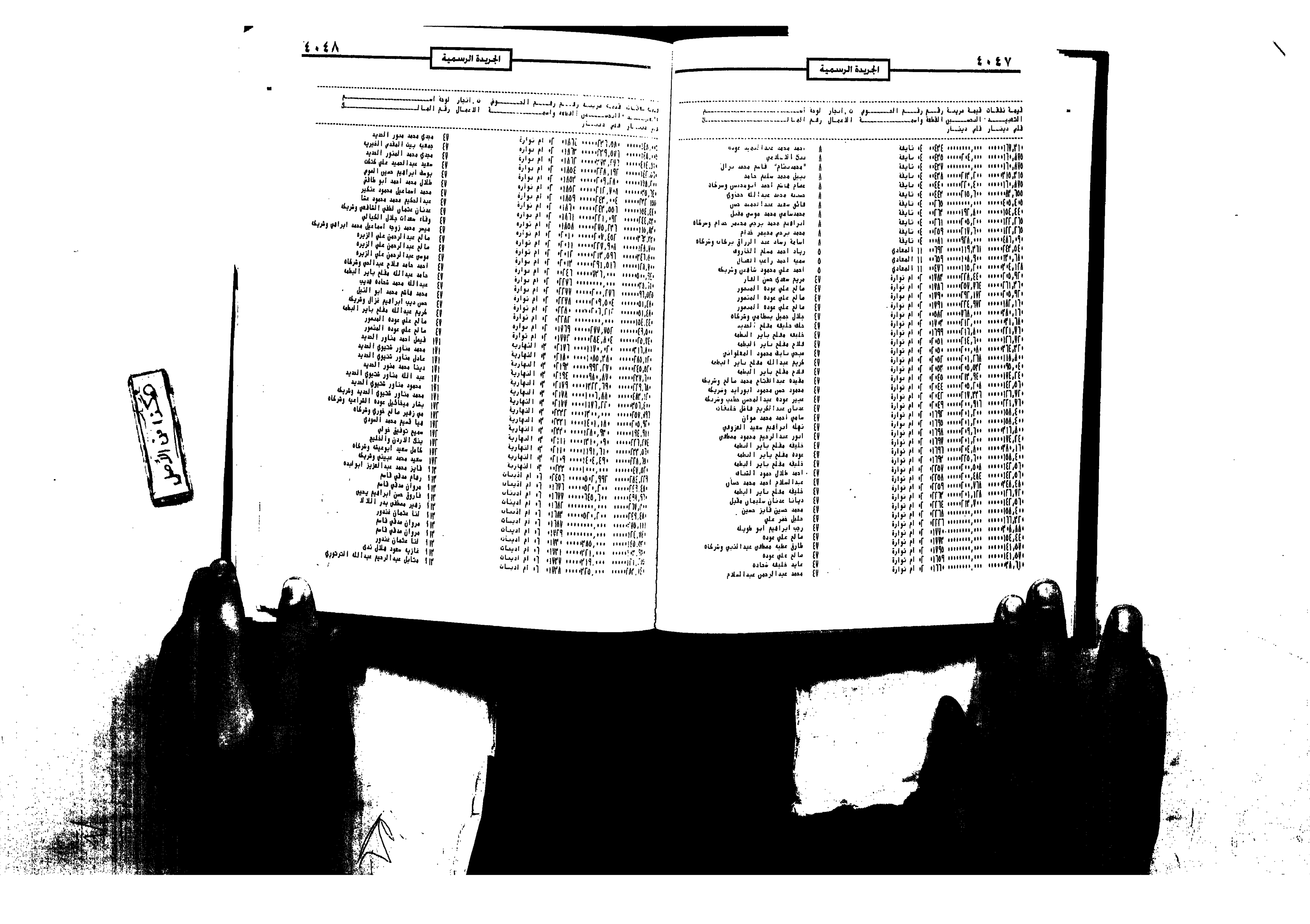
اعلن إلى الساده المدرجة اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المـاده رقـم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنـة الإستملاك والأمـلاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقـات تعبيد وتزفيـت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لإرتفـاع قيمتهـا بالتحسـين الـذي طـرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانـة بإنجـاز اشـغال فتـح وتعبيـد وتزفيـت هـذه الشـوارع والدخلات .

وعليـه فـإني ارجـو مـن المـالكين المذكـورة اسمـاؤهم تاليـا دفـع الضريبـة ونفقـات التعبيـد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هـو موضـح تفصيلـه إزاء اسـم كـل منهـم بأدنـاه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبـادر بدفـع ضريبـة التحسـين خـلال سـنة واحده من تاريخ هذه الإعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانيـة كمـا أن نفقـات التعبيـد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سـنتين علـى الإعـلان عـن قـرار فرضهـا دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

اسم المالك	لوحة	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	[illegible]	[illegible]
سميل توفيق أيوب	٦	عدون اسماعيل الشر ٢٥	٠٠٧٥٢	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	[illegible]
محمدنور حسن ناصر عدور	٦	عدون اسماعيل الشر ٢٥	[illegible]	٠٠٠٠٠٧٧٥,٢٠٠	[illegible]
نهاد محمود حامد عبيد وشركاه	٦	عدون اسماعيل الشر ٢٥	٠٠٧١٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
عبدالفتاح حسين حسن احرص وشريكه	٦	عدون اسماعيل الشر ٢٥	٠٠٦١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٤٩٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
البنك الاسلامي الاردني	٨	سابقه ٠٤	٠٠٤٩٤	٠٠٠٠٠١٦٥,٠٠٠	[illegible]
البنك الاسلامي الاردني	٨	سابقه ٠٤	٠٠٤٩٣	٠٠٠٠٠١٦٤,٤٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٩	٠٠٠٠٠١٣٨,١٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٨	٠٠٠٠٠١٣٩,٨٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٧	٠٠٠٠٠١٤١,٠٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٦	٠٠٠٠٠١٤١,٥٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٥	٠٠٠٠٠١٤٣,١٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٤	٠٠٠٠٠١٤٤,٣٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٣	٠٠٠٠٠١٤٥,٥٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٢	٠٠٠٠٠١٤٦,٤٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩١	٠٠٠٠٠١٥١,٠٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٩٠	[illegible]	[illegible]
البنك الاسلامي الاردني	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٨٩	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٨١	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٧٩	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٧٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
البنك الاسلامي الاردني	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	٠٠٣٧١	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
هناء عبد الحافظ محمد ابو حمد	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نجاة محمود حتاحت وشركاه	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد لطفي محمد عيد	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
طلال اسماعيل صالح الشيخ	٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
محمد محمود اسماعيل قنيم وشركاه	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابراهيم سعدو احمد الشنواني	٨	[illegible]	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
حسام محمد عبدالرحمن قطقط	٨	[illegible]	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دخمس اسعد رعد وشركاه	٨	سابقه ٠٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنك الاسلامي	٨	[illegible]	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	[illegible]

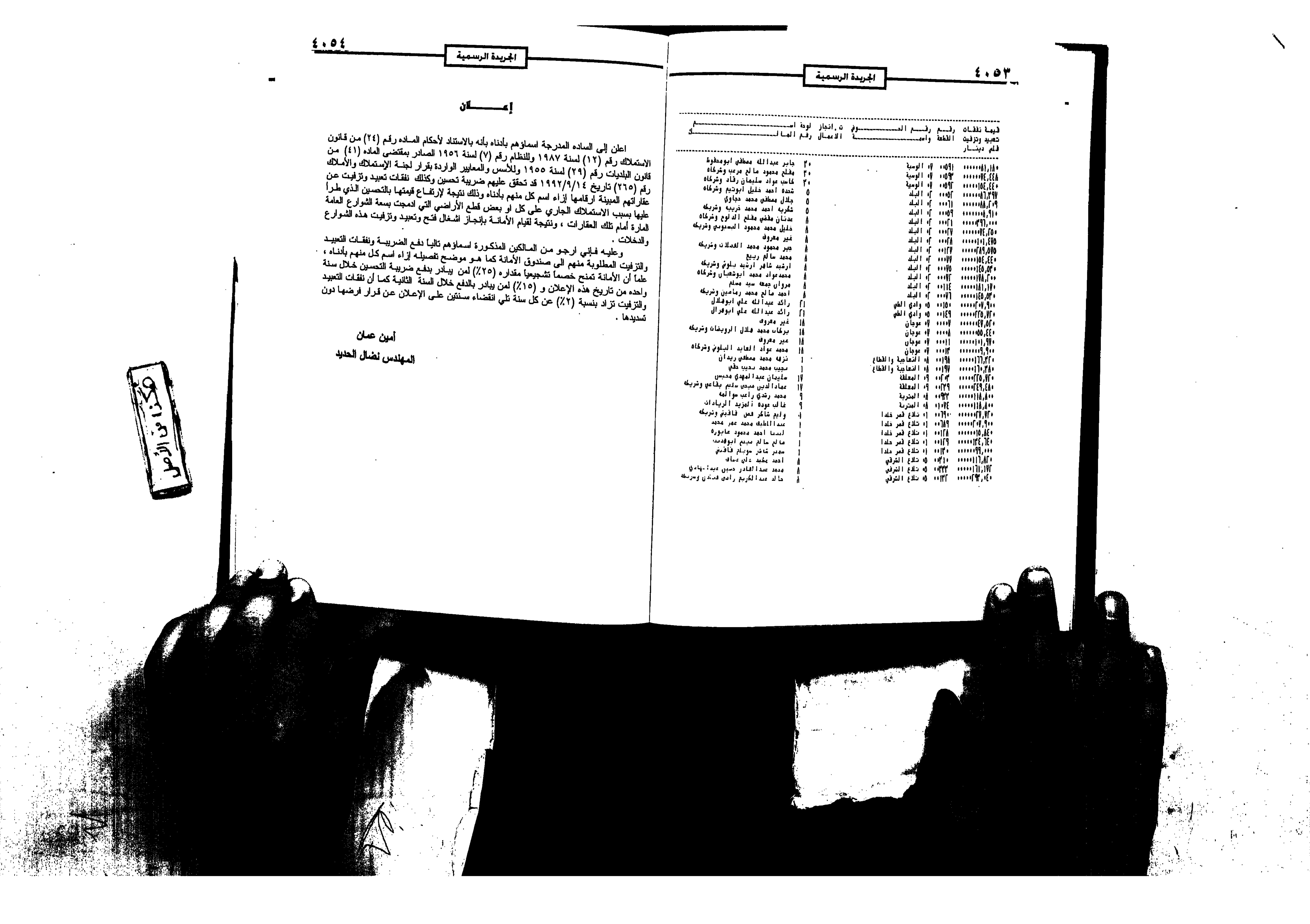


قيمة نفقات التعويض (دينار فلس)	قيمة ضريبة التحسين (دينار فلس)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجار الاعمال	لوحة رقم	أسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٤	٠٤ نايفة		٨	احمد محمد عبدالحميد عوده
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٤٣٥	٠٤ نايفة		٨	بنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٧	٠٤ نايفة		٨	"محمدحسام" قاسم محمد نزال
٠٠٠٠٠٣١٥,٣١٥	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠٠٤٣٨	٠٤ نايفة		٨	نبيل محمد سليم حامد
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٢٢٠,٤٠٠	٠٠٤٤٠	٠٤ نايفة		٨	عصام هاشم احمد ابوهدس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,٦٥٥	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠٠٤٤٣	٠٤ نايفة		٨	حسنه محمد عبدالله دحنوي
٠٠٠٠٠٤٠٥,٤٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٥	٠٤ نايفة		٨	فائق سعيد عبدالحميد حسن
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٨٠٠	٠٠٢٦٣	٠٤ نايفة		٨	محمدسامي محمد موسى مقبل
٠٠٠٠٠١٢٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٠٢٦١	٠٤ نايفة		٨	ابراهيم محمد بردي محيمر خدام وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٢١٧,٦٠٠	٠٠٢٥٩	٠٤ نايفة		٨	محمد بردي محيمر خدام
٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٩٠	٠٠٠٠٠٩٢٨,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠٤ نايفة		٨	اسامة رشاد عبد الرزاق بركات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠١١٩,٣٦١	٠٠٦٩٢	١١ المعادي		٥	رياض احمد مسلم الخاروف
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٦٥٩	١١ المعادي		٥	سميه احمد راغب العسال
٠٠٠٠٠٣٠٤,١٢٨	٠٠٠٠٠١١٥,٢٠٠	٠٠٤٧٦	١١ المعادي		٥	احمد علي محمود شاهين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٤٠	٠١٧٨٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	مريم سعدي حسن الفار
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٧٦٤	٠١٧٨٦	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,١٧٢	٠١٧٩٠	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٩٧٢	٠١٧٩١	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٥٨٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	جلال جميل بسطامي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٠٠٠	٠١٧٠٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	خلف خليفه مفلح الحديد
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠	٠١٦٩٩	٠٢ ام نوارة		٤٧	خليفه مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٦٠٠	٠٢٠٥١	٠٢ ام نوارة		٤٧	فلاح مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٨٠	٠٢٠٥٠	٠٢ ام نوارة		٤٧	صبحي سابق محمود المعلواني
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٦٨	٠٢٠٥٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	كريم عبدالله مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٣٢	٠٢٠٥٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	فلاح مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٩٤٠	٠٢٠٤٥	٠٢ ام نوارة		٤٧	مفيده عبدالفتاح محمد صالح وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٨	٠٢٠٤٤	٠٢ ام نوارة		٤٧	محمود حسن محمود ابورايد وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٣٢٦	٠٢٠٤٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	عبير عوده عبدالمحسن حطاب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩١٦	٠٢٠٤٩	٠٢ ام نوارة		٤٧	عدنان عبدالكريم فاضل خليفات
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠١٦٩٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	سامي احمد محمد صوان
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠١٦٩٥	٠٢ ام نوارة		٤٧	نهله ابراهيم سعيد العزوني
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١٦٩٨	٠٢ ام نوارة		٤٧	انور عبدالرحيم محمود مصطفى
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠١٦٩٧	٠٢ ام نوارة		٤٧	خليفه مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠١٦٩٦	٠٢ ام نوارة		٤٧	عوده مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠	٠١٦٩٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	خليفه مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٠٨	٠٢٢٥٧	٠٢ ام نوارة		٤٧	احمد طلال حمود الشاف
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٨٤	٠٢٢٥٨	٠٢ ام نوارة		٤٧	عبدالسلام احمد محمد حسان
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٦٨	٠٢٢٥٩	٠٢ ام نوارة		٤٧	خليفه مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٢٨	٠٢٢٦٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	ديانا عدنان سليمان مقبل
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٧٠٠	٠٢٢٦٤	٠٢ ام نوارة		٤٧	محمد حسين فايز حسين
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٦٨	٠٢ ام نوارة		٤٧	خليل خضر علي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٦	٠٢ ام نوارة		٤٧	رجب ابراهيم ابو طويله
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٧٠	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح علي عوده
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٧٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	طارق عطيه مصطفى عبدالنبي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٩٥	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح علي عوده
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٥٩	٠٢ ام نوارة		٤٧	عايد خليفه شحاده
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٦٠	٠٢ ام نوارة		٤٧	محمد عبدالرحمن عبدالسلام

قيمة نفقات التعويض (دينار فلس)	قيمة ضريبة التحسين (دينار فلس)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجار الاعمال	لوحة رقم	أسم المالك
٠٠٠٠٠١٤٨,٠[illegible]	٠٠٠٠٠٢٣٦,٥٨٠	٠١٨٦٤	٠٢ ام نوارة		٤٧	مجدي محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠١٤٨,٠[illegible]	٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٧٦	٠١٨٦٣	٠٢ ام نواره		٤٧	جمعية بيت المقدس الخيريه
٠٠٠٠٠٤١٢,[illegible]	٠٠٠٠٠٣٧٣,٢٧٦	٠١٨٦٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	مجدي محمد المنور الحديد
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,١٩٢	٠١٨٥٤	٠٢ ام نوارة		٤٧	سعيد عبدالحميد علي كتكت
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٢٨٠	٠١٨٥٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	يوسف ابراهيم حسين العوض
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٧٠٨	٠١٨٥٢	٠٢ ام نواره		٤٧	طلال محمد احمد ابو طافش
٠٠٠٠٠٢٣٢,١٥٥	٠٠٠٠٠٢٤٣,٠٠٤	٠١٨٥٩	٠٢ ام نوارة		٤٧	محمد اسماعيل محمود عنكير
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٥٦	٠١٨٦٠	٠٢ ام نوارة		٤٧	عبدالحكيم محمد محمود عشا
٠٠٠٠٠٢٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٩٢	٠١٨٦١	٠٢ ام نواره		٤٧	عدنان عثمان لطفي الشافعي وشريكه
٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٢٣٦	٠١٨٥٨	٠٢ ام نواره		٤٧	وفاء سعدات جلال الكيالي
٠٠٠٠٠٣٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٥٢	٠٢٠١٠	٠٢ ام نواره		٤٧	ميسر محمد زوجه اسماعيل محمد ابراهي وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٩٠٨	٠٢٠١١	٠٢ ام نواره		٤٧	صالح عبدالرحمن علي الزيره
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٥٩٦	٠٢٠١٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح عبدالرحمن علي الزيره
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٥١٦	٠٢٠١٣	٠٢ ام نوارة		٤٧	موسى عبدالرحمن علي الزيره
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠٢ ام نوارة		٤٧	احمد حامد فلاح عبدالحي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٧٦	٠٢ ام نوارة		٤٧	حامد عبدالله مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٠٩١,٥٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٧٦	٠٢٢٧٧	٠٢ ام نوارة		٤٧	عبدالله محمد شحاده قديب
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٥٠٤	٠٢٢٧٨	٠٢ ام نوارة		٤٧	محمد هاشم محمد ابو النيل
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٢١٢	٠٢٢٨٠	٠٢ ام نوارة		٤٧	حسن ديب ابراهيم غزال وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٨٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	كريم عبدالله مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٠٤٩,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٧٥٢	٠١٧٦٩	٠٢ ام نواره		٤٧	صالح علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٨٤,٨٠٤	٠١٧٧٢	٠٢ ام نوارة		٤٧	صالح علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠١١٧٠,٠٢٠	٠٢١٧٦	٠٣ النهاريه		١٧١	فيصل احمد مناور الحديد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٨٥,٣٨٠	٠٢١٨٠	٠٣ النهارية		١٧١	محمد مناور شحيوي الحديد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٩٩٢,٢٧٠	٠٢١٩٣	٠٣ النهارية		١٧١	عادل مناور شحيوي الحديد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٨٠,٨٧٠	٠٢١٩٤	٠٣ النهارية		١٧١	دينا محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠١٣٢٢,٦٩٠	٠٢١٧٩	٠٣ النهارية		١٧١	عبد الله مناور شحيوي الحديد
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠١٠٠٦,٨٨٠	٠٢١٧٨	٠٣ النهارية		١٧١	محمود مناور شحيوي الحديد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١١٧٦,٢٢٠	٠٢١٧٧	٠٣ النهارية		١٧١	محمد مناور شحيوي الحديد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٧٩٦	٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٢٢٣٢	٠٣ النهارية		١٧٢	بشار ميخائيل عوده الشراعيه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠١٤٠١,١٨٠	٠٢٢٣١	٠٣ النهارية		١٧٢	مي زهير صالح خوري وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٤,٩١١	٠٠٠٠١٢٨٠,٩٣٠	٠٢٢٣٠	٠٣ النهارية		١٧٢	هيا قسيم محمد السودي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٢٧٤	٠٠٠٠١٣١٠,٠٩٠	٠٢٢١١	٠٣ النهارية		١٧٢	سميح توفيق خولي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٥٦٠	٠٠٠٠١١٩١,٦١٠	٠٢١١٠	٠٣ النهارية		١٧٢	بنك الاردن والخليج
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٠٤,٤٩٠	٠٢١٠٩	٠٣ النهاريه		١٧٢	كامل سعيد ابوعيشه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٠٣ النهاريه		١٧٢	سعيد محمد عبيني وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٤,٢٢٩	٠٠٠٠٠٥٠٢,٩٩٢	٠٢٤٥٦	٠٦ ام اذينة		١١٣	فايز محمد عبدالعزيز ابولبده
٠٠٠٠٠٢٢٣,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٠٠	٠١٦٧٦	٠٦ ام اذينة		١١٣	رهام مدني قاسم
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٥,٦٠٠	٠١٦٧٧	٠٦ ام اذينة		١١٣	مروان مدني قاسم
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٨٢	٠٦ ام اذينة		١١٣	فاروق حسن ابراهيم يحيى
٠٠٠٠٠٢٦٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٠٠	٠١٦٨٣	٠٦ ام اذينة		١١٣	زهير مصطفى بدر اللالا
٠٠٠٠٠٣٧٥,١١١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٨٧	٠٦ ام اذينة		١١٣	لنا عثمان غندور
٠٠٠٠٠١٢٢,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٢٩	٠٦ ام اذينة		١١٣	مروان مدني قاسم
٠٠٠٠٠١٤٥,٠٣٠	٠٠٠٠٠٣٨٥,٠٠٠	٠١٧٣٠	٠٦ ام اذينة		١١٣	مروان مدني قاسم
٠٠٠٠٠[illegible]	٠٠٠٠٠٣٢١,٠٠٠	٠١٧٣١	٠٦ ام اذينة		١١٣	لنا عثمان غندور
٠٠٠٠٠[illegible]	٠٠٠٠٠٣١٩,٠٠٠	٠١٧٣٧	٠٦ ام اذينة		١١٣	غازيه سعود هلال ندى
٠٠٠٠٠٢٨٣,[illegible]	٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠١٧٣٨	٠٦ ام اذينة		١١٣	منايل عبدالرحيم عبدالله الترتوري

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٨٥٣	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	فيصل راشد سعيدعاشور وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠١١٨٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	عوني ناصر نجيب قعوار
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٨٦٤	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي		٢٧	نوري خالد السلامه القمار
٠٠٠٠٠١١٤,٣٤٥	٠١٢١١	٣٣ المدينة		٩١	ادمجت في سعه الشارع العام
٠٠٠٠٠٠٣١,١٨٥	٠١٢٠٣	٣٣ المدينة		٩١	خزينه المملكه الاردنيه الهاشميه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٦٩٧	٣٣ المدينة		٩١	احمد حمدالله منير
٠٠٠٠٠٠٦٠,٨٨٥	٠٠٧٠٠	٣٣ المدينة		٩١	امانة عمان الكبرى
٠٠٠٠٠٠٤٨,١١٤	٠٠٦٨٨	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	سالم جريس نادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠	٠٠٦٨٧	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	مشهور جريس نادرس
٠٠٠٠٠٢٤٦,٥١٠	٠٠٦٩٩	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	جمعية باب الواد الخيريه
٠٠٠٠٠١٠٨,٦٩٦	٠٠٦٨٦	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	ماهر محمد عبدالحافظ
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٣٤٧	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	عادل سليم مصطفى ابوغلوس
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٢٣٨	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	محمد يحيى راعي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠١٨٢	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	محمود علي حسين عطاالله
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٣٥٦	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	جمعيه العبيديه الخيريه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٣٥٤	٤٦ الذراع الشرقي		٤٣	محمد خلف محمد عبدالله
٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٤٠	٠٥٨٠٠	٠٣ خنيلمة		٢٨	سعود حمدان العباس المهو وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٥٨٠١	٠٣ خنيلمة		٢٨	سعود حمدان العباس المهو وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٥٧٩٩	٠٣ خنيلمة		٩	سعود حمدان المحمد العباس المهو وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٩١٠	٠٤ نايفة		٨	احمد عبد رضوان محاربه
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠١٢٢	٠٤ نايفة		٨	حسني شحادة محمد سلمان
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٣٩	٠٤ نايفة		٨	فلاح فياض بشير
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٠٣٢	٠٤ نايفة		٨	عايض راضي محارب
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٢٣٣٧	٠٥ المدورة		١٩	اسعد عبدالفتاح عبدالله ابوسيف
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠	٠٢٣٣٥	٠٥ المدورة		١٩	حليمه ابراهيم عبدالله خليل وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٢٣٤٧	٠٥ المدورة		١٩	مروان عبدالله حسن خليفه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٢٣٣٦	٠٥ المدورة		١٩	سعديه عبدالفتاح عبدالله ابوسيف
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٢٣٤٦	٠٥ المدورة		١٩	زياد حسين خليل النبديبي
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٢٣٤٣	٠٥ المدورة		١٩	وليد احمد علي فاعور وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٢٣٣٤	٠٥ المدورة		١٩	محمد امين سعيد محمد ابوعوده وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٢٣٤٥	٠٥ المدورة		١٩	محمد حسين خليل النبيبي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠١٤٢٦	٠٨ الميالة		١٢	عبدالله حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠١٤٢٤	٠٨ الميالة		١٢	محمد امين ابراهيم محمد سالم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠١٤٢٧	٠٨ الميالة		١٢	محمد محمود احمد الشروف
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠١٤٢٥	٠٨ الميالة		١٢	عبدالله حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠١٠٣٠	٠٤ التليل		٨	محمود محمد حسن ربن
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٦٧٣	٠٤ التليل		٨	محمد علي سالم عبادى
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٢٧٦	٠٤ التليل		٨	مرزوق سالم ارشيد سالم
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٢٧٥	٠٤ التليل		٨	سالم رشيد سالم
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠١٢٠١	٠٤ التليل		٨	ثايب حسين محمد ببس
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٣٥٤٥	٠٩ برقع		١٨	عيسى محمد خالد اصلان
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٣٥٤٦	٠٩ برقع		١٨	عسان محمد كمال غانما
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٣٧٤٨	٠٩ برقع		١٨	امين عبدالخالق محمد التميمي
٠٠٠٠٠٠٧٠,٠٩٢	٠٠٨١٠	٠٩ برقع		١٨	شكري عبدالحميد عبدالمجيد
٠٠٠٠٠٠٣٣,٣٦٠	٠٠٨١٢	٠٩ برقع		١٨	علي عبد علي ابوريد
٠٠٠٠٠٠٦٤,١٥٢	٠٠٨١٣	٠٩ برقع		١٨	شكري عبدالحميد عبدالمجيد
٠٠٠٠٠٠٣٣,٣٦٠	٠٠٨١٤	٠٩ برقع		١٨	عقل محمد عبدالرحيم بوسى

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٢٩٣١	٠٩ برقع		١٨	اسامه عبدالرحمن احمد خلف
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠١١٢٧	٠٩ برقع		١٨	سميح يعقوب محمد ابوشنب
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١١٢٨	٠٩ برقع		١٨	عطيه محمود عطيه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١١٢٩	٠٩ برقع		١٨	مريم محمد محمود موباني
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠١٦٨٧	٠٩ برقع		١٨	سمير يعقوب محمد ابوشنب
٠٠٠٠٠١٥٩,١٩٢	٠١٩٥٠	٠٩ برقع		٢٠	امير اكرم توفيق نجار وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٥٩٦	٠٣٥٥٨	٠٩ برقع		٢٠	فاطمه علي قايم دراوشه وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠١٧٨٥	٠٩ برقع		٢١	غالب مخائيل قسوس وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠١٧٨٣	٠٩ برقع		٢١	غالب مخائيل قسوس وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٧٨٤	٠٩ برقع		٢١	غالب مخائيل قسوس وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٢٣٠	٠٠٠٠٥	٠٦ مغر الشوابكة		١٦	محمد بركات مفضي الشوابكه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٠٨٧	٠٠٠٠٦	٠٦ مغر الشوابكة		١٦	بركات مفضي فارس البركات
٠٠٠٠٠١٤٠,٨٦٧	٠٠٠٠٨	٠٦ مغر الشوابكة		١٦	بسام محمد موسى فارس بركات وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٣,١٦٨	٠٠٠١١	٠٦ مغر الشوابكة		١٦	مرزوق عبدالرحيم مفضي فارس البركات وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٩,٨٩٠	٠١٣٧٦	٠١ عويص		١١	محمد علي محمود اسماعيل شقير وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠١٣٠٨	٠١ عويص		١١	امنه ابراهيم محمدرجب ابوعماره وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠١٣٠٩	٠١ عويص		١١	مصطفى حسن صالح خليل
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠١٣٦	٠١ عويص		١١	فواد مصطفى طه خالد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠١٨٢٠	٠١ عويص		١١	عبدالغني عبدالودود عويضه دويك
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠١٣٧٩	٠١ عويص		١١	موسى حمد احمد ابوسيف وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٦,٤٣٠	٠٣٠٠٥	٠١ عويص		١١	عدنان محمد محمود علي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٣٠٠٤	٠١ عويص		١١	عدنان محمد محمود علي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٢١٢١	٠١ عويص		١١	امنه محمود علي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٢١٢٠	٠١ عويص		١١	سنيه سعدالدين عبدالغني ملاحنه
٠٠٠٠٠٠٣٧,١٢٥	٠٠١٣٨	٠١ عويص		١١	عمر محمود اسماعيل اشقير وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٥٦٩٨	٠١ عويص		١١	موسى سعيد موسى قوده وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٥٧٠٥	٠١ عويص		١١٥	ماهر فتحي سعيد خليل
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٤٨٦٦	٠١ عويص		١١٥	فهيمه عبدالعزيز يوسف عقرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٧٩٥	٠١ عويص		١١٥	مقبوله عيد حويان وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٤٨٦١	٠١ عويص		١١٥	فهيمه عبدالعزيز يوسف عقرباوي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٥٧٠٧	٠١ عويص		١١٥	تغريد مدني مصطفى عكاشه
٠٠٠٠٠١٠٣,٢٣٧	٠٥٧٠٦	٠١ عويص		١١٥	توفيق حسن علي الجمال
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٤٨٦٠	٠١ عويص		١١٥	محمد ابراهيم محمد حسين
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠١٥٠٠	٠٢ ام نوارة		٤٦	سعيد مصباح عمر رزاز
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠١٥٠١	٠٢ ام نوارة		٤٦	نعمه محمود قدوم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠١٥٠٢	٠٢ ام نوارة		٤٦	عمر يوسف توفيق عليان
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٧٢٩	٠٢ ام نوارة		٤٦	منصور محمود عبدالرحمن ابورمان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٩٩٥	٠٥ الشعيلية		٧	هدى يوسف محمد البوز وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٢٨	٠٥ الشعيلية		٧	صالح خلف حمارنه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٨,٩٠٨	٠٠٧٣٨	٠٥ الشعيلية		٧	عيد محمود محمد ابوحشيش
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠١١٢٢	٠٥ الشعيلية		٧	يوسف هلال حسين دجوج وشركاه
٠٠٠٠٠١١٦,٨٢٠	٠٢٨٨٢	٠٦ ام اذينات		٢١	مها احمد سليمان ابونشيش
٠٠٠٠٠١١٦,٨٢٠	٠١٤٩١	٠٦ ام اذينات		٢١	محمد عوني محمود الهبلله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠١٤٩٠	٠٦ ام اذينات		٢١	يونس علي محمد سعيدي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠١٤٨٨	٠٦ ام اذينات		٢١	صالح شاكر طه دنديس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٠٩٦٦	٠٧ الوسية		١٠	محمد دحو مصطفى خرما
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٥٩٠	٠٧ الوسية		٢٠	محمد صالح سالم وليدي



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت. انجاز الاعمال	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٨١,١٨٠	٠٠٥٩١	٠٧ الوسية		٣٠	جابر عبدالله مصطفى ابومحفوظ
٠٠٠٠٠٠٧٤,٤٤٨	٠٠٥٩٣	٠٧ الوسية		٣٠	مفلح محمود صالح مرعب وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٥٩٢	٠٧ الوسية		٣٠	كاسب عواد سليمان رقاد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٦,٣٩٧	٠٠٠٥٢	٠٢ البلد		٥	شحده احمد خليل ابوتيم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٨,٢٠٩	٠٠٠٦١	٠٢ البلد		٥	جلال مصطفى محمد دجاوي
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٠٥٩	٠٢ البلد		٥	شكريه احمد محمد خريبه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٢١	٠٢ البلد		٨	عدنان مفضي مفلح الدلوح وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٠٢٧	٠٢ البلد		٨	خليل محمد محمود البسبوسي وشريكه
٠٠٠٠٠١٠١,٤٧٥	٠٠٠٢٨	٠٢ البلد		٨	غير معروف
٠٠٠٠٠٢٨٩,٥٧٥	٠٠١٢٧	٠٢ البلد		٨	جبر محمود محمد القملان وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٧٧	٠٢ البلد		٨	محمد سالم ربيع
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٧٥	٠٢ البلد		٨	ارشيد شاكر ارشيد بلوش وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٧٢	٠٢ البلد		٨	محمدعواد محمد ابوشعبان وشركاه
٠٠٠٠٠١٨١,١٧٠	٠٠١١٤	٠٢ البلد		٨	مروان جمعه سيد مسلم
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠	٠٠٠٧٦	٠٢ البلد		٨	احمد صالح محمد رماضين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠١٥٠	٠٥ وادي الطي		٢١	رائد عبدالله علي ابوهلال
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠١٤٩	٠٥ وادي الطي		٢١	رائد عبدالله علي ابوهرال
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٧	٠٧ عوجان		١٨	غير معروف
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٨	٠٧ عوجان		١٨	بركات محمد هلال الرويضان وشريكه
٠٠٠٠٠١٠١,٩٧٠	٠٠٠١١	٠٧ عوجان		١٨	غير معروف
٠٠٠٠٠٠٠٩,٩٠٠	٠٠٠١٣	٠٧ عوجان		١٨	محمد عواد العايد البلوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠١٩٨	٠٨ النعاجية والقطاع		١	نزهه محمد مصطفى ريدان
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠١٩٧	٠٨ النعاجية والقطاع		١	نجيب محمد نديب حقي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٢٠٣	٠٩ المعلقة		١٧	سليمان عبدالمهدي محيس
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٢٣٩	٠٩ المعلقة		١٧	عمادالدين مبدي سليم بقاعي وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٩٣٣	٠٨ المتربة		٩	محمد رشدي راغب حوامده
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠١٠٧٤	٠٨ المتربة		٩	غالب عوده ألمزيد الريادات
٠٠٠٠٠٠٢٧,٧٢٠	٠٠٦٩٠	١٠ تلاع قمر خلدا		١٠	وليم شاكر قمر فاقيش وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٦٨٩	١٠ تلاع قمر خلدا		١	عبداللطيف محمد عمر محمد
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠١٢٨	١٠ تلاع قمر خلدا		١	لبنا احمد محمود عابوره
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠١٢٩	١٠ تلاع قمر خلدا		١	صالح سالم سليم ابوهدب
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠١٣٠	١٠ تلاع قمر خلدا		١	سمير شاكر موسى فاقش
٠٠٠٠٠١١٦,٨٢٠	٠٠٣١٠	٠٥ تلاع الشرقي		٨	احمد عقيد علي عماد
٠٠٠٠٠١٦١,١٧٢	٠٠٣٣٣	٠٥ تلاع الشرقي		٨	محمد عبدالقادر حسين عبدالهادي
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠١٣٢	٠٥ تلاع الشرقي		٨	خالد عبدالكريم راضي حمدان وشريكه

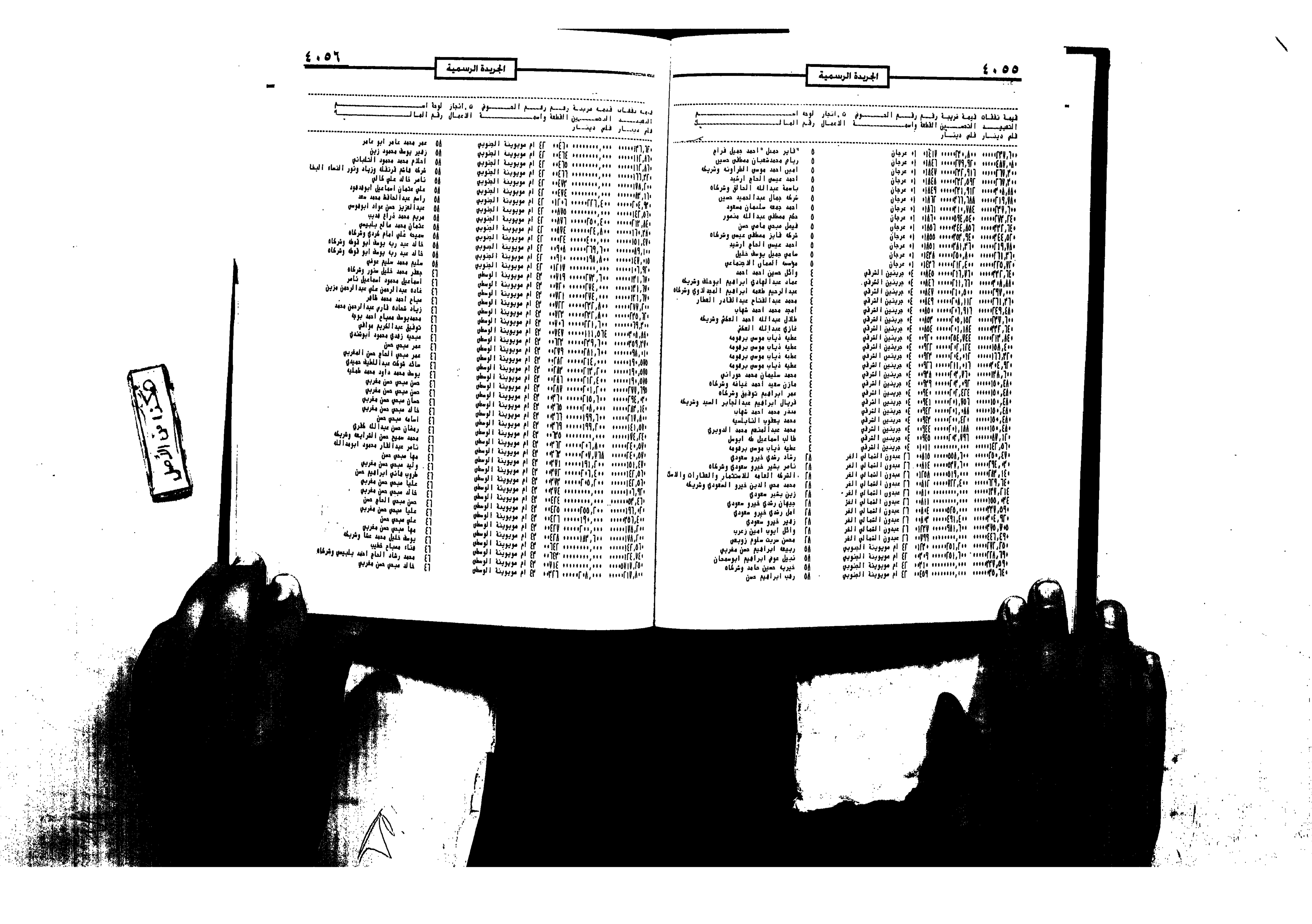
إعـــــلان

اعلن إلى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد لأحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لإرتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فإني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ هذه الإعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة تقريبية التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠١٤١٧	٠١ عرجان		٥	"فايز دميل "احمد جميل فراج
٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٩٢٠	٠١٨٤٦	٠١ عرجان		٥	رياض محمدشعبان مصطفى حسين
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٩١٦	٠١٨٤٧	٠١ عرجان		٥	امين احمد موسى الطراونه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٥٩٢	٠١٨٤٨	٠١ عرجان		٥	احمد عيسى الحاج ارشيد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٩١٢	٠١٨٤٩	٠١ عرجان		٥	باسمة عبدالله الحالق وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٣٦٦,٦٨٨	٠١٨٦٢	٠١ عرجان		٥	شركه جمال عبدالحميد حسين
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٧٨٤	٠١٨٦١	٠١ عرجان		٥	احمد جمعه سليمان مسعود
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٥٤٠	٠١٨٦٠	٠١ عرجان		٥	حكم مصطفى عبدالله منصور
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٤,٨٥٦	٠١٨٥٦	٠١ عرجان		٥	فيصل صبحي سامي حسن
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٩٤٠	٠١٨٥٥	٠١ عرجان		٥	شركه فايز مصطفى عيسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٣٨١,٣٦٠	٠١٨٥١	٠١ عرجان		٥	احمد عيسى الحاج ارشيد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٨٠٠	٠١٤٣٨	٠١ عرجان		٥	سامي جميل يوسف خليل
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٠٠	٠١٤٣٦	٠١ عرجان		٥	مؤسسه الضمان الاجتماعي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٧٦٠	٠٠٨٤٥	٠٤ جريذين الشرقي		٤	وائل حسين احمد احمد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢١١,٦٦٠	٠٠٨٤٦	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عماد عبدالهادي ابراهيم ابوحلف وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٥٠٠	٠٠٨٤٧	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عبدالرحيم طعمه ابراهيم المجدلاوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,١١٢	٠٠٨٤٩	٠٤ جريذين الشرقي		٤	محمد عبدالفتاح عبدالقادر العطار
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٦	٠٠٨٥٠	٠٤ جريذين الشرقي		٤	امجد محمد احمد شهاب
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,١٥٢	٠٠٨٥٣	٠٤ جريذين الشرقي		٤	طلال عبدالله احمد العكش وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٨٤	٠٠٨٥٤	٠٤ جريذين الشرقي		٤	غازي عبدالله العكش
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٥٤,٧٤٤	٠٠٩٢٠	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عطيه ذياب موسى برقومه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٢٤	٠٠٩٢٢	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عطيه ذياب موسى برقومه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠١٢	٠٠٩٢٣	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عطيه ذياب موسى برقومه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢١١,٠١٦	٠٠٩٢٦	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عطيه ذياب موسى برقومه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٦٠	٠٠٩٣٨	٠٤ جريذين الشرقي		٤	محمد سليمان محمد حوراني
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٠٩٢	٠٠٩٣٩	٠٤ جريذين الشرقي		٤	مازن سعيد احمد غيافه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٢٤	٠٠٩٤٠	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عمر ابراهيم توفيق وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٥٦	٠٠٩٤١	٠٤ جريذين الشرقي		٤	فريال ابراهيم عبدالجابر السيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٨٨	٠٠٩٤٢	٠٤ جريذين الشرقي		٤	منذر محمد احمد شهاب
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٢٠	٠٠٩٤٣	٠٤ جريذين الشرقي		٤	محمد يعقوب النابلسيه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٨٨	٠٠٩٤٤	٠٤ جريذين الشرقي		٤	محمد عبدالمنعم محمد الدويري
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٩٦	٠٠٩٤٥	٠٤ جريذين الشرقي		٤	طالب اسماعيل طه ابوصل
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١١	٠٤ جريذين الشرقي		٤	عطيه ذياب موسى برقومه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥٥٨,٦٠٠	٠٠٨١٥	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	رشاد رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٦٠٠	٠٠٨١٤	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	ناصر بشير خيرو سعودي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٥١٩,٠٠٠	٠١٢٥٨	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	الشركه العامه للاستثمار والعقارات والاملاك
٠٠٠٠٠٦٢٩,٦٤٠	٠٠٠٠٠٧٢٢,٤٠٠	٠٠٨١٢	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	محمد محي الدين خيرو السعودي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٧,٢١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١٠	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	زين بشير سعودي
٠٠٠٠٠١٥٥,٠٣٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨١١	٢٦ عبدون الشمالي الغز		٢٨	جيهان رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٨٠٤	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	امل رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٤٠٠	٠٠٨٠٣	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	زهير خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٠٥	٠٠٠٠٠٩٨١,٦٠٠	٠١٢٢٧	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	وائل ايوب امين زعرب
٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٩	٢٦ عبدون الشمالي الغر		٢٨	محسن سريت سلوم زوبعي
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٢٠٠	٠١٢٣٠	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	ربيعه ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٦٠٠	٠٠٣٠٩	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	نبيل عوض ابراهيم ابوسمحان
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٠	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	خيريه حسين حامد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٩	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	رقب ابراهيم حسن

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة تقريبية التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٠	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	عمر محمد عامر ابو عامر
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٤	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	زهير يوسف محمود زين
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٥	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	احلام محمد محمود التلباني
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٦	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	شركه هاشم قرنفله وزياد ونور النساء البغا
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٣	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	تامر خالد علي كالي
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٤	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	علي عثمان اسماعيل ابوفدفود
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٤٠٠	٠١٢٠٦	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	راسم عبدالحافظ محمد سعد
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٧٥	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	عبدالعزيز حسن عواد ابوقوس
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٠٠	٠٠٨٧٦	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	مريم محمد ذراع قديب
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٤,٨٠٠	٠٠٨٧٤	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	عثمان محمد صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	سميحه علي امام كردي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٩,٦٠٠	٠٠٩٠٨	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	خالد عبد ربه يوسف ابو قوطه وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠١٩٨,٨٠٠	٠٠٩١٠	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	خالد عبد ربه يوسف ابو قوطه وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢١٧	٤٢ ام مويوينة الجنوبي		٥٨	سليم محمد سليم عوض
٠٠٠٠٠١٣١,٦٧٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,٦٠٠	٠٠٧١٩	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	جعفر محمد خليل سنور وشركاه
٠٠٠٠٠١٣١,٦٧٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	اسماعيل محمود اسماعيل ناصر
٠٠٠٠٠١٣١,٦٧٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٠٠٠	٠٠٧٢١	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	غاده عبدالرحمن علي عبدالرحمن مزين
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٨٠٠	٠٠٧٢٢	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	صباح احمد محمد ظاهر
٠٠٠٠٠٢٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٨٠٠	٠٠٧٢٣	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	زياد شحادة فارس عبدالرحمن محمد
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٦٠٠	٠٠٧٠٦	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	محمديوسف مصباح احمد بوجه
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١١,٥٦٤	٠٠٧٤٧	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	توفيق عبدالكريم موافي
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٠٠	٠٠٦٢٣	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	صبحيه زهدي محمود ابوشندي
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٢٨١,٦٠٠	٠٠٢٧٩	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	عمر صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	عمر صبحي الحاج حسن المغربي
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠٠٢٨٣	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	سالمه شوكه عبداللطيف حميدي
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٧٥	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٠٠	٠٠٢٨٦	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	يوسف محمد داود محمد طمليه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٩٥	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠٠٢٨٧	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠٠٣٦٠	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٣٦٥	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠٠٣٦٦	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٢٠٠	٠٠٣٦٩	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	اسامه صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٥	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	رمضان حسن عبدالله ظفري
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٠٣٦٢	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	محمد سميح حسن الشرايعه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٧٦٨	٠٠٣٦٣	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	تامر عبدالقار محمود ابوعبدالله
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠١٩١,٢٠٠	٠٠٣٧١	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	مها صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٤٠٠	٠٠٣٧٢	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٠٣٧٣	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	طروب هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٤	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٤	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٢٠٠	٠٠٤٢٥	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	حسن صبحي الحاج حسن
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٠٠	٠٠٤٢٦	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٧	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	علي صبحي حسن
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٨٣,٦٠٠	٠٠٤٢٨	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	مها صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٢	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	يوسف خليل محمد عشا وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٣	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	هناء مصباح خطيب
٠٠٠٠٥٧١٧,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٤	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	محمد رشاد الحاج احمد بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٤٣ ام مويوينة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٧,٨٥٢	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٠٤٤٧	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٧,٨٥٢	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٤٤٦	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	حسان صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٨٧,٨٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٣	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	عوني عبدالحفيظ ابراهيم الخطيب
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٨٩,٦٠٠	٠٠٤٤٢	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	اسامه صبحي حسن
٠٠٠٠٠٨٠٥,٨٦٠	٠٠٠٠١١٨٤,٠٠٠	٠٠٤٦٥	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	لميا فياض عبدالمهدي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٦	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	محمد موسى يونس سلامه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٧	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	ياسر محمد حسين احمد نمار
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	هشام شحاده عبدالرحمن عطا
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٨٠٠	٠٠٧١٨	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	صبره يوسف حامد موافي وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥	٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	خالد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٠٠٠	٠٠٣٣٨	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	وليد صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٠٣٣٧	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	عوض محمود حسن شلباية
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩١,٦٠٠	٠٠٣٣٠	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	عماد محمود حسن شلبايه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	علي صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٠	٤٣ ام مويبونة الوسطى		٤٦	خوله عبدالله حسن
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٠	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	حسان محمد علي رجال
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٢	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	خالد محمد صبح ابوعلي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٥٣٠	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	جمال محمود محمد السعودي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٥٢٩	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	انطون توفيق عبد الله ريادي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٥٣٣	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	سعيد محمد عبيني
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٥٣٢	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	زاهي طالب دروره
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠٠٥٣١	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	عابد محمد عبدالسلام ابو عواد
٠٠٠٠٠١٦٩,٨٨٤	٠٠٠٠٠١٢٦,٨٠٠	٠٠٣٥٩	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	حسان محمد علي رجال
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٨	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	حسان محمد علي رجال وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٦,٦٤٠	٠٠٠٠١٤٠٤,٠٠٠	٠٠٦٧١	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	نهله احمد بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٦٦٩	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	نهله احمد بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٧,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٩٦,٠٠٠	٠٠٦٢٧	٤٤ ام مويبونة الغربي		٤٦	محمود حسن دينه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥١	٠١ البلد		٦	فاروق عبدالكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٥٨,٢٠٠	٠٠٢٧١	٠١ البلد		٦	عصام حسين محمد ابوعربه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٣	٠١ البلد		٦	غالب محمد عقله مهاوش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٥	٠١ البلد		٦	عاندي يعقوب سلامه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٢٠٠	٠٠٥٦٣	١١ المعادي		٥	عبدالعزيز محمود يوسف الحطيب
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٦٠٠	٠٠٤٤٠	١١ المعادي		٥	منير عبدالكريم حسن ابونبلي
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٩	١١ المعادي		٥	سميه احمد راغب العنان
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٢	٠٢ ام نوارة		٤٦	عواد سالم قويوي
٠٠٠١٠١٨٢,١٥٠	٠٠٠١٤٧١٢,٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠٢ ام نوارة		٤٨	ذيبل سالم عيسى قطارنه وشركاه
٠٠٠٠٢٢٨٦,٩٠٠	٠٠٠٠٨٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٥	٠١ حنوريا		١٥	فرح وهبه نماري وشركاه
٠٠٠٠٣٠٩,٤٤٤	٠٠٠٠١٢٤٦,٠٠٠	٠١٣٦٩	١٣ السهل		٢٧	جلال نورالدين يونس داعساني
٠٠٠٠٠٢٤٥,٧٣٧	٠٠٠٠١١٩١,٠٠٠	٠١٣٧٠	١٣ السهل		٢٧	حمدان موافي بلو وشريكه
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠١٥٥٤,٥٦٠	٠١٥٠١	١٣ السهل		٢٧	كمال مسعود موسى حدبيك
٠٠٠٠٠٦٢٣,٧٠٠	٠٠٠٠٢٣٥٧,٩٢٠	٠١٣٩٩	١٣ السهل		٢٧	نهاد امين ابراهيم حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠١٠٥٧,٤٦٠	٠١٣٥٨	١٣ السهل		٢٧	فضل نسيبه ادريبي
٠٠٠٠٠٠٦٢,٣٧٠	٠٠٠٠١٤٢٥,٦٦٠	٠١٤٧٩	١٣ السهل		٢٧	نعمان يوسف رشيد
٠٠٠٠٠٣٨٥,١٧٩	٠٠٠٠١٠٧٦,٥٤٠	٠١٤٧١	١٣ السهل		٢٧	عاطف الحاج داود مصطفى مانوح
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٥	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٧٤٩	١٣ السهل		٢٧	شركة عمر الشرق للهندسة والمقاولات

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠١٣٢٧	١٣ السهل		٢٧	شركة التجارة الاردنية
٠٠٠٠٠٤٨٥,٥٩٨	٠٠٠٠١٥٧٨,٠٠٠	٠٠٤٣٧	١٣ السهل		٢٧	هشام سميح عبده ذباح الجمل
٠٠٠٠٠٦٦٨,٦٥٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠١ ام دبير		٢	سعود حميد الحماد ابو سويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٠,٢٤٠	٠٠٠٠١٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٩٠	٠١ ام دبير		٢	عايد جفعان حماد موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٩٥٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠١ ام دبير		٢	عبدالقاد سالم يوسف عطا وشركاه
٠٠٠٠٠٨٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠١٢١٠,٩٥٦	٠٠٢٤٠	٠١ ام دبير		٢	عبدالقادر سالم يوسف عطا وشركاه
٠٠٠٠٠٩٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠١٨٩٦,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٠٢ المقرن		٥	راتب سالم ابراهيم سالم
٠٠٠٠٠٩٩٧,٩٢٠	٠٠٠٠١٧٤٩,٥٢٨	٠٠٤٥٨	٠٢ المقرن		٥	فكتور بشارة عبدربه
٠٠٠٠٠٢٩٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٧٨	٠٠٢٨٠	٠٢ المقرن		٥	دوجان منصور دوجان نبر
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٣٠٢	٠٠٢٨١	٠٢ المقرن		٥	دوجان منصور دوجان نبر
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٣٠٦	٠٠٤٤١	٠٢ المقرن		٥	دوجان منصور دوجان نبر
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٤٦٠	٠٠٤٤٢	٠٢ المقرن		٥	دوجان منصور دوجان نبر
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٢١,١٤٢	٠٠٤٤٣	٠٢ المقرن		٥	دوجان منصور دوجان نبر
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠٠٤٤٤	٠٢ المقرن		٥	دوجان منصور دوجان نبر
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,١٠٠	٠٠٤٤٥	٠٢ المقرن		٥	ابراهيم رشيد محمود بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٧	٠٢ المقرن		٥	يوسف عبدالله ذارع عدوان
٠٠٠٠٠٣٤٤,٦٦٩	٠٠٠٠٠٥٨٤,٤٢٢	٠٠٤٨٦	٠٢ المقرن		٥	خالد عبدالحميد محمود حرب
٠٠٠٠٠٣٣٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٤,٤١٨	٠٠٤٨٨	٠٢ المقرن		٥	محمد عبدالحميد محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٨٦٠	٠٠٦٢٨	٠٢ المقرن		٥	عادل سالم درويش ابوامقر
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٤٦	٠٠٠٠٠٤٨٣,١٥٦	٠٠٦٢٦	٠٢ المقرن		٥	عدنان احمد محمد مطر
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٧٨٨	٠٠٦٠٥	٠٢ المقرن		٥	عدنان احمد محمد مطر
٠٠٠٠٠٢٨٨,٢٠٨	٠٠٠٠٠٤٤٩,٠١٠	٠٠٦٢٧	٠٢ المقرن		٥	عدنان احمد محمد مطر
[illegible]	٠٠٠٠٠٥٢٦,٧٧٠	٠٠٤٧١	٠٢ المقرن		٥	جورج جميل سالم حجازين وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	[illegible]	٠٠٤٧٢	٠٢ المقرن		٥	عصام يحيى محمد شعلان
٠٠٠٠٠٦١٧,٢١٠	٠٠٠٠٠٨٧٢,٠٠٠	٠٠١٨١	٠٢ المقرن		٥	محمد ابراهيم عبدالهادي حور
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٦,٩٩٤	٠٠٣٧٤	٠٢ المقرن		٥	ايمن سامي سالم نبر وشريكه
[illegible]	[illegible]	٠٠٣٣٠	٠٢ المقرن		٥	مارن يوسف سالم نبر
[illegible]	[illegible]	٠٠٣٣٢	٠٢ المقرن		٥	محمد يوسف محمد ميدم
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	مازن يوسف سالم نبر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	مازن يوسف سالم نبر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	عبله ميخائيل سالم سليمان نبر وشريكه
[illegible]	[illegible]	٠٠٢٨٠	٠٢ المقرن		٥	نوال عماد ميخائيل سالم نبر وشركاه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	سالم ابراهيم سالم نبر وشركاه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	سالم ابراهيم سالم نبر وشركاه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	نائل ابراهيم سليم قذيه وشريكه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	فواد شاكر عادل قاعود
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	ايلين سالم سليمان نبر وشريكه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	يوسف احمد اسعد وشركاه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	فريال نوري مسلم نبر
[illegible]	[illegible]	٠٠١٨٠	٠٢ المقرن		٥	موسى سويلم سليمان نبر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	فيروز نوري مسلم نبر
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ المقرن		٥	فرح سويلم سليمان نبر

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	نبيل خليل حسين الجمل	٠	٢٥٤	٨٢-٧٦
٢	خميس عبد الرحمن بكر الصالحي	٠	٨٣٤	٩٩
٣	جورج وديع زاير	٠	٢٩٨	٧٩+٧٦
٤	طالب يوسف عبدالرحمن العبد الله	٠	٣٨٦	٩٨-٩٤
٥	حسين محمد عبد الجبار القواسمي	٠	٢٠٦٨	٧٨-٧٢
٦	حسين يوسف حسين صيام	٤٥٠	٥٥٨	٩٢
٧	محمد وليد حسين عليان	٠	٥٣١٣	٩٤
٨	عبد الرزاق مصلح حسن الشريجي	٠	١١١	٩٦
٩	سميح عبد الرؤوف خميس الدي	١٠٠	٣٢٢	٢٠٠٠+٩٩
١٠	نصر مصطفى احمد سلامة	٠	١٨٦	٩٩
١١	انضوني الياس انضوني حلاس	٠	١٩١	٩٩
١٢	هلال صدقي توفيق مكاوي	٠	١٠٧	٩٩
١٣	زياد مصطفى محمد عبد الرحمن	٠	١٠٠	٢٠٠٠
١٤	محمد سعدي عبد الله عبد الحميد الهنيني	٠	٢٢٢	٢٠٠٠
١٥	مصطفى حسن مصطفى بدح	٠	١٥٩	٩٨
١٦	كريم توفيق جريس شنودي	٠	٤٩٢	٢٠٠٠-٩٩
١٧	سهير توفيق رفيق صلاح	٠	٤٥٤	٢٠٠٠-٩٥
١٨	عطا عبد الوهاب عبد الفتاح اليماني	٠	١٢٤	٩٦
١٩	فؤاد يوسف ابراهيم سليمان مناصرة	٠	٤٢٨	٢٠٠٠-٩٧
٢٠	محمد محمود حسن عوض	٠	٢٧٠	٩٩



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	جاهد كامل سليمان روشيد	٠	١٢٤	٩٩-٩٧
٢٢	وليد محمد طالب الصقر	٠	٢٥٦	٢٠٠٠
٢٣	علا ربحي محمد ابو عطية	٠	١١٤	٢٠٠٠-٩٥
٢٤	ايمان ربحي محمد ابو عطية	٠	١١٤	٢٠٠٠-٩٥
٢٥	هيام ربحي محمد ابو عطية	٠	١١٤	٢٠٠٠-٩٨
٢٦	عصام فضل جابر جبريل	٠	٤٥٢	٩٢
٢٧	رائدة توفيق رفيق الصلاح	٠	٣٣٤	٢٠٠٠-٩٥
٢٨	عماد ابراهيم محمد عياد	٠	١٥٧	٢٠٠٠-٩٦
٢٩	عمر فهمي فائق هاها	٠	٢٠٤	٢٠٠٠
٣٠	خلود غازي عبد اللطيف هواش	٠	١٢٣	٩٤
٣١	منال عبد الله سليمان كرادشة	٠	١١٣	٩٨
٣٢	عماد نقولا صالح امسيح	٠	٢٩٧	٢٠٠٠-٩٩
٣٣	كمال الياس موسى خوشت	٠	١١٦	٩٤+٩٣
٣٤	سليمة ربحي محمد ابو عطية	٠	١١٤	٢٠٠٠-٩٥
٣٥	صفاء وليد حسين عليان	٤٠٠	٧٥٢	٢٠٠٠
٣٦	احمد حسين سليمان يونس	٣٠٠	١٧٩	٢٠٠٠
٣٧	شركة لامود بون بون عناني	٥٧٩	١٤٢	٩٩
٣٨	سميحة بدر احمد الغزاوي	١٤٠	٣٦١	٢٠٠٠-٩٩
٣٩	محمد طه حسين سليمان	٤٨٠	١٣٩	٢٠٠٠-٩٩
٤٠	ايمان حسين عبد المعطي المحاميد	٥٩٣	٤٥٢	٩٩-٩١
٤١	جلال عودة الله اسماعيل ابو الجمال	٢٥٥	١٧٤	٢٠٠٠-٩٨
٤٢	يوسف مصطفى درويش ابو حمودة	٨١٠	١١٦	٢٠٠٠-٩٨
٤٣	ندى حمودة يوسف الشاويش	٢٠٠	١٣٩	٩٦

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٤٤	باسمة موسى زكي الايوبي	٥٠٠	٤٣٥	٩٥
٤٥	نادر محمد عبد الفتاح ابو غرير	١٦٠	١٥١	.٩٨
٤٦	اسمى نبيل ابراهيم هشلان	٩٠٠	١٣٠	٢٠٠٠
٤٧	ياسين شحدة عبد القادر الحلايقة	٥٠٠	٢٣٦	٢٠٠٠
٤٨	هيفاء محمد سامي الصابر	٦٥٧	١٠٨	٩٩-٢٠٠٠
٤٩	رامي محمد عوني عمر سكجها	٧٦٧	٢٣٧	٢٠٠٠
٥٠	رزق شحدة عبد القادر عبد الهادي	٩٠٠	٣٦١	٢٠٠٠
٥١	العبد زكي العبد كيوان	٩٥٠	١٧٧	٩٤+٩٩
٥٢٠	مروان زكي العبد كيوان	٠	٢١٤	٩٤+٩٥+٩٩
٥٣	محمد زكي العبد كيوان	٠	٣٩٣	٩٥-٩٩
٥٤	علاء الدين نور الدين كمال الدين البخاري	٤٢٠	١١٣	٩٦-٢٠٠٠
٥٥	جلال نور الدين كمال الدين البخاري	٦٣٥	١١١	٩٩-٢٠٠٠
٥٦	طلب سعيد محمد الشيخ علي	٦٢٠	٤٥٧	٩٩+٢٠٠٠
٥٧	امجد شحادة عبد السلام الزميلي	٦٠٠	١٨٢	٢٠٠٠
٥٨	سعيد عيد حاتم الشربجي	٦٣١	١٥٨	٢٠٠٠
٥٩	محمود حسين عبد القادر المصري	٠	٥٠٩	٢٠٠٠
٦٠	محمد عبد الفتاح يوسف القناص	٤٨٥	١٩٩	٨٨-٩١
٦١	عادل عمر علي فريج	٢١٤	٥١٤	٩٤-٩٩
٦٢	محمد عيد عبد الفتاح حسان	٥٠٠	٣٢٢	٩٦-٢٠٠٠
٦٣	جمال غازي سالم خوتات	٩٦٥	٦٥٧	٨٥
٦٤	احمد عيد حامد الصرايرة	٨٠٠	٥٦١	٢٠٠٠

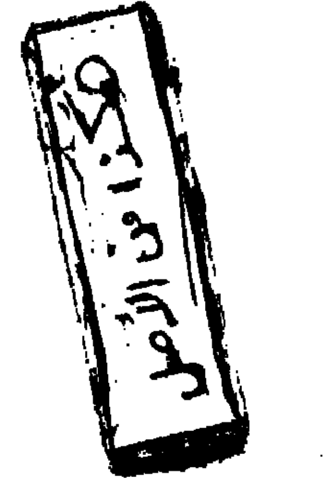
إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
١	احمد عبدالله عبد الحميد خصاونه		٢٠٤٠	٨٣-٨٧
٢	ابراهيم موسى ابراهيم غزاوي		٦٣٤	٩١-٩٧
٣	احمد حسين موسى قواسمه		٧٦٠	٩١-٩٥
٤	ايهاب عارف اسعد القرم		٦٢٣	١٩٩٩
٥	احمد علي محمد بني هاني		٦٧٨	٨٨-٩٥
٦	ابراهيم غازي زيدان العكوري		٦٥٨	٩١-٩٧
٧	المعتصم خالد علي النادر		٢٥٦٠	١٩٩٨
٨	احمد صالح محسن الدردور		٦٠٥	٩٨-٩٩
٩	احمد اسماعيل سلامه فروه		١١١٤	٩٤-٩٥
١٠	امل طاهر محمد نصير		٦٧٢	٩١-٩٦
١١	ايمن احمد سلمان ابومسامح		٦١٦	٩٦-٩٨
١٢	احمد حسن علي العمري		٣٥٨	٨٤-٩٥
١٣	احمد سعيد سعود ابوعواد		١٠٥٢	٩٢-٩٩
١٤	احمد رمزي يوسف محمد الحلبي		١٢٢٨	٩٠-٩٩
١٥	امين محمد موسى حبش القضاه		٢٢٥١	٨٠-٩٧
١٦	احمد ساري انيس غوانمه		١٤٩٩	٩٣-٩٥
١٧	احمد لطفي محمد الخطيب		١٨٨٣	٩٦-٩٩
١٨	احمد سليمان عبدالله جنيدات		٣٠٩	٨٠-٨٨
١٩	باسم محمد بشير الغزاوي		٩٩١	٨٦-٩٨
٢٠	تيسير عبد الحافظ اسعد جرادات		٨٣٢	٨٥-٩٧
٢١	تيسير محي الدين احمد الدلقموني		٤٠٢٧	٨٥-٩٤
٢٢	جابر حسين محمد ابراهيم		٩٦٢	٩٦-٩٨
٢٣	جهاد احمد عوض مصطفى		١٣٤٥	٨٧-٩٩
٢٤	جميل نمر فرح فلاحات		٣٨٢	٨٥-٩٣



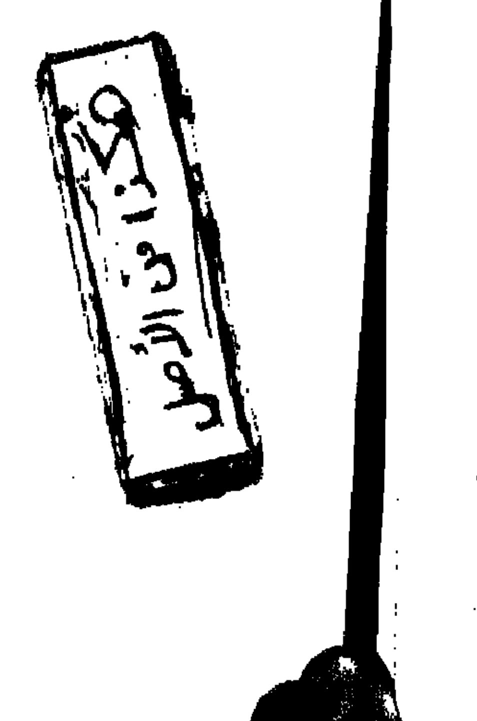
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	ارصدة الضريبه المستحقه دينار	السنوات
٢٥	جابر احمد مفلح الذيابات		١٤٨٩	٩٤-٩٣
٢٦	حسن محمد حسن ابوالهيجاء		٤٤٦	٩٢-٩٠
٢٧	حسين ابراهيم خضر ابوشيخه		٥٥٠	٩٥-٩٣
٢٨	حسن محمد حسين الكردي		٥٢٨	٩٨-٩٢
٢٩	حسن علي اسماعيل ابوالليل		٥٦٩	٩٥-٨٨
٣٠	خالد علي عبد الرحمن عبد العال		٤٤٤٤	٩٨-٩٧
٣١	خالد رجا احمد الداهود		٨٥٠	٩٦-٩٤
٣٢	خلف سليمان عبد القادر بشابشه		٢٦٩١	٢٠٠٠-٩١
٣٣	خزامه عبد الكريم رشيد السقال		٢٠٤٥	٩٢-٨١
٣٤	خليل عليان طلاق الجلاوي		١١٧٧	٩٨-٨٩
٣٥	خليل محمد خليل العاليه		٤١٢	١٩٩٧
٣٦	راتب خالد فياض الضامن		٨٦٤	٩٩-٩٥
٣٧	رياض حسن مسعود حزام		٥٨٦	٩٦-٩١
٣٨	راكان مصطفى سليم لورد		١٨٤٦	٩٧-٩٢
٣٩	روضه عبدالله محمد التل		٥٩٠	٩٤-٨٦
٤٠	زياد طه عيد جرادات		٧٤٥	٩٥-٨٣
٤١	سالم علي سالم دراوشه		٢٠٩	٩٣-٨٨
٤٢	سليمان موسى ذياب سمرين		٤٢٤٥	٩٩-٩٠
٤٣	سالم ذياب عبد القادر درابسه		٩١٧	٩٥-٨١
٤٤	سليمان جبر محمد الزعبي		٣٨٨٩	٩٦-٥٨
٤٥	سليم محمد سليم البنا		٦٨٩	٢٠٠٠-٩١
٤٦	سيدار عدنان جميل حداد		١٦٨٩	٩٨-٦٩
٤٧	سمير علي مقبل مغايره		١٩٥٤	٩٩-٩٥
٤٨	شرف الدين ايوب عبدالله ايوب		١٠٤٩	١٩٩٩
٤٩	صلاح محمد احمد عبدالحق		١٨٠٤	٩٢-٨٩
٥٠	طلال ذيب علي البطاينه		١٣٦٣٥	٩٩-٨٨
٥١	ضيف الله احمد مطلق مصالحه		١٣٥٩	٩٥-٨٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	ارصدة الضريبه المستحقه دينار	السنوات
٥٢	ضرار عبد السلام احمد ابوبكر		٣٢٩	٨٨-٧٩
٥٣	عبدالمعطي احمد حسين الخطيب		١٦٣٤	١٩٩٤
٥٤	عبدالرحيم عايد حسين الشلول		١٠٨٧	٩٢-٨٠
٥٥	عيسى خطار عبدالرحمن قديسات		٥٦٤	٩٨-٩٧
٥٦	عماد عطيه ذيبان بني هاني		٦٣٥	١٩٩٨
٥٧	عائده احمد عوض مصطفى سباعنه		٢١٨	٩٤-٨٦
٥٨	عاطف نافع عبدالله ابو شمله		٦٧٣	٩٧-٩٢
٥٩	عز الدين زكي حسن ابوراس		٢٠٣٧	٩٤-٩٣
٦٠	عوني احمد عوض مصطفى		٦٠٠	٩٤-٨٨
٦١	علي محمد مطلق المنسي		١٦١٢	٢٠٠٠-٩٩
٦٢	عبدالله نجيب عبدالله العمرات		٤٨٣	١٩٩٩
٦٣	عواطف احمد عوض مصطفى		٣٧٧	٩٥-٨٨
٦٤	علي خالد علي النادر		٨٦٥٥	٩٩-٩٨
٦٥	عبدالله فهد احمد الطربيني		٦٢٨	٩٣-٨٣
٦٦	عليا ضيفالله حسن ابو عاقوله		١٨٩٦	٩٨-٨٩
٦٧	عماد علي محسن عبدالعزيز		٥٣٤	٩٦-٩٥
٦٨	علي اسماعي سرحان السلمان		١٢٠٠	٩٤-٨٩
٦٩	عايد ضاحي علي الحايك		٦٣٣	٩٠-٨٣
٧٠	عبدالله احمد عبدالله الروسان		٤٧٧١	٩٨-٩٦
٧١	عوده محمد شعبان ايوب		٤١٤٨	٩٨-٩٧
٧٢	غالب عوده حسن خوالده		١٠٦٦	٩٩-٩٢
٧٣	غسان علي ابراهيم السقار		٦٤٠	١٩٩٩
٧٤	فوزيه حسين علي الحوراني		٧٦٢	٩٥-٨٩
٧٥	فرحان علي عيد السخني		٩٣١	٩٩-٨٩
٧٦	فؤاد عقله عبدالله حداد		١١٠١	٩٩-٩٣
٧٧	فايز علي مصطفى البيطار		٥٠٥	٩٨-٩٧
٧٨	فيروز ابراهيم القمان حجو		٧٣٤	٩٥-٩٣
٧٩	فاطمه احمد حماده الواكد		٦٥٢	١٩٩٦
٨٠	عبدالله مصطفى عبدالله الوقفي		٤٧٧١	٩٨-٩٦



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	ارصدة الضريبه المستحقه دينار	السنوات
٨١	قاسم محمد موسى الخزاعله		١٧٠١	٩٨-٨١
٨٢	قاسم محمد رشراش خميس		٥٤٢	٩٥-٩٢
٨٣	موفق فهد فضل الداهود		١٥٣٤	٩٨-٨٩
٨٤	محمد احمد يوسف مطالقه		١٨٥٢	٩٣-٩٠
٨٥	محمود موسى كريم موسى		٥٥٣	٩٧-٩٢
٨٦	محمد سليمان ايوب عبابنه		١٤٢٠	٩٦-٩٤
٨٧	محمد يوسف محمد دعيس		١٤٥٥	١٩٩٨
٨٨	مظهر ناصر حسين ارشيدات		٥٠٨	٩٩-٩٢
٨٩	موفق رضوان مصطفى المصري		٤٠٠٩	٩٨-٩٢
٩٠	محمد عبدالله ياسين المفلح		٦٧٦	٢٠٠٠-٩٤
٩١	مروان محمد عبدالنصيرات		٦٥١	٩٩-٩٨
٩٢	محمد احمد محمد ابومسامح		٥٠٩	٩٥-٩٠
٩٣	محمد علي ضيف الله علي ارشيدات		١٤٥١	٩٢-٧٩
٩٤	محمود مرضي قاسم شحاده		٧١٤	٨٨-٧٨
٩٥	محمد محسن حسين قواسمه		١٣٣٣	٩٨-٩٦
٩٦	محمود محمد ابراهيم ابوصلاح		٦٥٧	٨٨-٧٨
٩٧	محمود حسن عبدالله جربوع		١٠٧٣	٨٦-٧٨
٩٨	محمد وفيق كامل ويناتي		٨٣٥	٩٧-٧٨
٩٩	محمد احمد عوض مصطفى		١١٥	٩٤-٩١
١٠٠	"محمد امين " محمد رشيد الزعبي		٣٣٠٣	٩٦-٧٩
١٠١	منتصر محمد رسيد البشابشه		٢٦٣٧	٩٦-٩٤
١٠٢	محمد فهد احمد الطرابيني		٥٩٧	٩٣-٨٤
١٠٣	محمد حسن ابراهيم الجهماني		١٨٣٦	٩٧-٩٣
١٠٤	"محمد خير " سليم عيسى سريحين		٤٩٠٦	٩٣-٩٠
١٠٥	"محمد كمال" عبدالرحمن عثمان		٢٣٤٢	٩٧-٩٤
١٠٦	محمد كايد يوسف الكايد		١٧١٩	٩٨-٩٣
١٠٧	محمود اسماعيل حسين ابوالليل		٤٥٥٩	٩٤-٨٨
١٠٨	منير سليم عبد المحسن النعيمي		١٢٥٦	٢٠٠٠-٩٧
١٠٩	مصطفى عبدالرحيم مصطفى زايد		٧١٩٢	٩٠-٨٤
١١٠	محمد حسن محمد ثلجي		١٠٢٠	١٩٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	ارصدة الضريبه المستحقه دينار	السنوات
١١١	مروان ضياء فايز الادهم		١٥٩٠	١٩٩٥
١١٢	محمود صالح محسن ذيابات		١٢٦٧	٧٧-٧٢
١١٣	نايف راشد سالم فرج الله		٥٥٩	٩٩-٩٥
١١٤	ناجح شكري حسين صباح		٥٠٠	١٩٩٥
١١٥	ناديه حسن محمد عبدالقادر		٦٠٥	٩٦-٩٣
١١٦	نضال صالح محمد العزام		٥٨٧	٩٨-٩٥
١١٧	ناديه محمود احمد ابوعكر		٧٦٤	٩٩-٨٦
١١٨	نجاه محمد فايز اسكندراني		٨٠٩٠	٩٩-٩٤
١١٩	هيثم خليل سليمان ابو صيام		٥٢٨	٩٨-٩٤
١٢٠	هيام ابراهيم اسليمان الحناوي		٦١٨	٩٩-٩٠
١٢١	وحيد حسن عيسى الواكد		٨٧٨	٩٥-٩٣
١٢٢	يوسف عوض محمد الابراهيم		٨٣٢	٩٤-٨٨
١٢٣	يوسف حسين محمود القرم		٦٦٦	٩٥-٨٨
١٢٤	يوسف احمد ذيب سركيس		٧١٢	٩٨-٩٢



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (عجلون)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات	
.١	خليل ساري جميل الصمادي	٠٠٠	١٨٠	١٩٩٨	١٩٩٩
.٢	علي عبدالله حسن عبدالغني	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٧	١٩٩٨
.٣	عصام قفطان الياس جويعد	٠٠٠	٥٠	١٩٩٥	١٩٩٥
.٤	ماجد احمد فلاح القضاة	٠٠٠	٤٠	١٩٨٨	١٩٩٥
.٥	محمد حسين عبدالقادر الصمادي	٠٠٠	٥٤	١٩٩٥	١٩٩٩
.٦	شركة ورثة محمد ساري جميل الصمادي	٠٠٠	٤٨٦	١٩٩٨	٢٠٠٠
.٧	شركة جمعية سيدات الجبل الاخضر وخشية التعاونية	٠٠٠	١٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
.٨	الهام قاسم عبدالله المومني	٠٠٦	١٢٠	١٩٩٠	١٩٩٦
.٩	وليد غانم نصار حداد	٠٠٠	١٢٠	١٩٩٤	١٩٩٥
.١٠	محمد علي عزبي بني نصر	٥٠٠	٢٦٩	١٩٩٤	١٩٩٩
.١١	فارس علي محمود الزغول	٠٠٠	١٨٠	١٩٩٨	١٩٩٨
.١٢	عبد الحفيظ سليمان صلاح الصمادي	٩٦٠	٥١١	١٩٩٣	١٩٩٧
.١٣	موسى جميل موسى عماري	٠٠٠	٥٠	١٩٩٩	٢٠٠٠
.١٤	ماجد يعقوب عيد الربضي	٦٤٠	١٨٧	١٩٩٥	٢٠٠٠
.١٥	خالد محمد حسين مخلوف	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٧	١٩٩٩

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
.١	منير صالح خميس اندي	٦٠٠	٦٥٩	٩٨-٢٠٠٠
.٢	فيصل عارف عبد الرحيم ملحس	٠١٨	٣٧٩٨	٩٨+٩٧
.٣	محمد سعيد عبد المجيد السمهوري	٨٤٤	٥٤٥	٩٩-٢٠٠٠
.٤	رياض نوبان مطلق الكلالده	٤٩٩	٣٠٤	٩٨-٩٩
.٥	منذر مصطفى سيدو الكردي	٧٠٠	٢١٩٠	٩٩
.٦	كمال الدين شكري محمد جاموس	-	٥١٦	٩٦
.٧	فؤاد عيسى إبراهيم الموج	-	١١٩٢	٩٨-٢٠٠٠
.٨	محمد رباح محمد راضي	٦٠٠	٥٢٠	٩٩-٢٠٠٠
.٩	وليد رباح محمد راضي	٢٥٠	٣٤٣	٩٩-٢٠٠٠
.١٠	طلال سعد محمد سدر	٣٠٠	١٣٢١	٩٩+٩٣
.١١	بشاره يوسف يعقوب صوالحة	٣٧٠	٢٩٦٢	٩٩-٢٠٠٠
.١٢	باهر محمد خورشيد العدناني	٣٠٠	١٥١١	٩٩+٩٨
.١٣	تريز ناصيف الياس نينو	٠٨٠	٣٣٦٠	٩١-٩٧
.١٤	خليل حسن فنون حسين	٤٥٠	٧١٣	٩٦-٢٠٠٠
.١٥	حسين مصطفى محمد شلش	٨٠٠	٣٢٣	٩٢-٩٨
.١٦	فخري عبد الهادي محمد ابو هدوان	٩٩٠	٩٣١١	٩٠-٩٩



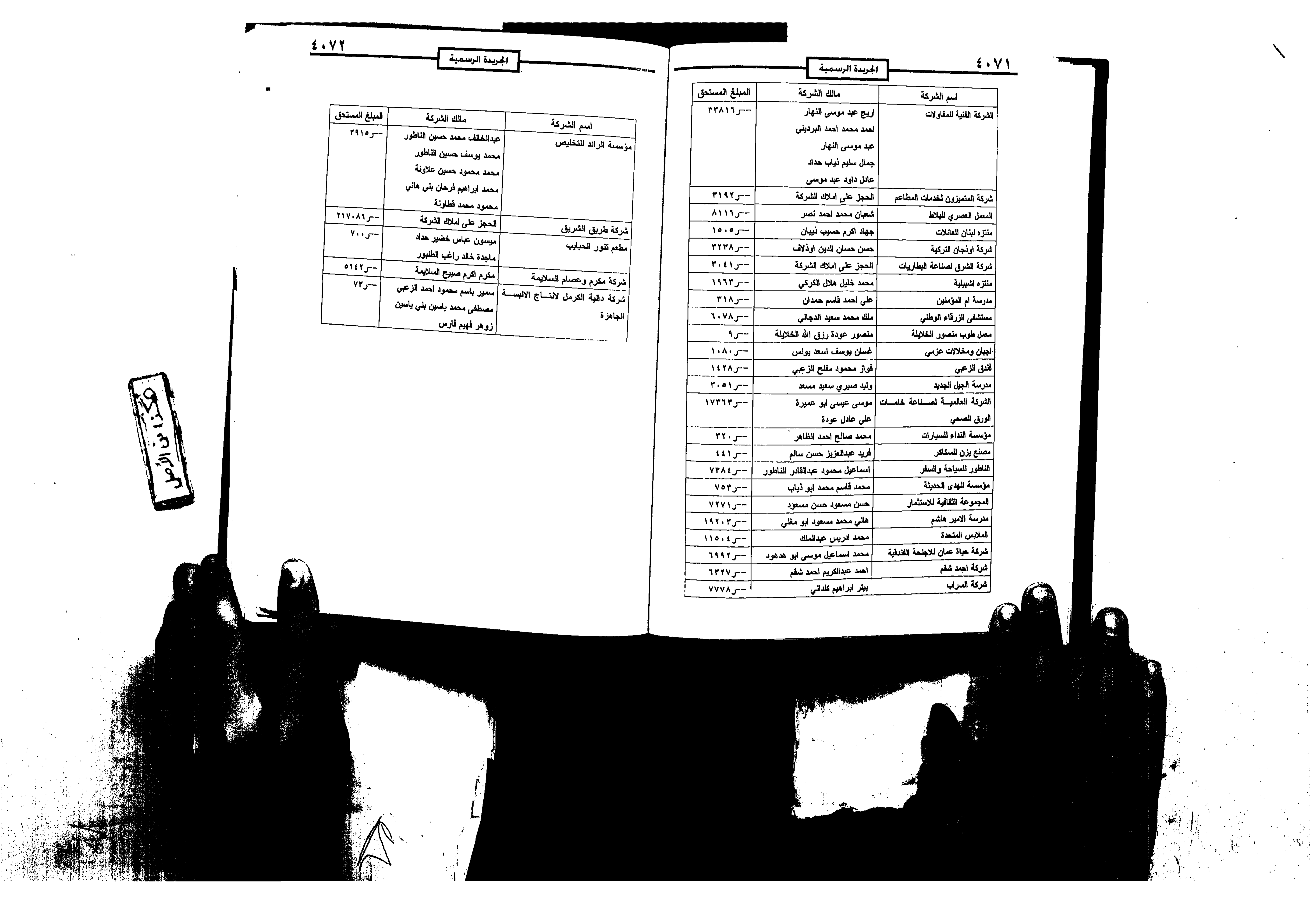
اعــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامــوال الاميريــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المباده لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

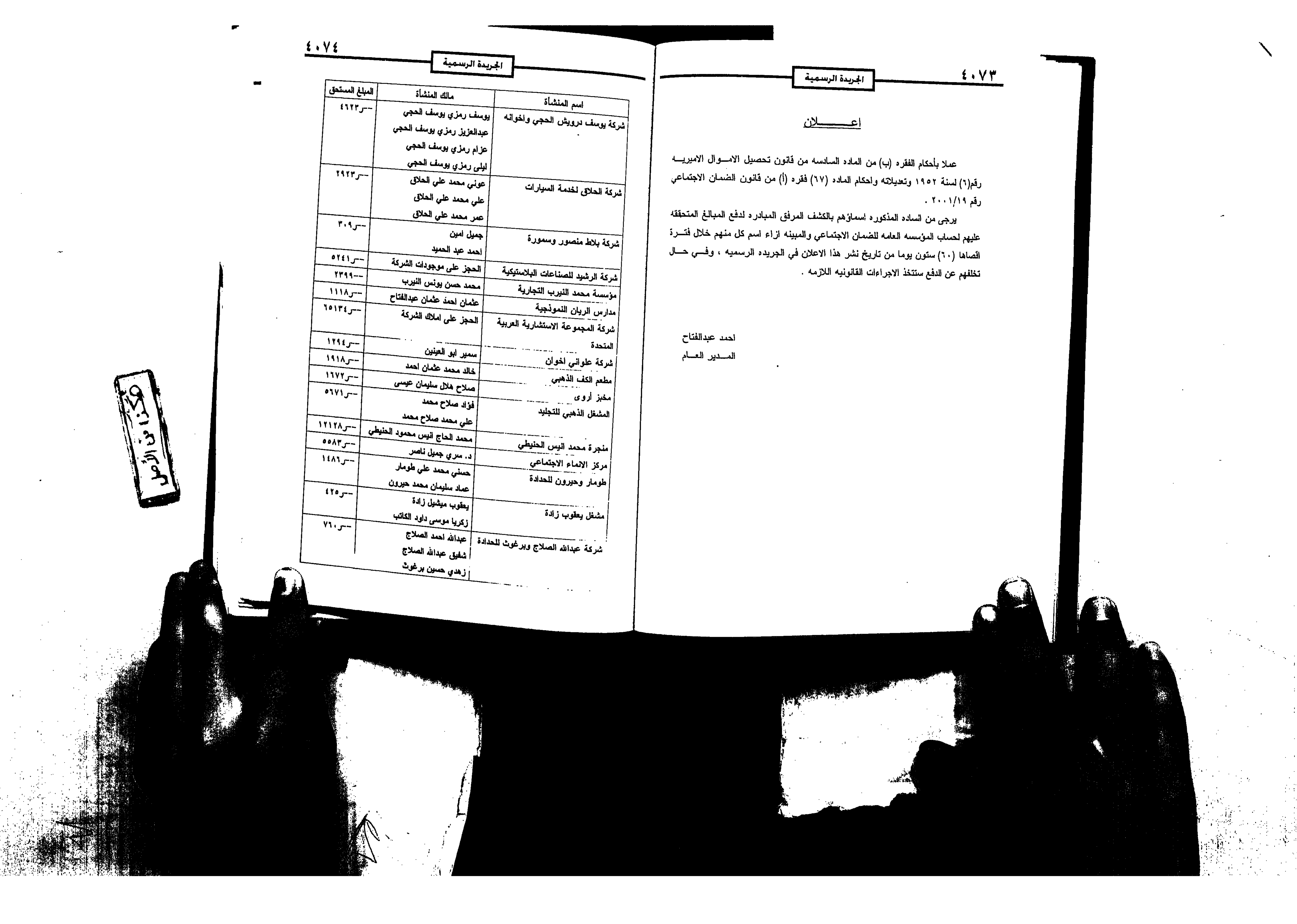
احمد عبدالفتاح
المــدير العــام

اسم الشركة	مالك الشركة	المبلغ المستحق
شـــركة كـــراج القيمـــري لتصـــليح السيارات	حسن عبدالكريم عبدالفتاح القيمري	٢١٩ر--
شركة اياد عليان وشركاه	اياد احمد ابراهيم عليان نعمان محمد يوسف سلمان حسن سلامة زايد بني صخر ذيبة حمدان فلاح المقدم	١٢٦٠ر--
شركة مصنع السعادة للبلاستيك	الحجز على موجودات الشركة	١٩٠٦٠ر--
شركة مطعم الحديقة	محمد فلاح فارس النوايسة	٩٣٤ر--
شركة تابكي للسياحة	ابراهيم عبدالقادر اشتيوي محادين ندى ابراهيم عبدالقادر محادين	٩٠٥٠ر--
استراحة الكرك السياحية	صقر يوسف ابراهيم مصاروة	٤٨٧٥٠ر--
ورثة المرحوم سعيد خليل اســماعيل الشيخاني	الورثة : انشراح سعيد خليل اسماعيل	١٣٦٣ر--
روضة السوسنة	عبير خالد عبدالمنعم الرمامنة	٢٠٠٩ر--
كفتيريا جار القمر	حسين فيصل حسين الجغبير انور حسين محمد العبد	١٣٦٣ر--
شركة ماهر حرباوي واخوانه	الحجز على املاك الشركة	١٣٥٩٩ر--
شركة زهير النتشة	غالب يعقوب حجازي زهير يعقوب حجازي	٣٨٠ر--
شركة الهلال الخصيب	الحجز على املاك الشركة	٧٧٨٢٣ر--
شركة زبيدة وسلطان	سلطان عبدالنعيم فاضل سمور زبيدة عبدالنعيم فاضل سمور	٢٤٨٢ر--
شركة مازن سليمان ووائل سمارة	مازن زهدي محمد علي وائل ايوب سمارة	٤٤٠ر--
مؤسســة محمــد زغلــول للتجــارة والتعهدات العامة	محمد محمود زغلول	٦٢٤ر--
مطعم الصفاء	ايوب فريد ابو عمارة	٣٥٦ر--
المؤسسة العربية للصناعات الفنية	ايمن كريم حداد	٦٦٥ر--
مشغل محمد سعيد شناوي	محمد سعيد فتحي علي	٣١٧٠



اسم الشركة	مالك الشركة	المبلغ المستحق
الشركة الفنية للمقاولات	اريج عبد موسى النهار احمد محمد احمد البرديني عبد موسى النهار جمال سليم ذياب حداد عادل داود عبد موسى	--ر٣٣٨١٦
شركة المتميزون لخدمات المطاعم	الحجز على املاك الشركة	--ر٣١٩٢
المعمل العصري للبلاط	شعبان محمد احمد نصر	--ر٨١١٦
منتزه لبنان للعائلات	جهاد اكرم حسيب ذيبان	--ر١٥٠٥
شركة اوذجان التركية	حسن حسان الدين اوذلاف	--ر٣٢٣٨
شركة الشرق لصناعة البطاريات	الحجز على املاك الشركة	--ر٣٠٤١
منتزه اشبيلية	محمد خليل هلال الكركي	--ر١٩٦٣
مدرسة ام المؤمنين	علي احمد قاسم حمدان	--ر٣١٨
مستشفى الزرقاء الوطني	ملك محمد سعيد الدجاني	--ر٦٠٧٨
معمل طوب منصور الخلايلة	منصور عودة رزق الله الخلايلة	--ر٩
اجبان ومخللات عزمي	غسان يوسف اسعد يونس	--ر١٠٨٠
فندق الزعبي	فواز محمود مفلح الزعبي	--ر١٤٢٨
مدرسة الجيل الجديد	وليد صبري سعيد مسعد	--ر٣٠٥١
الشركة العالميـة لصـناعة خامـات الورق الصحي	موسى عيسى ابو عميرة علي عادل عودة	--ر١٧٣٦٣
مؤسسة النداء للسيارات	محمد صالح احمد الظاهر	--ر٣٢٠
مصنع يزن للسكاكر	فريد عبدالعزيز حسن سالم	--ر٤٤١
الناطور للسياحة والسفر	اسماعيل محمود عبدالقادر الناطور	--ر٧٣٨٤
مؤسسة الهدى الحديثة	محمد قاسم محمد ابو ذياب	--ر٧٥٣
المجموعة الثقافية للاستثمار	حسن مسعود حسن مسعود	--ر٧٢٧١
مدرسة الامير هاشم	هاني محمد مسعود ابو مغلي	--ر١٩٢٠٣
الملابس المتحدة	محمد ادريس عبدالملك	--ر١١٥٠٤
شركة حياة عمان للاجنحة الفندقية	محمد اسماعيل موسى ابو هدهود	--ر٦٩٩٢
شركة احمد شقم	احمد عبدالكريم احمد شقم	--ر٦٣٢٧
شركة السراب	بيتر ابراهيم كلداني	--ر٧٧٧٨

اسم الشركة	مالك الشركة	المبلغ المستحق
مؤسسة الرائد للتخليص	عبدالخالف محمد حسين الناطور محمد يوسف حسين الناطور محمد محمود حسين علاونة محمد ابراهيم فرحان بني هاني محمود محمد قطاونة	--ر٣٩١٥
شركة طريق الشريق	الحجز على املاك الشركة	--ر٢١٧٠٨٦
مطعم تنور الحبايب	ميسون عباس خضير حداد ماجدة خالد راغب الطنبور	--ر٧٠٠
شركة مكرم وعصام السلايمة	مكرم اكرم صبيح السلايمة	--ر٥٦٤٢
شركة دالية الكرمل لانتـاج الالبسـة الجاهزة	سمير باسم محمود احمد الزعبي مصطفى محمد ياسين بني ياسين زوهر فهيم فارس	--ر٧٣



<u>اعـــــــلان</u>

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

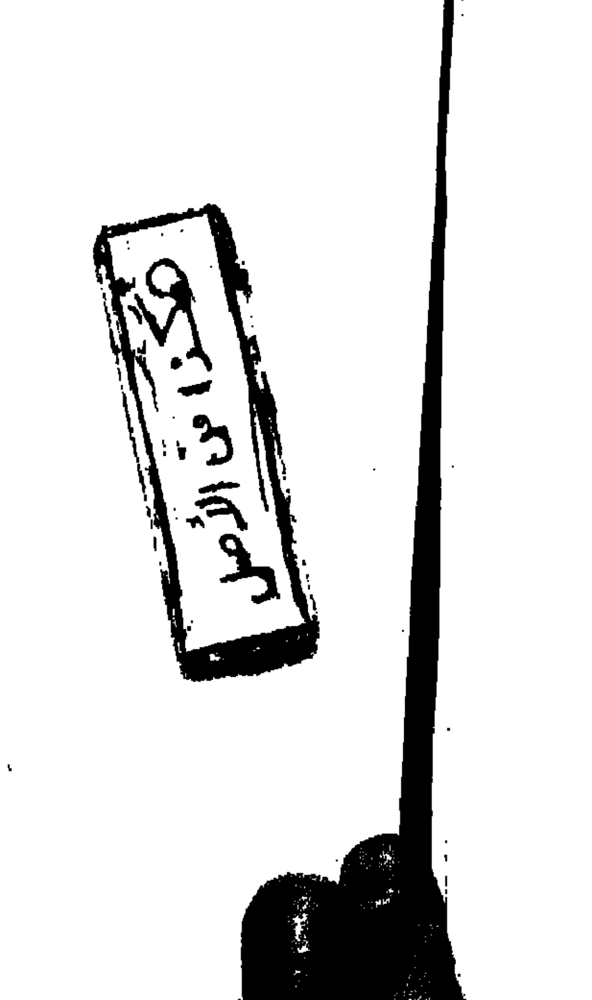
يرجى من السادة المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

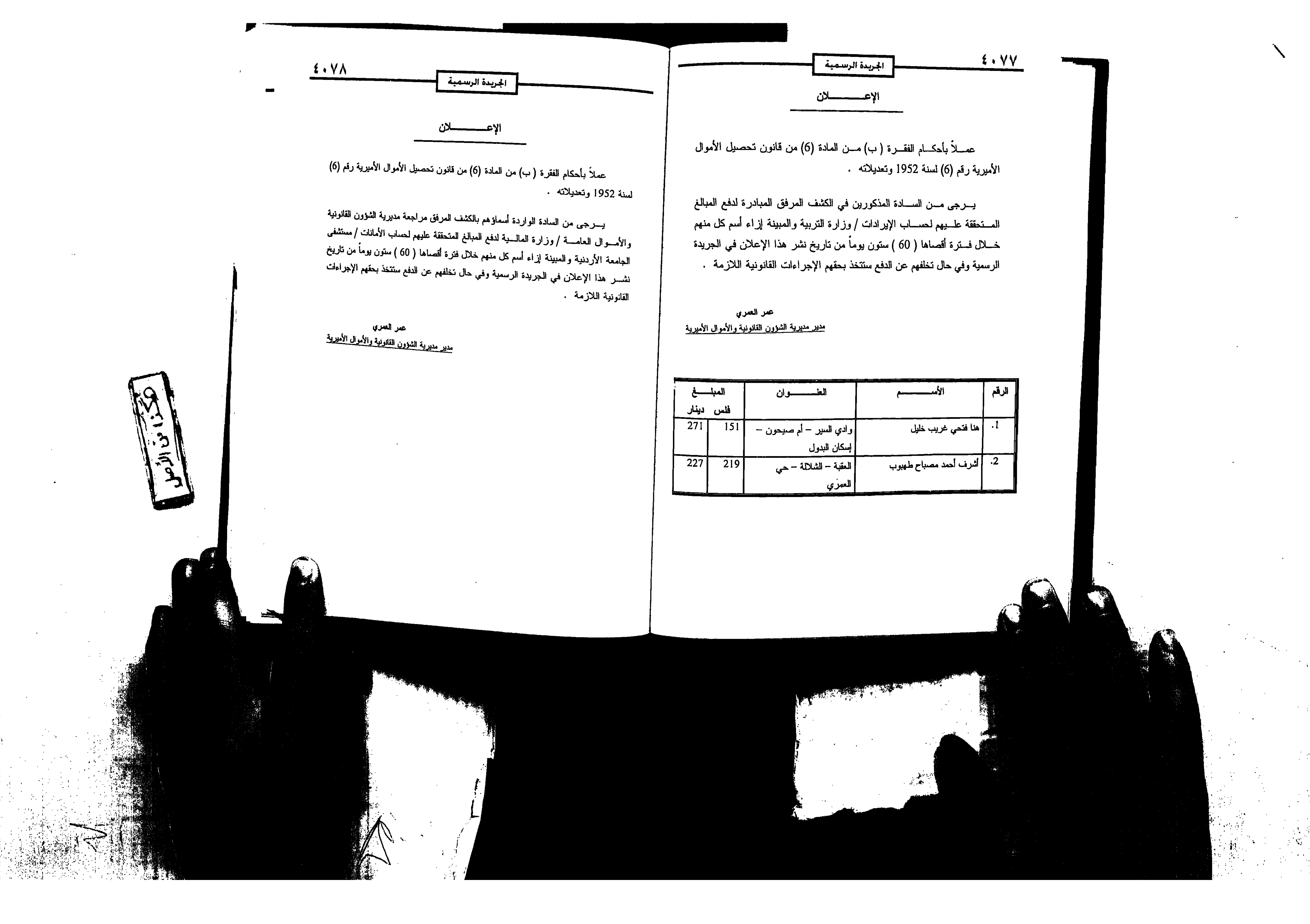
احمد عبدالفتاح
المـــدير العـــام

اسم المنشأة	مالك المنشأة	المبلغ المستحق
شركة يوسف درويش الحجي واخوانه	يوسف رمزي يوسف الحجي عبدالعزيز رمزي يوسف الحجي عزام رمزي يوسف الحجي ليلى رمزي يوسف الحجي	---ر٤٦٢٣
شركة الحلاق لخدمة السيارات	عوني محمد علي الحلاق علي محمد علي الحلاق عمر محمد علي الحلاق	---ر٢٩٢٣
شركة بلاط منصور وسمورة	جميل امين احمد عبد الحميد	---ر٣٠٩
شركة الرشيد للصناعات البلاستيكية	الحجز على موجودات الشركة	---ر٥٢٤١
مؤسسة محمد النيرب التجارية	محمد حسن يونس النيرب	٢٣٩٩---
مدارس الريان النموذجية	عثمان احمد عثمان عبدالفتاح	---ر١١١٨
شركة المجموعة الاستشارية العربية المتحدة	الحجز على املاك الشركة	---ر٦٥١٣٤
شركة علواني اخوان	سمير ابو العينين	---ر١٢٩٤
مطعم الكف الذهبي	خالد محمد عثمان احمد	---ر١٩١٨
مخبز أروى	صلاح هلال سليمان عيسى	---ر١٦٧٢
المشغل الذهبي للتجليد	فؤاد صلاح محمد علي محمد صلاح محمد	---ر٥٦٧١
منجرة محمد انيس الحنيطي	محمد الحاج انيس محمود الحنيطي	---ر١٢١٢٨
مركز الانماء الاجتماعي	د. سري جميل ناصر	---ر٥٥٨٣
طومار وحيرون للحدادة	حسني محمد علي طومار عماد سليمان محمد حيرون	---ر١٤٨٦
مشغل يعقوب زادة	يعقوب ميشيل زادة زكريا موسى داود الكاتب	---ر٤٢٥
شركة عبدالله الصلاج وبرغوث للحدادة	عبدالله احمد الصلاج شفيق عبدالله الصلاج زهدي حسين برغوث	---ر٧٦٠

اسم المنشأة	مالك المنشأة	المبلغ المستحق
شركة جمعة للبلاستيك	خليل محمد محمود جمعة صفوان محمد محمود جمعة عصام محمد محمود جمعة محمود محمد محمود جمعة هشام محمد محمود جمعة	٢٦٩٢ر--
مطعم جمال عثمان	جمال محمد عثمان احمد	١١٨٣ر--
شركة عمر ابو سعد التجارية	عمر صلاح عثمان ابو سعد عارف صلاح عثمان ابو سعد عمار صلاح عثمان ابو سعد	٢٧٦١ر--
شركة ابناء فتحي الدرهلي	عماد فتحي محمد هاشم الدرهلي	٢٢٣٧ر--
المركز الوطني للتربية الخاصة	عبدالفتاح عبدالحفيظ عبدالله الشاذلي	٦١٨٠ر--
معمل بلاط بابل	عماد يوسف محمود العيسى يوسف خميس ابوحامدة	٣٩١٤ر--
شركة الانماء للاستشارات والتسهيلات	الحجز على املاك الشركة	٥٠٥٠٣ر--
شركة التبغ والسجائر	الحجز على املاك الشركة	١٢٣٤٢٨ر--
شركة رافيا الصناعية	الحجز على املاك الشركة	٥٨٥٢٤ر--
مخابز جوهرة الخليل	محمد رمضان عودة غيث	٤١٣٣ر--
شركة حطين للحفر والتعهدات	الحجز على املاك الشركة	١١٦١٤ر--
شركة محطة خالد عبده وشركاه	خالد عبدالرحمن رشيد عبده فاتنة عبدالرحمن رشيد عبده دينا عبدالرحمن رشيد عبده شهناز عبدالرحمن رشيد عبده فاطمة عبدالرحمن رشيد عبده هاله عبدالرحمن رشيد عبده	٣٣٧٩ر--
مكتب مدراس للاستشارات الهندسية	علي اديب يوسف حتر	١٥٨٩١ر--

اسم المنشأة	مالك المنشأة	المبلغ المستحق
كفتيريا جهينه	اسحق ابراهيم اسحق الفاخوري	٤٥٢٨ر--
وكالة نضال التجارية	الحجز على املاك الشركة	١٨٣٦٣ر--
مؤسسة الدروبي الاردنية للتعهدات	يونس خليل حسن ابوالحاج عليان خليل محمد ابوالحاج محمد عطية خليل ابوالحاج رامي عليان خليل ابوالحاج	٢٥٦٨٨ر--
المدارس الدولية الحديثة	نادر عارف عبدالله ابومغلي	٨٦٦٣ر--





الإعـــــلان

عمــلاً بأحكــام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المــتحققة علــيهم لحســاب الإيرادات / وزارة التربية والمبينة إزاء أسم كل منهم خــلال فــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال الأميرية

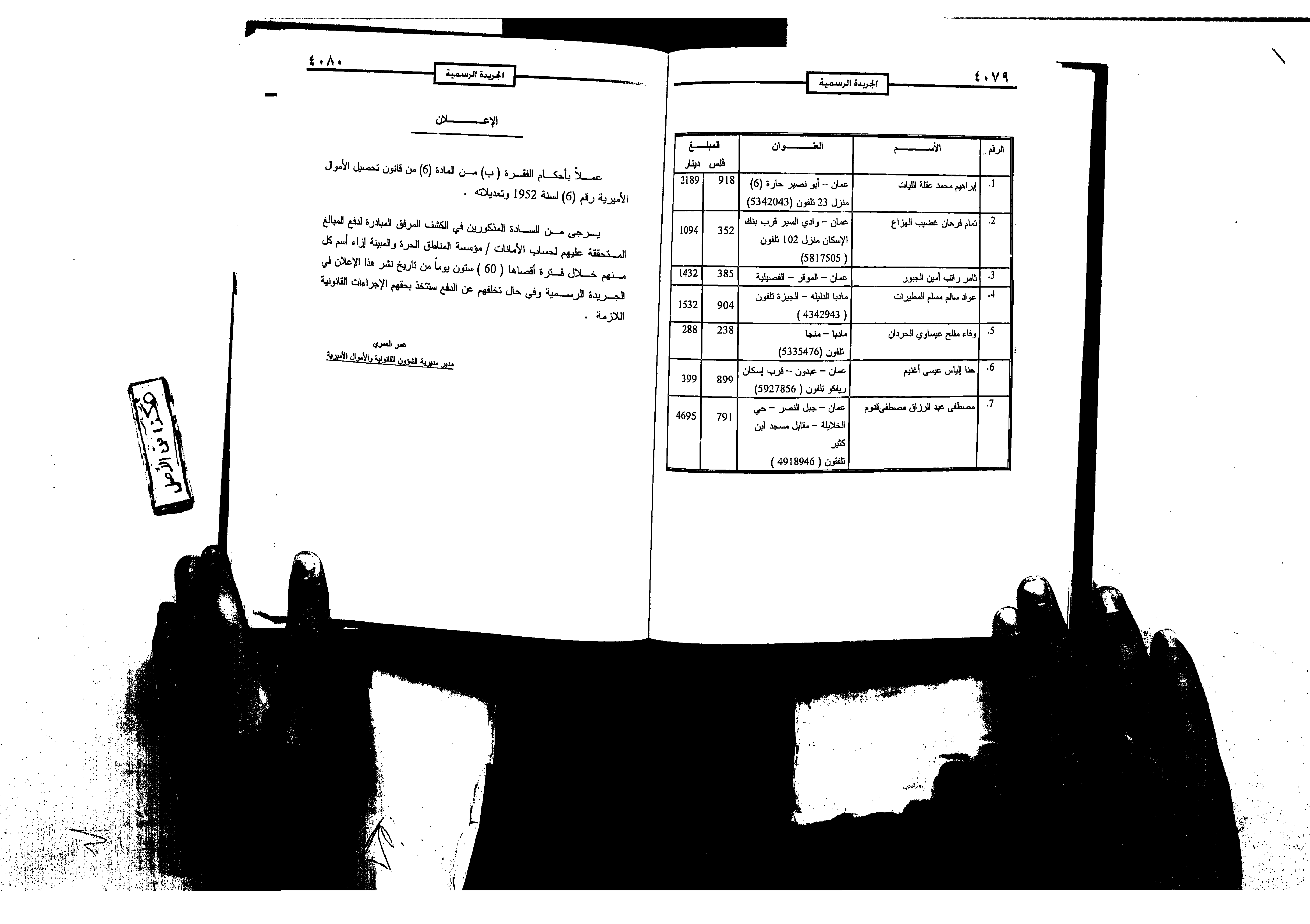
الرقم	الأســـم	العنـــوان	المبلـــغ	
			فلس	دينار
.1	هنا فتحي غريب خليل	وادي السير – أم صيحون – إسكان البدول	151	271
.2	أشرف أحمد مصباح طهبوب	العقبة – الشلالة – حي العمري	219	227

الإعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأمــوال العامـــة / وزارة المالـــية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات / مستشفى الجامعة الأردنية والمبينة إزاء أسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال الأميرية



الرقم	الأســـم	العنـــوان	المبلـــغ فلس	دينار
.1	إبراهيم محمد عقلة الليات	عمان – أبو نصير حارة (6) منزل 23 تلفون (5342043)	918	2189
.2	تمام فرحان غضيب الهزاع	عمان – وادي السير قرب بنك الإسكان منزل 102 تلفون (5817505)	352	1094
.3	ثامر راتب أمين الجبور	عمان – الموقر – الفصيلية	385	1432
.4	عواد سالم مسلم المطيرات	مادبا الدليله – الجيزة تلفون (4342943)	904	1532
.5	وفاء مفلح عيساوي الحردان	مادبا – منجا تلفون (5335476)	238	288
.6	حنا إلياس عيسى أغنيم	عمان – عبدون – قرب إسكان ريفكو تلفون (5927856)	899	399
.7	مصطفى عبد الرزاق مصطفىقدوم	عمان – جبل النصر – حي الخلايلة – مقابل مسجد آبن كثير تلفون (4918946)	791	4695

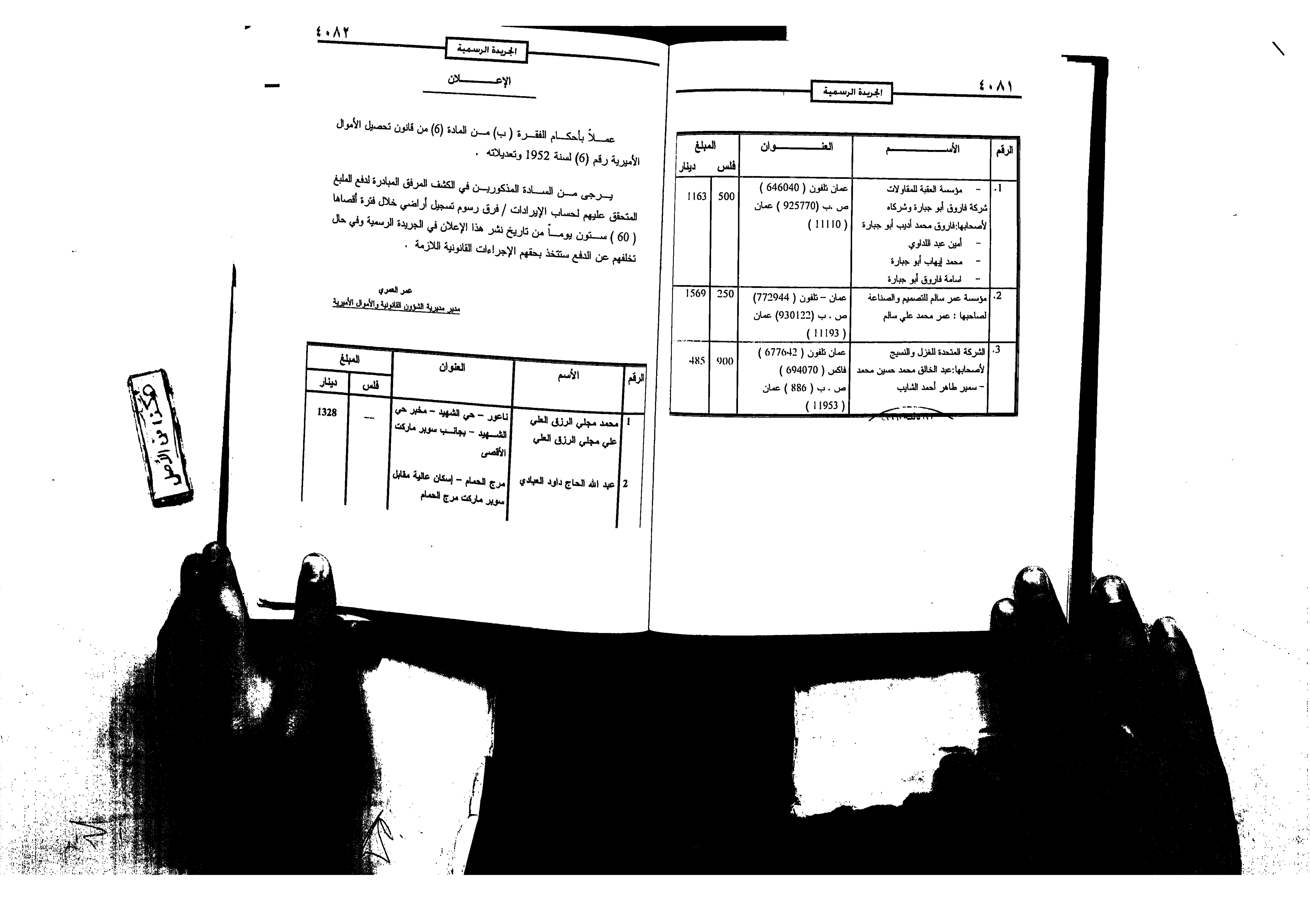
الإعـــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة عليهم لحساب الأمانات / مؤسسة المناطق الحرة والمبينة إزاء أسم كل مـــنهم خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـــريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال الأميرية



الرقم	الأســــم	العنـــوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
.1	- مؤسسة العقبة للمقاولات شركة فاروق أبو جبارة وشركاه لأصحابها:فاروق محمد أديب أبو جبارة - أمين عبد اللداوي - محمد إيهاب أبو جبارة - اسامة فاروق أبو جبارة	عمان تلفون (646040) ص .ب (925770) عمان (11110)	500	1163
.2	مؤسسة عمر سالم للتصميم والصناعة لصاحبها : عمر محمد علي سالم	عمان – تلفون (772944) ص . ب (930122) عمان (11193)	250	1569
.3	الشركة المتحدة للغزل والنسيج لأصحابها:عبد الخالق محمد حسين محمد - سمير طاهر أحمد الشايب	عمان تلفون (677642) فاكس (694070) ص . ب (886) عمان (11953)	900	485

الإعـــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكوريـــن في الكشف المرفق المبادرة لدفع الملبغ المتحقق عليهم لحساب الإيرادات / فرق رسوم تسجيل أراضي خلال فترة أقصاها (60) ســـتون يومـــاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال الأميرية

الرقم	الأسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
1	محمد مجلي الرزق العلي علي مجلي الرزق العلي	ناعور – حي الشهيد – مخبر حي الشـــهيد – بجانـــب سوبر ماركت الأقصى	--	1328
2	عبد الله الحاج داود العبادي	مرج الحمام – إسكان عالية مقابل سوبر ماركت مرج الحمام		

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-
نائل محمد عبدالوالي عربيات/السلط
مبلغ (٢٢٢٦) الفين ومايتين وستة وعشرين ديناراً و ٩٦٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـم ٢٠٠٠/١١٣.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
المؤسسة الاردنية لتوضيب الملابس
مبلغ (٧٠٦) سبعمايه وستة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٦١.
فعلى المذكورة أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة الوكالة العالمية لتجارة الورق اللاصق/ عمان
مبلغ (١٣٧٢) الف وثلاثماية واثنين وسبعين دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم ٢٠٠٠/٤٣٠ جزاء.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
المؤسسة الاردنية لتوضيب الملابس/ م.ح. الزرقاء
مبلغ (٧٠٦) سبعماية وستة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٦١.
فعلى المذكورة أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - محمد نجيب المفلح العمري
٢ - ممدوح منور خالد الشعلان
مبلغ (٧٥٤٦٠) خمسة وسبعين الفا واربعماية وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة السادة شركة المقايضة الدولية مبلغ (٤١٧١) ديناراً و (٣٦٠) فلساً رسوم جمركيـة وضـريبة مبيعات نتيجه للتدقيق اللاحق وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبـة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سنضطر اسفين لاستصدار قرار حجز بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الامـوال الاميرية.

المحـــــاكم

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة صلح الرمثا في القضية رقم ٩٨/٢١٠٥

اسم المشتكي: الحق العام

اسم الظنين: محمد ابراهيم محمد العربي/ الرمثا

نوع الجرم: شيك

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٩٩/٢/٢٤ الحكم بحبسه مدة سـنه واحدة والرسوم والغرامة مالة دينار والرسوم.
مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينه اعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف

* * * *

* * * * * *

* * * * * * * *